۱۶۲

58

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۴۳۶۹

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

مؤسسهٔ ۱۳۰۲

نام کتاب مجموعهٔ رسائل مختلف

مؤلف

موضوع تألیف

شمارهٔ دفتر ۲۵۹۵۹
۹۳۴۲

شمارهٔ قفسه ۳۹۹۹
۳۹۰۸

بازدید شد
۱۳۸۲

خطی ، فهرست شده
۳۹۰۸

۱۶۲

58

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۴۳۶۹

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
نام کتاب مجموعهٔ رسائل مختلف
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر ۲۵۹۵۹ ۹۴۲۸
شمارهٔ قفسه ۳۹۹۹ ۳۹۰۸

خطی ـ فهرست شده ـ
۳۹۰۸

ای صفحه ۴ کتابت

فی مبالغة المدرک والمحسن فتامل تمت

الحاشیه بعون الله سبحانه

هذا الحاشیه وقع اعادت

لمولانا حسن شاه

لعلواسه

حاشیه مولانا حسن شاه ... حاشیه ... حاشیه مطالع

حاشیه مولانا جلال ... شرح تجرید

حاشیه قدیم ... مولانا جلال الدوانی ... شرح مطالع

حاشیه تهذیب ... مولانا ...

حاشیه ... محقق الدوانی

متن تهذیب

من متملکات افقر خلق الله الودود ...

الفقیر ...

کتابخانه مجلس شورای ملی
۱۳۰۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبك نستعين في التتميم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله المعصومين اعلم انه قد
تقرر عندهم ان الذوات المعتبرة في الصفات ليس لها خصوص
اصلا لكن قد يوجد لها ذلك اما في الاستعمال بان يجري على ذوات
معينة او من جهة كون المعنى مما لا يمكن حصوله الا لنوع معين مخصوص من الذوات
كالناطق مثلا فان اصل معناه على اصطلاحهم من له النطق لكن من جهة ان
النطق لا يكون من غير الانسان صار الذات فيه مخصوصة به ومثل هذا
الخصوص لا ينافي الوصفية وانما المنافي لها ما يكون بحسب اصل الوضع
كالكتاب والامام او غلبة الاستعمال كالاسود والارقم للحية
اذا عرفت هذا فنقول لما كان معنى الفيض في اصل اللغة كثرة مخصوصة
من كثرة الماء بحيث يسيل عن جانب محله ولم يمكن حصول تلك الكثرة
لغيره تخصص الذات في الفياض بالماء فاذا استعمل في غيره كان مجازا
وايضا هو لازم يستعمل الآن متعديا بمعنى الوهاب كانه في اعطى ذكره
العوارف معه ههنا فبهذه الجهة ايضا لابد من ارتكاب المجاز فاما ان ينقل
من الماء ابتداء الى الوهاب بطريق الاستعارة التبعية بان شبه جعله الوهاب
بكثرة الماء في كونها سببا للسعي وزيادة الغير ولما كان العمدة في تلك المشابهة
هي كثرة الوهاب كالماء نوعي التشبيه فيه بقوله فكان الوهاب
والمفيض بيان خلاصة التشبيه لان الاستعارة اصلية بجعل الفاعل اسما
من خصوص الذات فيه كما توهم فانه توهم فاسد او ينقل اولا الى المواهب
التي هي العوارف بتلك الطريقة ايضا بان شبه كثرة المواهب

الماء بجامع الكثرة النافعة في الطرفين فيكون المشتق بهذه الطريقة اطروا ثم
ثم ينقل منها الى الوهاب بطريق المجاز المرسل بان ينقل الفيض
المستعمل في كثرة المواهب منها الى الهبة لعلاقة المتعلقة و
المتعلقية اذ ليس شبيه الهبة بكثرة المواهب في الكثرة وهذا
ظاهر بمعنى ما قال شارحه الى انه اما بغير واسطة او بواسطة واما
في اصل الكلمة او هو وصف له بمعنى مواهبه عطفا على قوله الفياض
الوهاب فظاهره انه جعله من قبيل الوصف بحال متعلق الموصوف
مع تكثر دوارف العوارف فالعلاء والفاضل لازم لا يجعله قسما
لمعنى الوهاب اذ كان استعارة باعتبار النقل من الماء الى المواهب
فيبقى ظاهر الكلام متنافيا الا ان يكون التوفيق بينهما وبين احدهما بالحمل
وليس الوصف له بمعنى مواهبه عطفا على قوله فكان الوهاب
الا انه لتكثير الاشارة على وجه آخر لنقل الفياض الى الوهاب الفياض
وصف للوهاب بمعنى انه يحصل فيه ومعناه بمعنى مواهبه اي
انه كان فيضا لمواهبه اي العلاقة هي التعلق واما التطبيق فاما على ما
ظاهر اصل الحاشية فمحتاج الى تكلف وتعسف تام او الوصف تعلق
الحاشية عليه صرفه عن ظاهره او قد استعار استعمال الفاعل في
معنى الوهاب بحيث صار حقيقة عرفية فيه ذا متعلقة او لم يذكره
نفسه في كتب اللغة كالصحاح وغيره وهذا المستفاد من اصل
الحاشية مجرد احتمال وما الطف كلام بعض من بحثنا في هذا المقام
حيث قال واما حمل فاعل دوارف العوارف من قبيل الوجه فوجه

قدس سره ثم ان ما ليس المبدأ الفياض المأخوذ من المصدر المصدري
للفعل للفيض ان اصطلاحه سلمه ما ذكرنا في الوهاب ابقى لما يحصل
من الفيض دواما فاحشا هو دوام الفعل المذكور واتصاله لم
حصوله لغيره ذلك الفعل بمعنى الفائض منه بعد ذلك الفعل الدائم المتصل
فان اجري سلمه ان المبدأ افعل بمعنى المجاز زمان نسبة دوام ذا الاتصاله
في صدور اثره بدوام ذلك الفعل واتصاله من غير ملاحظة انه اثره ۳
ومتعلقه ومنقل منه ابتداء اليه او بحمل اولا صفة للفعل المذكور من حيث
انه اثره ومتعلقه لكن مجازا وهو من قبيل استعمال العام في الخاص بخصوصه
ثم تعبر الفعل منه اليه بطريق الكناية المرسل انه من الحيثية استعمال ما هو
لدوام المسبب واتصاله في دوام السبب واتصاله وان كان اتصاله بالنظر
الى المسبب ايضا اولا من حيث اتصاف الذات من حيث الاثر و
الفعل باتصال الفعل كما لا يخفى فائدة النقل بان وجه اعتبار المبالغة
واو حال المبدأ في اتصال الفعل ودوامه كانه نفس الفعل الدائم المتصل
وذلك ان يجعله من قبيل الوصف بحال المتعلق ههنا انه انه فياض
والفعل والاثر على قياس مثل جاء الرجل الحسنة في الصورة الاولى
لكن لا يكون في نفسه كونها دائما بحكم المتعلق معنويا او فعل المبدأ الفياض
من افراد ذلك الفعل المذكور وعلى جميع التقادير يصح وقوع الفياض
نعتا للموصوف اذ لم يقصد به الحدوث والتجدد ولكن اضافته لفظية
مفيدة للموصوف هذا وعندي ان الفياض في كلام الموضع يحتمل وجها
آخر احسن واظهر وهو ان يكون مبالغة للفيض كالدراك والحساس

فان قيل نقض
[illegible] ان معنى كان [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] وجود [illegible] الوضع
[illegible] ليس [illegible] نقض [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] والوضع [illegible] الحكم فيها [illegible] ونقض
[illegible] الوضع [illegible] المجهول يكون بعضها [illegible]
فصل وانظر الفرق [illegible]
والسلبية المجهول [illegible]

[illegible] على اشارة [illegible] ... فيكون الوهاب [illegible]
[illegible] الوضع هو الماء الكثير [illegible] ... الكثرة [illegible]
الفياض [illegible] الفيض [illegible] الكثير [illegible] الكثير [illegible] المشتقات [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] الكثرة المطلقة [illegible] بالماء [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] الفياض [illegible]
[illegible] ... الاشتقاق [illegible]
[illegible] ... لا ينافي الابهام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفياض الوهاب اعلم ان الفياض منقول
عن معناه اللغوي وهو الكثير كثرة مخصوصة بالماء الى معنى
الوهاب اما بلا واسطة بان يشبه الهبة سيلان الكثرة
فيستعار الفيض الموضوع لها للهبة ثم يشتق منه الفياض
بمعنى الوهاب على ما هو طريق الاستعارة التبعية واما
بواسطة نقله اولا الى ما هو مشبه بلوازمه من الكثرة
المخصوصة معناه او غيره بطريق الاستعارة لجامع التشبيه
او غيره والنقل منه الى الهبة مجاز مرسل او الاحسن
تشبيه ويحتمل على تقدير النقل بواسطة ان ينقل اولا
الى شيء آخر من صفات الماء كالسيلان بطريق الاستعارة
ثم ينقل منه الى الهبة بطريق الاستعارة او غيره
من التوجيهات واشار الى الاخير اعني النقل بواسطة
بقوله او هو وصف لنعت سواه عطفا على قوله كالفياض
الوهاب معناه او هو وصف له بما كان نعت سواه

اولا وربما يحمل قوله او هو وصف لنعت سواه
عطفا على قوله الفياض الوهاب فيصير المعنى الفياض
اما بمعنى الوهاب والنقل بواسطة او بدونها ونعت
بحال الموصوف او لا بل هو صفة للواهب والنعت
بحال المتعلق فهو انظر نظرا الى اصل الحاشية [illegible]
[illegible] والتكلفات لكن [illegible] المحشي [illegible]
بخط حاشية على الحاشية بعد تمام الوجهين وعلى
ذلك المقدر يرد فيهما الوجه الاول لان التفصيل [illegible]
لا يلايم لفظ اي المفسرة اولا اشعار في الاصل
بمعنى النقل فهو تفصيل لا تفسير والاخير وان كان لا [illegible]
الفيض في الاصطلاح على ما ذكر فعل فاعل [illegible]
فوائد المبدا الفياض انما على [illegible] ما عرفت [illegible]
النقل بواسطة او بغيرها [illegible]
ذلك الفعل [illegible] لا بغيره [illegible] منه الى الفيض [illegible]
الفعل بعلاقة التعلق ثم الى فعله بالمعنى المصدري
بتلك العلاقة ايضا او بجامع الكثرة والتدارك
منه الفياض بمعنى الفاعل للفعل المتصل المتدارك
واما اذا كان ينقل منه الى الفعل بالمعنى المصدري

المتعلق بعلاقة التعلق واما معنى او الفيض وذلك
بان يراد بفيض الفضل اى الآثار الخارج جاده فالفيض
منه بمعنى النسبة كالثمار والمخار به اوجه على
سؤال ما يحمل المحصلون كلامه عليه مع تحرعات فى تحقيق
الوجهين لا يكفر على الناظر سلامتهما عن التكلفات ثم انه
يحتمل عندى ان معنى قوله ومنه المبدا الفياض ان
الفياض هنا المعنى الاصطلاحى لا انه منقول عنه
كما هو دأب معشر اللغة حيث يذكرون بعد بيان
المصدر المشتق بل هو الظاهر العبارة ومع فيه
على ما مرّ فى التعليق ط اما النقل بغير واسطة فبان
ينقل اولا عن كثرة الماء الى اتصال الفضل الدائم
بعلاقة التشبيه بجامع النفع او غيره واما النقل بواسطة
فبان ينقل اولا الى الفضل بعلاقة النفع او التعدى
الى الغير ثم منه الى اتصاله ودوامه بعلاقة التعلق
لا يخفى ان هذا التقدير فى الوجه الثانى يخص النقل اما
بواسطة او بغيرها فلا وجه لتخصيص الاول بكونه على
ما عرفت لان القول التشبيه فى تمام الكلام النقل و
الاشتقاق مخصوص بالوجه الاول او الثانى

الاشتقاق جعل بمعنى النسبة لا على ما بحث امر
ثم لا يذهب عليك ان جعل الفيض فى الاصطلاح
بمعنى الاتصال والدوام على ما مرّ فى حاشية الكتاب
لا يلائم ما فى اصل الحاشية من انه الفضل فلا يصلح بيانا
له الا بضرب من التكلف وليت شعرى لم لم يقل المراد
ارجه الفضل المذكور فى تعريف الفيض المعنى المصدرى كما
كما هو المتعارف فى الاستعمال فالفياض على
ما عرفت وان اريد به الاثر كما هو المعنى الموضوع له
فهو بمعنى النسبة هذا ما سنح به خواطر العاصى غريق
البال والله اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال قوله
نوع تفصيل وتأكيد للاولين فيه مناسبة احتمالات
الاول عطف المجموع على الثانية الثانى عطف المجموع
على الاول الثالث عطف المجموع على المجموع الرابع
عطف الثالثة على الثانية الخامس عطف
الثالثة على الاولى السادس عطف الثالثة على
المجموع اما الاول فقد اندفع بما ذكر صريحا فان
موقوف عليه والآخر موقوف عليه واما الثانى
فقد اندفع بالتوجيه من التفصيل لانها معا تفصيل

وأما الثالث فوجه انه فاصل اي الاخيرين بالنظر
الى الثاني مؤكد اي بالنظر الى الاول مفصلان
فللاخيرين مع الاولين حالة مركبة من التفصيل و
التأكيد واما الرابع فقد اندفع بما ذكره فان الموقوف
عليه مؤكد للموقوف واما الخامس فلان فيه الا ان
الثالثة اخص من الاول ففيه نوع تفصيل لها وفيه ان
عطف الخاص على العام شائع ويمكن دفعه بانه حيث
اريد استقلال الخاص لم يقصد به التأكيد والتفصيل
وههنا اريد ذلك واما السادس فلان الثالثة بالنسبة
الى الثانية موقوف عليه وبالنسبة الى الاولى اخص
ففيها نوع تفصيل لها فلها مع مجموع الاولين حالة مركبة
من التفصيل والتأكيد وكان ذلك اشارة الى ما في بعض
الوجوه من المناقشة ودفعها قال قائل فان قيل
لما كان الجميل مشتملا لانعم فقد يقال الجزء الاول
الشرط لا دخل له في ترتب الثاني اعني عموم الحمد
باعتبار ما يقابله اذ الجميل محمود عليه لا يدل على
عموم المحمود عليه ويمكن الجواب بان السابق الحمل
ايضا وح تكون الجميل محمودا عليه فاعتبر عمومه فتم العموم والله اعلم

وتأكيد

المحمود عليه على سائر محتملات اللفظ فيصير ظاهرا
على ما يشعر به قوله ظاهرا بان الجميل وان كان محمودا
به لكن تخصيصه به ربما يوهم تخصيص المحمود عليه به
في ظهور عموم المحمود عليه واما ما يقال من ان الوصف
بالانعام لا يكون الا بازاء الانعام فلو خص الجميل لزم
خصوص المحمود عليه ايضا فاسد اذ المحمود عليه انما
الباعث لا المقارن مطلقا ومن البين جواز ان يصف
احدا بالانعام ويكون الباعث على الحمد علمه او شيئا غيره من
اشعاره وكذا ما يقال من ان كلا من الجزئين مستقل في
افادة المطلوب اما الاول فلتضمنه مقدمة معلومة هي ان كل محمود به
قد يكون محمودا عليه وقد لا يكون فتعميمه يدل على التعميم واما الثاني
فلما اذا لم يكن بطلان المقدمة فضلا عن العلم بها كيف
يستقر ان المحمود عليه مختص بالاختياري مع عموم المحمود
قوله وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم
ظاهرا او باطنا قوله في الحاشية لكنه اشار ههنا الى ان
الغرض من افادة اشتراط التعظيمين توجه عليه ان
هذا التوجيه ولا يجدي نفعه كما يظهر من سياق كلامه
ان يحمل التعريف به قول ما عدى عن احد منافيان

المطلق بخصوص كل واحد منهم الا ان يشترط
من المجرد والتكرار المفيد للكمال او يجعل اللام للاستغراق
فيشمل كل فرد لانها اقسام للاوليان والبيان
الذهن ولا يخفى عليك ما فيه من التكلف قوله لا يطابق
اي عدم مطابقة الاعتقاد او بالاعتقاد ونفيه اي لا
اعني انشاء التعظيم باعتقاد الحقيقي فان الحمد قد يكون
انشاء لا بمعنى المطابقة للاعتقاد وعدمه فلا يرد انهم
يذكرون في مدح السلاطين اوصافا على سبيل المبالغة
لم يعتقدوها فيهم مع انه ليس بخبر باتفاق العقلاء
كيف وهم يظهرون انهم والتعظيم بناء على تحقيقه ولا
يحتاج الى الجواب بان المراد من تلك الاوصاف
المعاني المجازية او انهم يعتقدون اتصافهم بها قوله
الاول خلاف الواقع والثاني خلاف البديهة
لانه قد اعتبر اي بناء على ما سيذكره من انه
وحده وتوجه السؤال على ما مر في فائدة العطف
المشترط للتعظيمين لان الامر التعظيم الظاهري
المبني على التعظيم كما في الباطني وما ذكر في بيانه من
ان مخالفة افعال الجوارح لم يكن حمدا لا يدفع

ان لا يدل على ان التعظيم الظاهري هو عدم مخالفة
افعال الجوارح بل على انتفاء التعظيم الظاهري في
صورة المخالفة فانه قد يتوهم من عدم توجه السؤال
بناء على ان المعتبر هو عدم مخالفة افعال الجوارح
لا تنصيصه ثم انه لم يتعرض في الجواب لذلك لانه لا
يتأتى في فعل الجنان فاجاب بما يشملهما على ان قوله
من حيث الشرك او فيه ذلك الشيخ فلا يرد ايضا ما يورد
من انه لم يشترط الشكر كل منها شرطا فالحوالة كاذبة لانه سبيل
الاستشعار والشك فان التحقيق ان المعتبر هو فعل
الجنان الاركان كونها شرطا كما اشرنا اليه بقوله وانما
قوله وليس شيء منها جزءا منه ولا جزئيا له اما عدم
جزئيا له فظاهر لاشبهة فيه واما عدم كونه جزءا منه فقد
يقال لا شعار لفظة على بالشرطية لفظ ما فيه والاولى
ان يقال لان الحمد في الواقع هو فعل اللسان المقارن
لذلك الشرط لا المجموع كما يعلم من موارد استعمال العرف
قوله ثم الحمد الخ لهذه الشبهة احتمالان احدهما
كما بينا اي في سؤال المعترض على الفرق بين المحمود به
المحمود عليه ان الحمد المذكور محمود به وهذا يرد على

بحث

فإن قصد شمول الترادف للنص بحيث الفحوى على معناها
بلفظ حتى في الشمول الآخر النقيض بوصف نحو معناها التزاما
بالبيان وثانيهما ان الحمد على المال بذلك والحمد مشتاء والعظيم المحمود
وح لا يحمل النقيض بمثال اللؤلؤ باعتبار المحمود عليه كالكرم
ظاهر الافعال بالمدح به اذ ليس لها فعل اختياري فيجعلها
الثاني بحمد الفعل الاختياري ح فذكر على معناها لا يمكن
الدائر على السنة الناس لا لنوقف لما عليه وذكروا
الاول بالنظر الى الاحتمال الاول وتقريره انا نختار الشق
الاول ونمنع لزوم الترادف لاعتبار قيد زائد في
الحمد وهو كون المحمود عليه فعلا اختياريا دون المدح فيكون اعم
فيه ان هذا غير نافع والتعريف لعدم اشتماله
على هذا القيد اللهم الا على راي القدماء من جواز التعريف
بالاعم لكنه بعيد في هذا المقام او نقول عليه السنة لا يلتفت
بعضهم من قولنا على جهة التعظيم والتبجيل انها الاستعلاء
الا في الفاعل المختار بل في ذوي العقول دون غيرهم
مثلا لا نقول بعد المساعدة على هذا لا يلزم من
بمجرد على الفعل الاختياري لجواز تعلقه بالمدح لكن يكون
باراده وصف ذاتي والجواب الثاني ناظر الى الاحتمال

الثاني وتوجيهه منع لزوم الترادف على التقدير الاول
ومنع حصر التعبير بالحسن الاختياري ولا اول الدليل الذي
اورده الخصم في بطلان الثاني على اثبات المقدمة
تعرض لصحته بان مثال اللؤلؤ ممنوع ثم استشهد
عليه بالمدح بعبارة الحمد وشاق الله فتعرض لعل
و بعد التكلف ان الحمد المدح اخص من الحمد
ان يحمد فعل الاختياري فوصف المدح بالحسن اختياريا
تعليقه فكونه باعتبار الشق الاول وتسليم
ومنع بطلان الثاني بناء على الحمد عليه كخصوص
كالحمد عليه والانظار ان يحمل جواب سؤال
وارد بحل حقيقة الحال (قال) والحمد عليه انه حق
اللؤلؤ ح لا يقال انا اثبت عالم بل انك عالم
مع ان المتصل المنفصل مترادفان كما صرح به الاستاد
في شرحه لانا نقول مراده بعدم القول انه ينفي عنه
الحمد اي يقال انا حمدتها بل مدحتها وذكر اللازم واراد
الملزوم من غير مستنكر او اراد بعدم القول عدم
الا انتفاء المعنى لا ان المانع اللفظي بقرينة ان الكلام
في معنى الترادف (قال) قلنا الكلام الشجاعة

بعد تحقق وجوب كون المحمود عليه اختياريا اما بطريق
المسامحة مع الخصم في التمثيل واما لان الشجاعة تكتسب
كما بين في كتاب الاخلاق واما بالدلالة على الافعال
الاختيارية قال واما الوصف بصباحة الخد اي
المدح بها او الوصف في مقام المدح قال فيرجع بنا
على قضيتنا اي لا مدح فلا يرد عليه انه يحل قضيتنا قال
ثم جنا دريتة الا افضل اللسان الاضافة عهدية اي
المعين اعني ذكر ما يدل على اتصافه به لا مطلق فعله
فلا يرد ما يقال ان فعل اللسان جزء من معناه والشيء
تام المعنى قال في الحاشية يناسب اختصاص مورده
الخ قد يمنع ذلك لانه حكاية قولهم نعم لو كان الحمد مخصوصا
لناسبه والجواب ان المراد اقترانه بالقول الى
ذكره كما يدل عليه قوله في مثل تشبيهه لا يقال الحمد
محد مخصوص فلا يلزم من الاطراد فيه اختصاص المطلق
لان الغرض انه لم يقترن الحمد اصلا في شيء من موارده
بغير القول ولا اخفاء في مناسبة تخصص قال
واعلم ان القول المخصوص اي الوصف بقرينة ما سبق
[illegible] اي ما يقال هو قوله نحوك [illegible] قوله الحمد للمشكور

اي الغرض منه لا يتعلق بخصوصه اي كونه قولا كذا بل
الغرض منه اظهار الصفات الكمالية وكل ما يشاركه
في صفة الاظهار كحمد بهذا الاعتبار مجازا اي باعتبار
ترتب غاية الحمد عليه والغرض منه دفع ما يورد على
[illegible] بان انه يستلزم ان لا يكون الحمد جاريا على
عن اللسان وحاصل الدفع ان الحمد في حقه مجاز [illegible]
الصفات الكمالية التي هو الغاية المقصودة من الحمد
ولاجله قال بعض المحققين من الصوفية انه حقيقة فان
والمهم ان يعلم المعنى المقصود من الشيء حقيقة في اي
صورة ظهر كما يقولون حقيقة الميزان [illegible] ما يعرف
مراتب الاشياء حتى ان الاصطرلاب ميزان والشرع
ميزان والعقل ميزان الى غير ذلك وما قيل من ان الحمد
على السنة العباد [illegible] الى السبب الموجد
عن الفهم كما اشار اليه في الحاشية بقوله هذا هو التحقيق
وحاصله ان التجوز الذي ارتكبناه اقرب والطف
بالنسبة الى ذلك التكلف [illegible] على انه لا ياب
بعض موارد استعماله مثل قوله لا احصي ثناء عليك
كما اثنيت على نفسك كالاجر على ذلك [illegible]

ساق الحاشية لكن لا يخفى ان القول باب القول والحمد
في ضمن مجاز لا يخرج عن بعد حضوره على قاعدة اهل
الحق من اثبات صفات الكلام صرح بالحقيقة اذ لا شك
ان القول مساق للكلام ويمكن ان يحمل الحصر في الحمد لله
اضافيا بالنسبة الى الجنان والاركان والمراد ان الحمد
لا يكون الا بهذا النوع من الفعل الذي يصدر عن اللسان فانما
اذ الغرض هنا خصوص الحمد باعتبار المورد والنسبة الى
الشكر وهو حاصل بذلك ولا يتعلق غرض بخصوصية
الخارج المخصوصة ويمكن حمل كلام المحشي بعينه على ذلك
وح فحمل كلام المصنف انما يكون بتحقيق الحال وتطبيقه على
معنى تعظيم الحمد وان كان مجازا وفقا لما ذهب اليه على
ان الظاهر انه معنى حقيقي له لغة وعرفا هذا التقرير على ما يلائم
مذاق الناظرين في هذه الحواشي وهناك دقيقة اخرى
قد فصلناها في بعض الرسائل ونشير اليها هنا اجمالا
وهي ان اللفظ قد يكون موضوعا في اصل اللغة لامر عام
ثم يشتهر في بعض افراده بخصوصه حتى يصير حقيقة عرفية فيه
في ذلك الفرد وسبب ذلك الاشتهار اما كثرة
تداول ذلك الفرد كما في لفظ الدابة فانه موضوع في

الاصل لما يدب على الارض ثم اشتهر في العرف العام
في بعض افراده حتى صار حقيقة عرفية فيه واما عدم الاطلاع
على فرد آخر فيستعمله اهل اللسان في ذلك الفرد حتى اذا
اشتهر ذلك ولم يطلعوا على اطلاقه على فرد آخر نظروا
انه موضوع بخصوصه كما في الميزان فانه في الاصل موضوع
لآلة الوزن ثم من لم يطلع من تلك الآلات الا على ما له لسان
وكفتان ونحوه فربما يجزم بانه موضوع لهذا المعنى اذ لم
ير الميزان [illegible] وربما يظن انها ليست
غير الآلة وكان [illegible] الا ما هو من الحنطة
[illegible] لفظ الحمد الا في [illegible]
حتى انه [illegible] افراد الحمد حقيقة [illegible]
وذلك يجري في كثير من الالفاظ فان الامر في المشتقات
[illegible] على من له ادنى فطانة لظهوره ويرجع الى
فائدة ان الاشتقاق انما [illegible] فربما يشبه على الكاهن
بذلك [illegible] كثير من معاني الكتاب والسنة فان
اكثرها دار وعلى اصل اللغة اذ [illegible] ذلك فقس على ذلك
حال الحمد فانه حقيقة عند [illegible] صفات الكمال او لما كان
الاظهار القولي اكثر افراده واظهرها عند العامة شاع استعماله

لفظ الحمد فيه حقيقة ومجاز كانه حقيقة ومنه مجاز في غيره مع
انه يجب اصل الوضع الاول حيث كان الاظهار ...
اتم واقوى فهو بهذا الاسم اليق واولى كما هو شان
المقول بالتشكيك ولا يخفى على من له طبع سليم ان هذا
التوجيه احرى واوفق وانسب بكلامه واوفق بالسبق (?)
والسياق قوله وهذا اقوى اي قيل عليه لا يخلو من ان
يعتبر حصره في القول والفعل او لا فعلى الاول قوله لان
الاقوال ... قطعية بناء على ... صدق ...
مشتملة على الثاني فقد لا (?) الافعال ايضا قد تكون قطعية
وان تكون قطعية لم يعلم انها ما تشتمل من تلك ...
والجواب ان الانها موقوفة على العلم بها ...
وبعد ذلك يكون قطعية فلم يعلم ذلك لم يدل ...
اصطلاح على امر اعم منها ومن ... ولان قطعية
ان لان الافعال قطعية مطلقا قوله لا ...
... حمده ... في الاظهار ... الكمال
ايضا فغير هذا ان الحمد ... الذي لا يقدر غيره عليه
... التفصيل وان قدر غيره على الحمد ... التفصيل
فافهم قوله واما الشكر فهو على عكس ذلك اي في الانواع

لانه يظهر من كلامه يؤثر فيها الوصول ومعنى الاسلوب
قوله فكانه قيل متفرع على قوله والمشترك فيهما الفعل
يعني لما اشترك الموارد الثلاثة في الفعل المذكورة
في الفعل وقد علم من كلامه ان الشكر على النعم فكان
لم يتعرض للسعد لانه مصرح به في كلام الشارح فالشارح
وجه استنباط الغير المصرح به قوله لان ثبات ... مورد
ظاهر وانه دليل على شمول افعال الجوارح لان الفعل
يطلق على فعل الجوارح وانما عمومه الثلاثة فلان ... انه
كان في شموله هذه الموارد اخفى اكتفى به في السابق
قوله ايضا واعلى ما ذكره اي هذا ... على العقيدة مع
ذلك فيه ما فيه قوله اما وجود الحمد بدون الشكر
نوع خفاء اي قيل كيف يخفى وقد ظهر من تعريف ...
اعم من ان يكون بازاء النعمة او غيرها كما قرره قيل ...
في تحقيق ... لم يظهر من التعريف ...
ان لم يظهر من التعريف وقد ظهر من قوله الشكر على النعمة
خاصة اجيب بان مراده بالخفاء ... في نفسه ...
ولان كلامه عليه ووجه ذلك بانه ... الوهم
الى ان الوصف بالجميل مطلقا شكر ... في نفسه

ذلك كمر الشكر هو القول المطلق الدال على التعظيم
قوله سوى والنعماء الخ قد يقال ما ذكره الشارح لم
يرد الا ان قليلا والنعماء سوى الآلاء يعني ان تخصيص
الآلاء بالظاهرة والنعماء بالباطنة كما يكون غير
ممكنة فان محصل كلام الشيخ والحاشية ان المراد
بالآلاء النعم الظاهرة وبقرينة تخصيص الحمد بها وقد
بعد ذلك الا اراده ذلك التخصيص وكذا الكلام
في النعماء فيبقى التخصيص كل منهما بلا ارادة
غير مستند الى نكتة فلا يتم الكلام ولا يخفى انه لو
عكس لتاتى مثل ذلك بان يق النعماء هي النعم الظاهرة
بقرينة اقتران الحمد بها فافهم قوله اي قيده وعلى
من الآلاء اطلاق بان عده منها لا من النعماء لئلا يفوت
معنى التخصيص قوله رعاية النعماء بقيده وجعلها
لا يقال ما ان المناسب ان يبقى النعماء على اطلاقه
ليعم جميع الموارد ووجه الدفع انه يفوت رعاية
المقابلة والتشبيه على شرف هذا المورد حتى كانه
لا مورد له سواه ويمكن بطريق توجه آخر وهو انه لما
خص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء اقتضى ذلك ان

كمورد او بكل من الآلاء والنعماء لما ورد اختصاص
بها عقد منه ولا شك ان الحمد نعمة ظاهرة واشرف
افراد الشكر نعمة باطنة فللنعم الظاهرة اختصاص بالحمد
ليس لها شامل جميع الشكر لشمولها جميع افراد الحمد دون
الشكر وللنعم الباطنة اختصاص بالشكر ليس لها جميع الحمد
لشمولها جميع اشرف افراد الشكر وعدم شمولها لشيء
من افراد الحمد ومطلق النعم لا اختصاص لها بشيء
من الحمد والشكر فاقتضى سياق كلامه ان لا يكون الآلاء
والنعماء بمعنى واحد وان لا يكون احدهما مطلقا والآخر
خاصا لعدم اختصاص المطلق بشيء منهما فسقط ما قيل
من انه لو فسر النعماء بالاعم لترتب عليه حسن التعميم للموارد
الثلاثة وان لا يكون الآلاء نعماء باطنة والنعماء نعما ظاهرة
الموضوعين ان يكون الاول ظاهرا والآخر باطنا
وبهذا التقرير اندفع ما يقال من ان كثرة المورد بين
الآخرين في مقابلة كمر القلب اشرف منها لا يجب
لا رجحان له عليها قوله ما لم ينضم اليه فعل القلب
على ذلك قوله لم في تعريف الشكر فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم لكونه منعما لانه لما كان ابتاعه عليه الانعام

كلاب ... لتعظيم المنعم لكونه منعما لانه لما كان
باطنيا فقطعا ضرورة ان الانعام لا يكون باعثا للتعظيم
... انما يظهر اذا تعلق قوله لكونه منعما بالفعل المتعدي
منعما وفعل صادر للانعام لا بالتعظيم فان الاباء
عن التعظيم المعلل بالانعام لا يناسب السخرية قوله
وعلى التقدير من حمل الحمد على الاتصاف بالكمال
لك ان تقول لا دلالة للقرينة بنعتك بالكمال في
الاتصاف به لصدقه مع كذب الاتصاف بخلاف
قولنا انت متصف بالكمال فانه لا يصدق بدونه
فان قيل الحمد هو الوصف المطابق للاعتقاد وقام
من اشتراط التعظيم الباطني فكانه قيل نعتقدك
متصفا بالكمال ولا شك في دلالته على الاتصاف
قلنا التعظيم الباطني لا يستلزم الاعتقاد ولما
من حيث مع الساطين ولئن سلم فدلالة ذلك
نعتقدك على الاتصاف كما في القول بعينه
يمكن قصد بالتعظيم الباطني وان لم يستلزم
اعتقاد الاتصاف بمضمون الوصف المقارن له
لكنه يستلزم اعتقاد الاتصاف بحصل بالقدرة

الوجدانية بخلاف التعظيم الظاهري فانه قد يكون
بدون اعتقاده بمضمونه ونعتقدك يدل على الاتصاف
عرفا لعلمنا بان الشخص لا يكذب نفسه فكانه قال انت
متصف في الواقع فيصدق المخاطب بمعونة القرينة
بالمتكلم كما في قولك انت متصف بالكمال لان الحمد
انما يصدق بثبوت مضمونه بمعونة القرينة بالمتكلم فان
اللفظ انما يصدق ابدا بمعونة القرينة فالمصدق لم
حادث بمعونة القرائن الخارجية كالصدق بنقض
الحكمة ويمكن ... المساواة بان هذه العبارة يطلق
عرفا بمعنى انت متصف لا بمعنى لا حاجة الى التمسك
بالعرف فان نصفك ونعتقدك يدلان وضعا على
تحقق القول والعقد الدالين على الاتصاف فيدلان
عليه بالواسطة لان الدال على الدال دال لكن
لا نقول نصفك ونعتقدك يدلان على تحقق القول
والعقد سواء كانا ساطعين او لا ودلالتهما على الاتصاف
والجواب ان نصفك يدل قوله لم يكن لاحد الابتنا
بناء على الشائع انما السكر فقط لصحة النعم المقصود
الحمد فانه الجميل هو الانعام فانه مع ما يتوهم من انه

٣٥

قوله اي جعلها النحوي لما يعتقد شكراً فانه فيه فقط

سما الحقيقي انما الحكم لان ما عرفه كان كذلك

او اراد بمعناها المعنى اللغوي الا انه لو رجع الضمير الى

معناها لكان ذلك تحقيقاً للمعنى اللغوي بانه ان اتيا

ويمكن ان يرجع الى المعنى العرفي بطريق الاستخدام

لكنه بعيد اذ لم يعهد هذا المعنى فلذلك لم يلتفت اليه

قوله وجعل التعبير في قوله كما هنا كذلك عليه في تعريف

الشكر اللغوي من اعتبار اتيانه بل تعظيم المنعم

فيشعر بعدم اعتبار مطابقة الاعتقاد وقال

الانعام لا يجب بانها على التسوية اذ بحث فيه ان

فعل الموارد لا يكون شكراً حقيقة ما لم ينضم اليه فعل

القلب قوله اولى لينحو هذا القيد وهذا انه لا دلالة

على الاعتقاد ولا يستلزم مطابقة الاعتقاد وكما

انه لو وجب ما يخرج ما اذا خالفه افعال الجوارح

لعدم دلالته على الاعتقاد لان القران يجاوزه

اي يدل على عدمه فما كل عليه اولى لينهم التعظيم الظاهر

ان لم يعلم الباطني فيندرج الكل بقيد الاصطلاح

قوله وهذا الاثبات كون الشكر في جزئياته كونه

٣٤

فرداً من جزئياته لا خفاء ان صرف الجميع افعال مقصودة فيه

كما سيجيء في المعنى وان اجزاء صرف كل فمقصوده

فصرف اللسان جزء منه والقول المخصوص فرد من جزئياته

فلا يرد ما يتوهم من ان جزء الشكر هو جزئيات القول

الدال على التعظيم لا المفهوم الكلي فان الكلي جزء الكلي

والجزئي جزء الجزئي ولا حاجة الى تقدير الافراد على

حذف المضاف ثم ههنا اشكال بان كلمات لا تم ان

القول الدال على التعظيم والجزء هو الاول ينبغي ان

المراد بجزء الدلالة المعتبرة في القول الدال على التعظيم

الدلالة المطابقية ثم منها الاكثر وضعاً اولاً فلما ذكر

صرف اللسان فما حققه لا يجد فاعل صرف وحال

تسليم تخصيص الدلالة بالمطابقة ان صرف اللسان الى القول

المذكور جزء منه اذ باعتبار معنى الشكر فحدده ان لم

المعاصرة بالعين لا يكون شاكراً ولو كان فرداً بجزء

انه يقيد ما مطابقة مع تحقق فرد الاكثر صرف اللسان

فطرحوا ان يكون جزء المعنى اللغوي وما شرحنا بان الاولى

كما ستعرف بعد ذلك في بحث النسبة بين الشكر اللغوي

والشكر العرفي مع توجيه ما ذكره وليس ههنا فان قيل

بيان المراد من التعريف صرف الجميع الى بعض ما خلق
لاجله او الى الجميع وعلى الثاني يلزم ان لا يتحقق الشكر
اصلا وعلى الاول لا يكون القول المذكور جزءا منه بل [illegible]
من جزئياته قلت المراد الى جميع ما خلق لاجله ولا يلزم عدم
تحقق الشكر فان المخلوق لاجله ما هو مكلف به والاتيان
بجميع ما كلف به غير مستبعد نعم هو قليل ولا باس
قوله يعني والاطلاع اي صرف البصر الى ما خلق لاجله
وصرفه الى المطالعة ليتوسل بها الى التامل حتى لو لم
يكن لاجله لم يكن صرفا الى ما خلق لاجله قوله الى الخلق ما
ويبنى على مرضاته اي ما يبنى على مرضاته فان الاول قول
على ان مرضاته منه في الاتيان بمتعلقها قوله والاجتناب
الاجتناب عن مساخطه ومنهياته فان النواهي [illegible]
الاجتناب عن مساخطه في ترك منهياته [illegible]
بقوله ثم استعمال الآلات شبهها على ان صرف السمع
الى التلقي المذكور انما هو صرف الى ما خلق لاجله اذ جعل
وسيلة الى الامتثال قوله ووجه انسياق الاسماع الخ
جزء من الوجه الاول اذ قال فيه اذ قد اعترف فيه بحكم
سوابغ لانا نقول النعمة وحفظ الفائدة بحيث اعم

[illegible] النعم بالنسبة الى الواصل وغيرها في الحمد وخصوصها
في الشكر وتعرضها باقبال النعم المخصوص [illegible] وقد
يقال الوجه الاول بالنظر الى ما اعتبر في تعريفهما والثاني
بالنظر الى الواقع فتامل قوله لانا نقول من فعل واحد
الخ ان قيل فيكون المجموع من فعل اللسان والجنان والاركان
[illegible] فلا يكون تقسيمه الى الثلاث حاصرا
بل كل اثنين منها قسما آخر فيزيد عدد الاقسام الى
اجيب بان التقسيم المذكور على سبيل منع الخلو يعني
انه لا يخلو عن فعل الامور الثلاثة ولا منع للجمع [illegible]
لان القسمين منها او الثلث لا يجتمع في المصدق [illegible]
[illegible] واذا لا يصدق على فعل [illegible] انه فعل اللسان
فعل الجنان وفعل الاركان وان صدق عليه انه [illegible]
فان الوجه ان [illegible] جميع الافعال وان كان [illegible]
التعريف لكنه يخرج عن المقسم بقيد الوحدة المعتبرة
[illegible] ولا ينافي ذلك [illegible]
بكون مجموع الافعال فعلا واحدا لان الوحدة المعتبرة في
التعريف غير الوحدة المعتبرة في المقسم لانها [illegible]
الوحدة العارضة لكل قسم قسم انواعا كانت الاقسام

او فيها فيجتمع فيها مجموع الاقسام باعتبار تلك الوحدة
فتامل ولو اجاب بمنع ان الشيئين في فصل الوحدة المرة
لم يتوجه هذا السؤال وههنا بحث لطيف وهو ان النسبة
المذكورة بين العرفين انما يتم اذا اعتبر في الشكر العرفي
كونه في مقابلة النعمة ولا اشعار به في التعريف فلزم ان
يكون بينهما عموم من وجه لا مطلقا اذ لو صرف العبد جميع
ما انعم الله عليه فيما خلق واعطاه لاجله لا في مقابلة
النعم بل لاجل كماله الذاتي فقط او لانه مستحق لذلك
الله كما هو مرتبة خلص العباد لا يكون حمدا عرفيا مع انه
شكر عرفي نظرا الى ظاهر هذا التعريف وقد يجاب
تارة بان هذا القيد مستفاد من تعليق الحكم بالوصف
المناسب اعني التعليقية ويلزم من ذلك ان المخلص
يكون شاكرا ولا واسطة بين الشكر والكفران الا
بان المراد بكونه في مقابلة النعم ان يكون بازائها وهذا انما
يكون ملحوظه والحاصل ان الغاية عرفية لا حقيقية فتامل
(قوله) فعل واحد قد يتعدد وهذا مبني على تسليم ان الشيوع قوله
للوحدة (قوله) وصرف الجميع من قبيل الثاني فهو فعل واحد
يخالف ما سبق من ان فعل واحد قد يتعدد متعلقه

فانه يدل على انه واحد في حد ذاته متعدد بحسب المتعلق
وهذا يدل على انه متعدد في ذاته واحد بحسب الاعتبار
والجواب ان كونه مركبا لا ينافي كونه واحدا فهذا
تحقيق للوحدة التي من القسم الاول ومن القسم الثاني
وحاصله ان صرف الجميع فعل واحد اعتباري مركب
من صروف متعددة فان ثبت الاخير دل على تعدده
بحسب الاجزاء ايضا والاول لا يشعر بتعدده بحسب المتعلق
فقط فلا يمكن ان يقال انه من قبيل القسم الاول
كانه قال لا نسلم انه متعدد في ذاته بل هو فعل واحد في
ذاته والتعدد في متعلقه ثم اضرب عنه الى التحقيق وهو
انه متعدد بحسب اجزائه ولكنه واحد بالاعتبار كالعسكر
والاولى ان يقال الاول بان يكون المفهوم فعلا واحدا
والتعدد في متعلقه والثاني تحقق صدقه على كل من الصروف
التي ذكر انه ما صدق هو عليه وذلك لا يتم الا بانه
يعني ان ذلك المجموع فعل واحد فصول وصرف الجميع
من قبيل الثاني حكم على ما صدق هو عليه على طريق
الحمل المتعارف فتامل (قوله) وكذا من الشكر العرفي و
الحمد اللغوي فيشمل مقابلة اللسان لانه يعتبر في كل

مشافهة انه لم يجد قلبه شاكرا ونقل عن بعض الفضلاء
في هذه الحواشي توجيه لذلك لا يسعني الآن ذكره وقد يقال
المراد باللسان اللسان بقصد التعبير سواء كان اشارة او عبارة
او كتابة وقد فسر بعض المتأخرين النطق الماخوذ في
تعريف الانسان بذلك والوصف المعتبر في تعريف
الحمد انه هو التعبير عما يدل على الاتصاف باي طريق كان
ومع قطع النظر عن ذلك قوله وهو باللسان وحده حصر اضافي بالنسبة الى
الجنان والاركان او المراد باللسان خصوصية التعريف
فكون الحمد عامه تكلف بعيد لانه بالكلام وان لم يكن باللسان
وقيل انه مع هذا التكلف ينتقض بما قد يكون التعبير مطلقا
قوله واعلم ان الامام فسر الحمد وضع لما ينبغي [illegible]
الاصطلاح لم يعهد في كلامهم قوله وتفسير الشكر
بما ذكره [illegible] وقد فسره الامام الغزالي في الاحياء بذلك
قوله فعلى هذا المعنى [illegible] وقد قصد [illegible] من جانب الشكور
قد يقال بل لعله بالمعنى الاول يكون القصد منه
المبالغة او لا يتصور المبالغة في المعنى الثاني لما عرفت
من ان المراد به صرف الجميع في الجميع فكون الشكور بهذا
المعنى ممتنع الوجود او قليلا ولئن سلم استعارة [illegible]

بهذا المعنى فلا يتعين لجواز حمله على الاول ايضا والجواب
ان صرف الجميع في الجميع متفاوت بحسب استغراق
الاوقات وعدمه وتحقق المبالغة فيه باستغراق الاوقات
بان يحقق صرف الجميع في الجميع في اكثر الاوقات او في
جميعها لا ان صرف الجميع في الجميع او في الاكثر لما كان متعذرا
ضرورة انه لا يمكن صرف جارحة اللسان مثلا في وقت
من الاوقات في جميع ما خلق لاجله كالذكر والتسبيح والاذان
والاخبار من الخبر الى غيرها لانا نقول جميع ما خلق لاجله
جميع ما كلف به كما مر فاذا ادى المكلف في بعض الاوقات
بجميع ما يجب عليه في ذلك الوقت فهو شاكر واذا
استمر على ذلك الوصف في جميع الاوقات او في معظمها
فهو شكور وايضا وقع احتمال المعنى اللغوي بحيث لا يكون
مبنيا على ان سبب العدو في الشكر اللغوي ليس قليلا اذ جميع
الصلاة والحمد لله الشهادتين وغيرها من الافعال والاقوال
المنبئة عن تعظيمه تعالى عن العباد ليس قليلا فلينا على قلتها
حتى اذا لم يعتبر بجميع الاوقات فقد يتحقق الشكر العرفي
بدون الحمد اللغوي كما اذا صرف العبد في غير اوقات
الصلوة جميع الآلات فيما كلف به في ذلك الوقت

ولم يحمد الله بلسانه فاذا ليس مكلفا به في ذلك الوقت
بالحمد بل صرف اللسان الى انذار اعمى يقع في البئر او
غيره من الواجبات عليه في ذلك الوقت فصرف الجميع
فيما كلف به في هذا الوقت شكر عرفي مع انه لا يتحقق
الحمد اللغوي في ذلك الوقت فتحقق الشكر المذكور بدونه
سابقا لانا نقول الصرف المذكور انما يكون شكرا عرفيا اذا
كان مسبوقا بتكلم الشهادة فان ما خلق لاجله من تلك
الواجبات بشرط الاسلام فبدونه لا يتحقق صرف
الجميع فيما خلق لاجله فقد تحقق الحمد اللغوي والذي
فيما سبق من ان الشكر العرفي لا يتحقق بدون الحمد
اللغوي لا انه جزء لكل شكر عرفي وبهذا ثبت ما قوله
سبق ولا ينافي ذلك كونه جزءا منه ويمكن توجيهه
بانه ذكر ذلك على سبيل الاستظهار لانه اذا لم ينافي
كونه جزءا منه فبالاولى ان لا ينافي كونه جزءا من فرده
اولى اراد كونه جزءا من فرده والاخير ابعد فتامل وكان
المحشي للاشارة الى تلك المناقشة قال بل فيض
بقوله ثم واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى ونقض الاول
ابعد بقوله ثم انك لا تهدي من احببت لو حمل على المعنى
الاول لا يناسب الغرض المسوق له الاية واحتمال التجوز

مشترك وللمناقشة في امتناع حمله على المعنى الاول
مجال هذا وهناك بحث آخر وهو ان الهدى مطاوع
الهداية فالهداية باي معنى كان كان الهدى بمعنى مطاوعه
فلا تخلف عنه ضرورة فلا يجوز حمله على المعنى الاول ايضا
لاشتراك المحذور ولا يبعد لعل الاختلاف انما هو في معنى
الهداية واما الهدى فهو مطاوع المعنى الثاني وفاقا فتأمل
حمل الآية على المعنى الاول ومنع حملها على المعنى الثاني
لان اشتراك الهدى بمعنى الوصول البتة مع عدم كون الهداية
بمعنى الايصال اصلا مستبعد جدا على انه قال الشيخ
الصادر الهدى راه نمودن وراه يافتن ويمكن الجواب
بان الهدى ههنا مطاوع المعنى الاول ومعنى الآية اريناهم
الطريق فاستحبوا العمى على رؤية الطريق وهذا كناية عن
عدم سلوكهم الطريق وايثارهم التعامي عن الحجج البيضاء
المستلزم لعدم الوصول بل هو عدم الوصول فيصح حمله على
المعنى الاول من غير خلل ولا يجوز حمله على معنى الثاني والا
لكان الهدى مطاوعا فيصير المعنى اوصلناهم فاستحبوا
العمى على الوصول فيصير المعنى اوصلناهم فلم يصلوا
لاستلزامه ان يكون العدم مستندا كالشيء وذلك في

مثل في المقام لا يستند كما نظاره في الخطابيات
شايع خصوصا في الادعية كما يشهد به تتبع المأثورات
والاولى ان يقال في التعليل لان الحمل على التأسيس اولى
من الحمل على التأكيد قوله اي طلاب الكتاب استعار كما هو
المشهور وانما صرفه في شرح خطبة الشرح عن المشهور
لقرينة اضافته الى حقائق المعارف الظاهر في التعميم
المراد به العلوم الحقيقية المشتملة على الضروريات
والنظريات قوله كان الواقع مطابقا لها لازمة مشوقة
فان نسبة الواقع الى الاعتقاد يحتمل ان يكون المطابقة
بفتح الباء فيكون مطابقا بفتحها قوله لان المنظور اليه
اولا في هذا الاعتبار فيه نظر لان المطابقة
متضايفان ومما معا كالابوة والبنوة وغيرهما من
مقول المضاف كما ان المطابقة بالكسر قائم بالواقع
منسوبا الى الاعتقاد فالمطابقة بالفتح قائم بالاعتقاد
منسوبا الى الواقع ولا يلزم احد طرفي النسبة في اللحاظ
على الآخر وان نظر الى ان المعروض منظورا اليه اولا
وبالذات بناء على ان المقصود بالذات معروض حاله
وملاحظة المنسوب اليه بالتبع يلزم ان يكون المنظور اليه اولا

في المطابقة

في المطابقة بالفتح هو الاعتقاد والجواب ان المراد
بالمطابقة بالفتح كون الواقع مطابقا له على طريقة
وصف الشيء بحال متعلقه ولا شك ان المنظور اليه
اولا في هذا الاعتبار هو الواقع وفيما نقل في حاشية
الحاشية عن الشيخ اشارة الى ذلك فتأمل ومعنى
ان يقال المراد بالمنظور اليه اولا ما يسمى المتقدم في
والفاعل في كل من الاعتبارين اولى بتقدم اللحاظ
والذات في حق الفاعل المتقدم والفاعل في الحكم
الواقع وفي الصدق القول والعقد فتأمل قوله
جعل بيان النسبة بين المفهومين تتمة لتعريفهما وتمم
به كانه واقع استطرادا قوله اشارة الى ان الغاية
الاستهلال اي اشارة الى ان في عبارة براعة الاستهلال
فان الحمل على ان في تلك القراين براعة الاستهلال
قوله فلنا فائدة ان كمال القوة فيه ايضا اشارة
الى براعة الاستهلال من حيث ان فيه اشعار الغاية
مقاصد الكتاب ويمكن ان يجعل تلك الفائدة بنفسها
نكتة مستقلة قوله علوم نظرية في الاغلب فيه ان
التمييز فيهما وان كانت علوما بديهية فهو من العلوم النظرية

بالمعنى المراد ههنا لان المسائل عند المحشي قدس سره
غير بكونه بديهية فلا وجه لتقييد كونها نظرية في الاغلب
ليكون محتاجا الى النظر لان النظرية بالمعنى المقابل للعملية
وهو تمام الغرض لا ينافي البداهة فكان اللايق ان
يقال انها علوم نظرية بالمعنى المراد ههنا وقد يجاب الى
ان [illegible] ناظر الى ان المسائل لا يكون بديهية كما قيل [illegible]
المثبتة بالدليل وفيه انه خلاف ما قرره المحشي في اواخر
الكلام على هذا التقدير ان يفرع عليه كون من مسائل
الحكمة النظرية لا مجرد ارتباط الآلة بها وتفصيل المقام
ان تلك الاعمال والاخلاق من احوال النفس
الناطقة التي هي من موضوعات الطبيعي فهي بالوجه
الكلي من محمولات ذلك العلم وربما صارت موضوع
المسائل فان الاعراض الذاتية لموضوعات العلم
بعض الموضوعات المسائل فهي من حيث انها اعراض
ذاتية للنفس من مسائل الطبيعي ومن حيث تحقيقها
نحو وجودها من مسائل الالهي ومن حيث انها اعراض
ذاتية للنفس من حيث انها يصدر عنها الافعال
المحمودة والمذمومة من مسائل الحكمة العملية فمعرفتها

المبادي التصورية للطبيعي والالهي من الحكمة النظرية
والحكمة العملية ايضا والمبادي التصورية جزء من العلم كما قرره
المحشي قدس سره في حواشي شرح المختصر نقلا عن الشيخ [illegible]
فزيادة قيد ان المبادي مطلقا انما يسمى جزءا للعلم او
كيفما كان فلا يظهر وجه القول بانها علوم نظرية في الاغلب
كما عرفت مسائل مشتركة بين النظرية والعملية [illegible]
ان تفاصيلها قد لا يكون من محمولات العلوم النظرية كما ان [illegible]
احوال النبات والحيوان والانسان اذا اخذت [illegible]
الجنسيات من محمولات العلوم الجزئية الموضوعة تحت الطبيعي
من محمولات الطبيعي لكن تلك التفاصيل ليست الا
الكليات حتى يصح كون معرفتها في الاغلب علوما نظرية
ان يقال ان المراد بالعلوم النظرية ههنا الحكمة وذلك
في [illegible] ان [illegible] آلة [illegible] لكان [illegible]
[illegible] في [illegible] الاشارة [illegible] الى سائر
العلوم الحكمية معها قرائن [illegible] ان المذكور في
الطرف الآخر لا يخلو عن الاشارة الى الحكمة العملية
لكنه في الاشارة اليها [illegible] توجيه كلامه قدس سره ان
خبر انه لو قال انها علوم النظرية بالمعنى الاعم المقابل للعملية

لكان اظهر واخصر قال قوله خلوها الى قوله وان نوقش آه
هذه العبارة ظاهرة في ان خلوها عن جميع العلوم الحضورية
والحصولية ظ وان نوقش ح ورد عليه ان الخلو من العلم
بذاتها بط عنده سم او المجرد لا تغفل عن ذاته فكيف يكون
الخلو عن مطلق العلوم ظاهرا وان حمل على ان الخلو عن
جميع العلوم الحصولية فلا اتجه عليه ان اى ان ق ح
لا يرتبط به اصلا فان المناقشة اما قوية لا يندفع
وانما غير متجه اصلا وعلى الوجهين لا يصح تلك العبارة
ويمكن ان يق المراد ان الخلو عن جميع العلوم ظ بالمعنى
المراد اعني العلوم الحصولية وان توجه المناقشة
على ظ اللفظ قال ثم ان خلوها في مبدا الفطرة انما يظهر
لذوي الحدس بملاحظة حال الطفل وتجاربها او
ما ذكره الشيخ من ان الطفل يتعلق بالثدي حال التولد
بالهام فطري لا ينافي ذلك لان المراد بمبدا الفطرة
حال تعلق النفس بالبدن وهو سابق على تلك الحالة
قال الشارح والا لامتنع تعقلها ايانا بالتامل في المقام يظهر لك ما في الزوايا من الخبايا قوله
قد يناقش فيه بان الامتناع انما يلزم لو ... وجهت لما فيها من المشاركات والمباينات الباقي ظاهرة
ولا مكان الذاتي والمفروض انتفاؤه فيه تشكيك من حيث ان النسبة للمشاركات يستلزم العلم
ههنا هو الامكان الاستعدادي وجوابه
ان انتفاء الامكان الاستعدادي في
الحوادث يستلزم انتفاء امكان الذاتي
لما بين ان كل حادث مسبوق بمادة

بالمشترك فيه الذي هو الكلي والتصديق بثبوتها
والنسبة للمباينات يستلزم التصديق بسلب ما ثبت لاحدها
عن الآخر فلا يصح جعله معدا لفيضان الصور الكلية والتصديقات مبدؤه
بالنسبة بينها والتحقيق ان مراده بالنسبة للمشاركات و
المباينات ادراكها على الوجه الجزئي بالقوة الواهمة
كادراك الشاة بالقوة الواهمة عداوة جزئية منها او من
ولدها وصداقة جزئية منها ومن الذئب وذلك
الجزئي من حيث انه متعلق بالنسبة التي بينها من بين الهام
الطرفين ملزوم للادراك الكلي فيصير معدا للفيضان
الصور الكلية ومن حيث انه متعلق بنسبة بين الطرفين
على وجه التخييل الشبيه بالتصديق معد لفيضان التصديق
للمشاركات بالحكم الايجابي والنسبة للمباينات
معد للحكم السلبي بينهم في ذاته فتأمل فانه يعرف انه
لم يكن سواه قوله المراد بل هم في ازاد وهو في ازاد قوله
اي صفة كاملة راسخة يتمكن بها من الاشتغال حاول
بذلك دفع ما يورد على ظاهر العبارة من ان الاحوال
لم توجد بعد فكيف يحصل ملكة فان الكيفية النفسانية
تسمى في مبدء الحصول حالا فاذا رسخت سميت ملكة في

الحصول لم يصح ان يقال حصل ملكة فوجه العبارة بان المراد
هيهنا الملكة التي هي مبدأ لحصول الاشتغال ومنشأ
الاراد وتوهم ان المتبادر في مثله الاضافة البيانية
وليس كذلك فان الشايع اضافة الملكة الى الافعال بل
كما في ملكة الاقدام على الحرب وملكة الاقتحام في
الاهوال وملكة المباحثة الى غيرها من النظاير والاضافة
فيها لامية باعتبار المبدائية لا بيانية الا ان يقال
ان حصول تلك الملكات كسبي فاعتبر تلك الافعال
فيتوهم ان الاضافة بيانية وربما يتوهم انها لامية بمعنى
ان الافعال مبدأ لها وليس كذلك اذ لو كان تلك
الملكة فطرية غير مسبوقة بتلك الافعال لا يمنع العرف
العام والخاص عن ان يطلق عليها ملكة تلك الافعال
كما الحجر على مرتبة فطرية تستكمل اولى قوله متيح
لاستفادة هذه المرتبة فضمير انها راجع الى المرتبة
والفاعل محذوف اي النفس والمفعول محذوف
قوله وذلك انما يكون مشاهدة ثم مرة بعد اخرى
فرب نظري يصير ضروريا بالنسبة الى شخص مرة واحدة
كالحدس من غير ... اولى ... فطرة ثم الفعلية

قوله وحصلت لها صفة راسخة يتمكن بها على اقتدار مثلها
عادة في قوله ملكة الاشتغال ولا يحتاج الى كما اشرنا اليه
هناك بخلاف المتبادر هو مبدئية الملكة لا يقال كما
قوله وانما سميت ح اولا لان هذه المرتبة مسبوقة بحصول
الكمال الذي هو مرتبة العقل بل بتكرر حصوله غالبا
اولانه محذوف بعقلين سابق ولاحق اولان المعقول ها
لم يصر مخزونة فكانه في معرض الزوال فاذا اقترن
فكانها الآن حصلت بالفعل اولانه غاية الكمال الذي
في وسع النفس او وارث في عالم القدس بعد ... اولوام
الثابت قوله لشاركه الحيوانات العجم الى حنبة
الشركة والمراد مشاركتها في جنس البديهيات فلا
يرد ان البديهيات الكلية مخصوصة بالانسان والاحاجة
الى تخصيص البديهيات بالمحسوسات الجزئية قوله
بل جل كمالها المعتد به فان الكمالات العلمية المعتد بها
كلها المعتد به قوله اما قريب وهو العقل بالفعل او بعيد
العقل بالفعل قريب من العقل بالملكة باعتبار انه يكفي
في الاول الالتفات والثاني يحتاج الى ترتيب المقدمات
ولا يرد عليه ان الاستعداد القريب المستفاد

من مراتب العقل بالملكة ايضا فلا يكون العقل بالفعل
اقرب منه مطلقا لان نوع العقل بالفعل اقرب مطلقا
بخلاف نوع العقل بالملكة فتدبر على انه يتجه ان يقال
جميع مراتب العقل بالملكة يحتاج الى الكسب او الى بعض
اجزاء الكسب او حصول المستفاد لتمام الكسب
يحصل العقل المستفاد وما لم يتم الكسب لا يكون مجرد
الالتفات بخلاف العقل بالفعل اذ يكفي فيه جميع
مراتب التوجه والالتفات قوله والنظر الى ان من
الجنس ولذلك لم يصرح بتأخر العقل بالفعل
في السوابق قوله او قد يكون النفس بالنسبة الى النظريات
في مرتبة العقل الهيولاني وفي بعضها في مرتبة العقل
فيه نظر لان المبادي الاول مشتركة بين جميع النظريات
فاذا حصلت كانت النفس بالنسبة الى جميعها في مرتبة
العقل بالملكة ضرورة انه اذا حصل ضروري يخرج
النفس من مرتبة الهيولاني الى مرتبة الملكة ولا ثبات
بينهما او واسطة وهو خلاف الاصطلاح ويمكن
ان يوجه كلامه بان مراده انه قد يكون النفس بالقياس
الى بعضها في مرتبة الهيولاني وان كانت بالنسبة الى

الجميع كذلك كما يشعر به التفريع على قوله وهذه المراتب
معتبرة بالقياس الى كل نظري وان لم يظهر اثر الاعتبار
بالنسبة الى البعض وان بعض بحسب نفس الامر اولى
الى ضمها الاخرين قوله ترده ان لا يوجد المستفاد
الفيض لم يكتسب الا النظريات علاوة على بعض ان
الاكتساب تدريجي فكل احد في اول حاله الاكتساب
بل حين ابتدائه وذلك النظري يصدق عليه انه اكتسب
جميع النظريات التي ادركها بحيث لا يغيب عنه شيء
وان فرض في اطلاق الجميع فيه قد رد القضية
الكلية صادقة حيث انحصر الموضوع في شخص وفي تقدير
الشمول كم فرضه في ثلث نظريات مثلا ويمكن الجواب
بان المراد عدم وجود المستفاد في احد من الكل
فان وجوده في غيرهم من استفاده منهم محذور فاحش
فتامل قوله فان قيل الهيولاني الخ قد يقال قد حقق
[illegible] في هذا الكتاب وغيره ان لوازم الماهيات
باتصف بها في الوجودين فاتصاف النفس بالقابلية
على فرض كونها من لوازم الماهية يتوقف عنده
على وجودها المتوقف على الفاعل فيكون انفعاليا

بواسطة اعطاء الوجود وكيف والكمالات من
الوجود وتوابعه كلها من المبدأ الفياض فلا حاجة
في الجواب الى نفي كونها لوازم الماهية على ان
فيه تسليم كون لوازم الماهية ليست من عطايا الفاعل
لا فعال لعل ذلك مبني على المشهور عندهم من
ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول الا بتوسط
اثر الفاعل هو الوجود واللازم اثر الماهية لا اثر
الفاعل ثم انه يتضح في ثبوت كون الصلاحية الفعل
عطايا لانه ... فان ذلك موقوف على ايجاد
الفاعل فيتعين ما ذكرتم لا يدل على انها من عطايا
بل على عدمه لانه كان لوازم الماهية مستندة الى
الماهية الموجودة بايجاد الوجود بل كذا اللازم الوجود مستند
الى الماهية الموجودة بذلك الوجود فادام لم يكن الاول
من عطايا الفاعل بناء على انه اثره بواسطة
لم يكن الثاني منهما ايضا قطعا غير ما ذكر قال
لعدم نقطة الاندراج كالسياق فيه نظر لان
نقطة الاندراج ان كان شرطا للانتاج فالبعيد لا
يراع جميع القوانين المنطقية لانتفاء هذا الشرط

هو من تلك القوانين المنطقية وان لم يكن شرطا
للانتاج لم يقع الخطاء للاخلال به والجواب اختيار
الاول لكنه ليس شرطا يمكن تحصيله بمجرد رعاية القوانين
بل هو من خاصية النفس فان اوساط الناس اذا
رعوا القوانين المنطقية من الترتيب الواجب و
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا يحصل لهم نقطة
الاندراج واما البعيد فلا يحصل منه نقطة الاندراج
وان بالغ في رعاية القوانين المنطقية اي الحاصل ان
النقطة شرط لكنه ليس من الشرائط التي يمكن الصناعة
كافية تحصيلها قال الا بعد اشتغال البلادة المانعة
ونحو ذلك قال رعاية الزيادة على انتهاء ...
مانع بعد سلوك الطريق الموصل الى ...
والغواية عبارة عن سلوك الطريق الغير الموصل ...
حتى ان بعدم الاستفادة من الغواية يمكن افرادها
رعاية الزيادة ... النسخة اللفظية ويمكن ان يقال
يستلزم الجهد والمنافي ... والغواية ... الحركة في
غير صوب الصواب فالاليق بعدم الاستفادة من
الاولى قال ان الاعلام متعلق بالامر الخارجي ...

مخالف لما نص عليه الفارابي وابن سينا من ان
المعلوم بالذات هو الصورة والامر الخارجي
معلوم بالعرض فالان النفس لا تدرك الا ما يحصل
فيها وهو الصورة ويدل على ذلك انه لو ارتفع
الخارج لكان الادراك بحاله الا يرى ان النائم والمفكر
يدرك ما لا وجود له في الخارج على نحو ادراكه للخارجي
فالاولى ان يقال الاعلام يتعلق بالماهية من حيث
هي فانها المنكشفة على النفس والالهام يتعلق بها
من حيث وجودها الذهني فان الملقى هي الصورة
اي الماهية باعتبار الوجود الذهني وان كانت الماهية
من حيث هي ملقاة في ضمنها ايضا فالاعلام يتعلق
بالماهية من حيث هي من غير تقييد بكونها في ضمن فرد
بخلاف الالهام فانه يتعلق اولا بالماهية الموجودة
في الذهن وثانيا بالماهية في ضمنها وهذا التحقيق
من استفاء الكلي الطبيعي واذا تمهد ذلك فاعلم ان
تخصيص الالهام بالصدق للنكتة المذكورة وحينئذ
بمعنى قال قوله بل في حد انتهاء الاحتياج حيث
لم يكتسب بعد هذا دليل اخر على انه لا يجوز ان يكون

[illegible marginal gloss]

قال الحكماء كمال النفس باعتبار القوة العقلية العدالة وهي ملكة [illegible] مرتبة التوسط بين طرفي الافراط والتفريط [illegible] الجربزة [illegible] والتوسط بين [illegible] بين التهور والجبن [illegible] والعفة [illegible] هي غاية كمال النفس الانسانية [illegible]

عدم الاحتياج الى الكسب الجديد لقرب الاستعداد
لا لاخرانها كما في الاوليات حيث لا يدل عدم الاحتياج
الى الاكتساب فيها على اخرانها قوله فان ارادة
الالهام دون الاستفاضة اي المراد بالالهام
المعنى المشهور مع انه يلائم الاعلام وهو ينافي ما سبق
فيه من تحاديهما بالمآل وحمل الالهام ههنا على المعنى
المشهور وفيما سبق على غيره تعسف والظاهر قوله
لا علم لنا الا ما علمتنا ناظر الى قوله اعلام الحق وقوله
لا دراية لنا الا ما الهمت الى قوله والهام الصدق وقوله
الجواد الكريم بهذه المنزلة لقوله ولا دراية لنا الا ما الهمت
قال قوله اي يعلم الاشياء على ما هي ظاهر العبارة يوهم
ان اللف والنشر مرتب ومع ذلك قوله ويفعل الافعال
على ما ينبغي اشارة الى معنى الحكمة كما صرح به بعد ذلك
حيث قال كان حصر الحكمة في الاتيان بالافعال
ما ينبغي ويرد عليه ان تفسير الحكمة بمجرد العلم غير مشهور
الا انهم ذكروا في علم الاخلاق ان الحكمة التي هي احد
الفضائل العلمية وجزء من العدالة هي التوسط بين
الجربزة والبلاهة لا الحكمة المفسرة بالعلم بالاشياء

شرح [illegible marginal gloss]

وقوله انك انت عليم الحكيم بمنزلة
قوله لا علم لنا الا ما علمتنا

[illegible marginal glosses]

على ما هي عليها والاخبار عن هذا المعنى فيه ما فيه هنا البحث
الاشبه ان المراد بهما بالحكمة العلم والعمل جميعا
فيكون العلم مذكورا صريحا وفي ضمن الحكمة ايضا ويمكن توجيه
كلامه قدس سره على ما يوافق ذلك بان يحمل على
تفسير المجموع العلم والحكمة ولذلك لم يكرر لفظ العلم
ويحمل قوله فيما بعد على ان المراد المعنى من حصر الحكمة
في الاتيان بالافعال على ما ينبغي فان حصر الجزء الآخر
فقد ذكر صريحا فكأنه اقتصر على ما هو محط الفائدة او اراد
تفسير الحكمة بمجرد العمل فتأمل قوله ومن حيث انها توجب
كلية في مخاطبة هذا في وجه التسمية من حيث ان الكل [illegible]
احكام الجزئيات التي لا قياس فيها بهذا الاعتبار
الاسرار قوله كان الاول نظرا الى معنى الحمد لم يورد ذلك
ليدل على عدم تحقق الاضطراب بل اراد ان الحكم باشتمال
مجموع معنى الحمد والشكر على الكل نظرا الى الجزء الذي
هو الحمد وعلى الكل نظرا الى الجزء الآخر فاذ جعلا في
نظر ان معنى الحمد العرفي الآخر هنا يشتمل على كليهما الا ان
الاعمال الشرعية بلفظ مركبا فعل منبئ عن تعظيم المنعم
معا فغاية الامر اشتمال عليه اشتمال الكل على الجزء

واشتمال الشكر عليه اشتمال الكل على الجزء
وهذا الفرق لا يجدي هنا لان اشتماله على الكل
كذلك فالاولى ان يقال كل منهما الكل ناظرا الى
الجزء هنا بان المراد بتهذيب الظاهر [illegible]
بالمأمورات وترك المناهي فان جعل الشرك فعلها
الحمد والشكر مشتملين على كليهما وان جعل بعده كالكل
مشتملين عليهما فكأنه قال آتي جعل الشرك بعدها
فلا وله لك اضرب عن الجعل الى الكل قوله في
خلاصة شرح مقامات العارفين [illegible] بالكلي في شرح
الذي هو مصرح فيه بانه في ترتيب ذلك على ما
سبق وجه انه اذا راى كل كمال مستغرقا في
كماله لم يكن في نظره كمال الا وهو كمال الله الذي هو
عين ذاته [illegible] جميع كمالات من السمع والبصر
والقدرة والوجود ترجع كلها في نظره الى كمال الحق
الذي هو عين ذاته [illegible] مختلفا باختلاف
اسمائه [illegible] صفاته [illegible]
بالنسبة [illegible] صفات [illegible]
صفاته [illegible]

ما ذكره بعد ذلك هو توحيد الذات والظاهر ان ما ذكره
اولا هو المرتبة المشار اليها بقول النبي صلى الله عليه وآله
لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الى آخر الحديث
ولذلك سمي ايضا الكشف والتحقيق وهذه المرتبة قرب
النوافل ويقابلها قرب الفرائض وهو ان يشاهد العبد
صفاته في مرآة الحق على عكس المرتبة السابقة اذ هناك
كان العبد يشاهد صفات الحق في مرآته وهذه المرتبة هي
المشار اليها بقوله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قال على لسان
عبده سمع الله لمن حمده وتحقيق امثال هذه الاحاديث يطلب من المقام
اللائق بتلك المرام قوله وما يجب معرفة المبدأ والمعاد
هي المشار اليها ما الايمان بالله واليوم الآخر كما قال
شارح المقاصد ومن العجب العجاب الذي يقضي الالباب
ان يشيع في عصرنا هذا اصطلاح احدث ما لم يسمع في الاوائل
ولم يخطر على البال منهم من منع جواز اطلاق المبدأ
والمعاد على نحو المعنيين في اصطلاح المتكلمين والحكماء
متمسكا بان الجمع يوهم التقابل منهما مع ان المبدأ فاعلي
والمعاد زماني وبان اسماء الله توقيفية عند المتكلمين

بعصرنا — يتبع ظ — جنبهما ه — زماني ظ

يجوز اطلاق المبدأ عليه تعالى مع شيوع هذا الاطلاق
في عبارات المتكلمين والحكماء بحيث لا يقدر على انكاره
الا من يجحد الشمس في ضحوة النهار ولكن الغافل على الاثر
فان لم يسلم اطلاق المبدأ والمعاد منفردين بعد تتبع المعنيين
وينكر اطلاقهما معا كذلك تارة وينكر اطلاق المبدأ
مستقلا ايضا بعد التتبع ولا يدري ان ما ذكره بعض المتكلمين
من ان اسماء الله توقيفية معناه عند جمع منهم مثل الامام محمد الغزالي
والامام الرازي وغيرهما ان المراد الاطلاق على وجه
التسمية لا على طريق الوصف مع انه لو سلم عدم جوازه
كان اعتراضا شرعيا عليهم من حيث انهم ارتكبوا امرا
وذلك لا ينافي الشيوع الثابت في كلامهم ثم لا يكون
الاعتراض مخصوصا به بل يشمل مثل واجب الوجود وصانع
العالم وغيرهما مما اشتهر بينهم فان شئت ان لا يرد
اسماء الحسنى وان تبادر التقابل في مطلق المبدء والاعادة
مما لا يخفى ورفعه لجواز ان يكون المراد منهما مبدأ الانسان
ومعاده اعني مبدأه الفاعلي ومعاده الزماني وتبادر التقابل
في المبدء والاعادة بعيد لان يكون التقدم والتأخر نحو واحد
حتى يكون المبدأ فاعلا والمعاد غاية كيف والاطلاق المعاد

لا يقدر ظ — منهما

على الغاية لما لم يتعارف والقد الكلاهم عجب
العلامة الشيرازي وذلك الحبر البحر الذي لم يسبقه
لم يلحقه من اوائل واواخر في بعض الجبال التصدي لشرح
المجسطي من غير استيهال حيث قال ابو علم والظلم
ان شرح الكلام ولده لا تخشى وانا اقول ابو علم العلما
الاسلاف انه يخاف لعدم نظائرهم الاخلاف
لا توصلوا الى حيث كتبهم بعضهم في قبورهم بل لم يجدوا قطا
في صدورهم واعجب من ذلك ان جرا فيه من الشعوب
الكاسم المجاهد الى التصدي في
كل فن باب التصويب في كل ما سمعوا من غير بان يجمعوا
على ان هذه الجنس باعليه يزيد وتدقيق نشأ من طبع
وهو بحكمه ولى انه يشكل من زمان شاع فيه الله
والفساد والطمس فيه طريق الارشاد والسداد ولكن
سنويه اسه الحق بنصره وانه غالب على امره وهو
المستعان وعليه التكلان **قوله** ان التزموا ما هو على
الانبياء فهم المتكلمون احبار اليهود والنصارى
بل هم على الانبياء مع انهم لا يسمون متكلمين وقد
الشريف الكلام بقانون الاسلام لعدم ارادة المتكلمين

من يجد بعده وهم في اوائلهم لكنه لم يصرح به اكتفاء
لعدم الاعتداد او بعد اسم وكذا الحال في قولهم والفرقة
المشرعون من حيث استعاضة بالبرهان فانهم لا يسمون
صوفية **قوله** وحاصل الطريقة الاولى صدق قول الحاصل
في الطريقة الاولى الحصول في الثانية اشارة الى
ما خلية الكسب في الاول كثرتها في الثاني **قوله** انه
ان الحاصل في الاستفادة لا يخلو من الشبهات او حجته
حيث ان اليقين الاجماع وعدم النقيض بل الجزم مطلقا
فتوجيه كلامه ان الحاصل في الاستفادة لا يخلو في
بعض المواد عن الشبهات بخلاف الحاصل في الثاني
فانها لا يشوبها الضلال وفرق ما او تقرير مواده
اليقينيات في نفسها لتنفيذ الى المشاهدة انهم يدركه
بانه على ان المشاهدة منع او وهم على انها اعم مطلقا
الحدس وتوجيه ان اليقين بالامور العقلية وقد يحصل فيه نوع
مزاحمة من الوهم يعني انه يحصل للنفس ميل الى التحصيل
الى جانب الخلاف يوجب التشويش في جزم العقل
كالمنفرد بالبيت في الليل فانه مع تيقنه بان الميت جماد
والجماد لا يخاف منه قد يحصل له الدهشة بسبب الخيال

الذي لا يصح في النقيض في صورة اشتداده وان
يمكن للوهم تشكل بعده الزاجرة ويجوز ان يكون مراد المحشي هذا
المعني فتامل قوله وذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر
اي لو كان المناسبة التي هي سبب الاستحقاق
يحصل بمجرد وحدة الكيفية لكان البسائط اولى بها
والا فلا مر ان يكون مشتركة فيها فالاولى ان يقال جهة
المناسبة هي التوسط بين الاضداد فانه بقدر الخلو
عنها يكون بعيد المزاج مناسبا للمبدا الخالي عن الاضداد
وكلما اقرب الى التوسط كان انسب بالخلو عنها
فيصير الفيض الالطف على النوس الفلكية بكون اجرامها
خالية عن الاضداد رأسا قوله فيفيض عليها بواسطة
اي بواسطة الميل الى كلام الاستاذ الفيض واما بعضهم فقال
ان الافلاك جميع صفاتها بالفعل الا في الاوضاع
فانها ليست في جميعها بالفعل لان كونها بالفعل في بعضها
يستلزم الخلو عن غيرها فالمعنى انها ان يكون ابدا
متوسطة بين جميع الاوضاع الممكنة لتحصل تلك التشبه
بالمبادي قوله اشد مناسبة في اللطافة اي بوجه
عليها ان اللطافة لفظ مشترك بين التجرد وعدم الماده

موصوف بنفس اللطافة بمعنى رقة القوام والشفافية
وقبول التصغر اللاتي هي صفات الاجسام فلا يجب
اشتراكها في معنى اللطافة فيهما والجواب ان اللطافة
التي هي صفات الاجسام يوجب المناسبة مع
المجردات في الجملة لكونها انسب بصفات المجردات
فان رقة القوام انسب بالمجردات لخفتها وكذا عدم اللون
وقابل التصغر والسبب في ذلك ان تلك المعاني ترجع
الى السلوب بعض خواص الاجسام وبهذا اولى بها
كذا وكذا في الاشد حيث ان قبول القسمة الى اصغر
صغار يرجع الى سبب قوة ما نعة لتصغير وعلى هذا
فاللطافة المذكورة ليست وجه التشبيه بل موضعا
ويمكن حمل في على التعليل فيكون المعنى اشد مناسبة
بسبب اللطافة فتامل قوله فهو من حيث قبولها
لذلك الوجه الاكمل لا بكل فرد من حيث انه
يقبول الوجود على الوجه الاكمل اشد مناسبة
لان وجود كل فرد على الوجه الاكمل بالنسبة اليه
يستلزم وحدة فوات نظام الكل من حيث هو كل بل لزم
فوات مصالح كل فرد ابدا مثلا لو كان كل فرد

فيلسوفا فان انصار لا اشتغل العالم بجزئيات لا به
في جزء او اتهام حيث حتى يصل الى جزء او انها فكان ذلك
نقول بنظام حال كل فرد فرد او النوع الجنس الا شخص
بجمع ما هو من مصالحه ولذلك قيل الانسان مدني بالطبع
قوله فانها اشد تأثيرا في الابدان الشيخة الى الحارة الادوية
الغريبة كما هو المتقرر من العبارة فان الابدان
التي هي احر في اصل مزاجها يكون تأثير
الادوية الحارة اقل بل قد يكون الادوية الحارة
بالنسبة الى الباردة ولذلك قال الاطباء ان
البرودة بالقياس الى بدن الفرس بارد
وبالعكس الى بدن الانسان حار لان مزاج
الفرس احر من مزاج الانسان وان البرودة
متوسطة بينهما قوله فلذلك وقع من المتصل الى
فدعى التوسل بالصلوة عليه انا نهم باستجابة
الدعاء التي هي الصلوة وهي متوقفة على المناسبة
كما قررتم والمفروض ان المناسبة هي كالمحتاج
في تحصيل الوسيلة الى التوسل وعلم جوابه
بان الصلوة استفاضة للغير ولا احتياج فيها الى

المناسبة الكاملة من جانب المستفيض قوله
بل من جانب المستفاض والاظهر ان يقال ان
مجرد صدق المتوجه الى طلب الرحمة والثناء عليه
موجب الانخراط في سلك محبيه واتباعه وذلك
نوع مناسبة يستلزم الافاضة من عكوس الواردة
فتأمل قوله لانه على المعنى اللغوي لكن الانسب
في العينية فان التعدي الى مفعول واحد لا يستلزم
كونه معنى التصور فان لفظ التصديق والاذعان
مثلا يتعدى الى مفعول واحد مع انه ليس بمعنى
التصور القول صدقت واذعنت ان زيدا قائم
والقول صدقت واذعنت زيدا فانما فاعل
قوله يدل على انها آه لا يقال يجوز ان يقال كل
ادراك بسيط وكل ادراك مركب او كل
ادراك جزئي وكل ادراك كلي فاما تصور او تصديق
لان هذا التفصيل لا يلائم المقام كما لا يخفى على
من انصف قوله ثم ان ههنا معنى آه ومعنى
آخر ذكره الراغب وغيره ان المعرفة هو العلم
بالشيء من قبيل آثاره كانه مأخوذ من العرف

وكذا كل ادراك كلي وكل ادراك جزئي له

بمعنى الرايحة كما هو المشتهر في اللغة وبهذا
لا يوصف البارئ لا بنفسه بان القصر
المستفاد من تقدم الظرف مع جواز ان يكون
مبنيا بمعنى المعقول ايضا لان المراد ان في هذا اللغوي
الاصطلاح لا يوصف البارئ تعالى به وعدم
الوصف في هذا الاصطلاح ليس مبنيا الا علته
او لان الحصر اضافي بالنسبة الى المعاني المذكورة
قوله اي الثانية على مر الدهور راجع الى العلوم
الوضعية فانها تختلف بحسب اختلاف الاوضاع
في الدهور لا يبقى العلم بان الفاعل مرفوع في شرع
الله بهذه الطريقة المخصوصة لا يتبدل اصطلا
وكذا العلم بان الخمر مباح في شرع موسى عم
لانا نقول المراد ثباتها على الوجه الباقي الى الغا
المقصودة منها فان الكمال هو المعقول المعقودة
يوصف بالزوال وعدم الثبات فتامل قوله
بحسب الوجود الاصيل اعني الخارجي لا ريب
ان كمال النفس في التحلي بادراك الموجودات
مطلقا سواء كانت موجودة بالوجود الاصيل

واكثر ارباب حساب ح

او لفظي كيف لا والكلي الطبيعي مختلف حالا
وجوده في الاعيان ولا وجه لاخراجها عن
الحكمة وايضا الحكمة الالهية باحثة عن الموجود
مطلقا ولذلك قالوا ان البحث عن نحو وجود
الكلي الطبيعي والعقلي والمنطقي كلها من وظائف
الفلسفة العلم الالهي بل ذكروا ان اثبات
وجود المعقولات الثانية من وظائف الفلسفة
الاولى قوله ولا كمال يعتد به في ادراك المعقولات
ثم ههنا كمال في ادراك احوال المعدومات من حيث
هي معدومة بل ليس لها احوال من تلك الحيثية
ادراك احوالها من حيث انها موجودات ذهنية
او من حيث انها لو وجدت في الخارج لكانت كذلك
كالاعداد به كيف لا وكثير من المسائل الرياضية
مما لا وجود لموضوعاتها في الخارج اصلا قوله
والبحث عن الموجود الذهني اه لا يخفى ان
البحث عن الموجود الذهني ليس مما يختص
بالموجودات الخارجية قوله وكلام المحشي اه
وجه بنائه كلامه على هذا القول ان قوله اي بعد

اليك في هذه الاشارات والتنبيهات جملا
وجلا من الحكمة بمنزلة قوله وهذا الكتاب في اصول
وجمل من الحكمة والتنبيه وعرفا منه ان المذكور
فيه كلمة من الحكمة فانك اذا قلت هذا الكتاب
في الفقه مثلا لم يتبادر منه الا ان جميع مقاصده
ذلك العلم اذ لو كان بعض مقاصده الكلام مثلا
لما صح في المتعارف هذا الكتاب في الفقه والكلام
وعلى التقريرين انت خبير بان هذا البيان
مع ما فيه من التعسف يقتضي ان لا يكون موضوع
شيء من العلوم امرا واحدا اذ ما من علم الا ويبحث
عن الاحوال المختصة بانواع موضوعه واعراضها
الذاتية الى غير ذلك من تفاصيل موضوعات المسائل
كما يشهد به استقراء العلوم مثلا يبحث في النحو
عن رفع الفاعل وهو احوال بعض انواع موضوعه
وفي الفقه عن صحة [illegible] انها حال بعض
انواع فعل المكلف وفي علم العدد عن المنطق
والاصم وهكذا في جميع العلوم والتحقيق ان
المعتبر في محمول المسئلة كونه عرضا ذاتيا لموضوع

المسئلة او لموضوع العلم او لانواع موضوع
العلم او لاعراضه الذاتية كما نص عليه ابن سينا
في كتاب الشفاء وهو رئيس الصناعة ويشهد به
ملاحظة مسائل العلوم ومع هذا لهم موضوع كل علم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اما على في العبارة
ومعناه ما يبحث عن عوارضه الذاتية او عوارض
انواعه وكذا الى آخر ما اعتبروه في تفاصيل موضوع
المسئلة كانهم اجملوا ما فصلوه [illegible] في موضوع
المسائل لابتنى على الفرق بين محمول العلم ومحمول
المسئلة كما فرقوا بين موضوعيهما ومحمول العلم هو ما ينحل
اليه تلك الاحوال التي هي محمولات المسائل وهو
المفهوم المردد بين جميعها وذلك عرض ذاتي لموضوع
العلم وان كان كل واحد منها عرضا غريبا بالنسبة
وانما فصلت بعض الكلام فيه في حواشي على منطق
التهذيب قوله وح يجب ان يقصد آه لا يخفى ما فيه
من التعسف فان مقتضى البراهين الموردة على تلك
المسائل ليس الا اتصافها بهذا المفهوم لا اتصاف
كل فرد ما تحته بل لا يلتفت اليه اصلا وقد [illegible]

[illegible]

الخاصة ايضا فان مفهوم الجوهر والعرض وتقسيماتهما
الكلية التي يبحث عنها في الاقسام انما تعرض لها
في الذهن لانه يعني وجود الكلي الطبيعي في الخارج والا
جعلت مبادي الاشتقاق كالوجود والوحدة
ونظايرهما لمجمع كونه خلاف الواقع لانهم قالوا البحث
عن الممكنات اما ان يبحث عنها من حيث تقسيمها الى
امور عامة لغيرها وهذا يقتضي ان يكون الامور العامة
من الامور الصادقة على الممكنات ليكون البحث عنها
بحثا عن الممكنات كما ان الامور الخاصة هي مثل
الجوهر والعرض لا الجوهرية والعرضية وكذا يقتضي
ذلك في حواشي الشرح الجديد للتجريد يرد عليه انه
يحتمل ان قوله ان الامور التي تحمل على الامور العامة
من الامور العامة اذ الامور المحمولة على الامكان
مثلا لكونه اعتباريا او كونه علة الحاجة لا يشمل الجوهر
والاعراض مثلا لا مطلق الموجودات فلا يصدق
الوصف قوله بل يجب ان يقال آه فيه بحث لان
موضوع المسائل قد يكون امرا اعتباريا لموضوع
العلم فاذا جاز كون تلك الامور محمولات فلم لا يكون

في اشتمال على المحمول اذ اريد بخصوصه فلا تخصص
النسبة الى الموضوع اذ لا فائدة فيه بل يوجد آخر
يتعلق به عرض علي قلنا انا نقول هذا الحصر في الثلثة
انما هو على وجه التفصيل وموجه اما على وجه الاجمال بان
يثبت لكل ممكن محتاج باحتياج يخصه وذلك لا يوجد بدون
مفهوم المحمول عارضا لكل فرد من الممكنات لا مرام
لان مفهوم المحتاج باحتياج يخصه صادق على كل فرد منها
لكونه ممكنا وهذا المراد من قال بخصوصية دخل في
المفهوم لان الاحتياج الخاص انما يستند الى الهوية
المخصوصة لانا نقول مفهوم الاحتياج الخاص انما
يستند الى الخصوصية المطلقة وهي اعم من كل فرد و
ليس المحمول الا ذلك المفهوم لا الفرد المخصوص
من الاحتياج فكيف يتصور ذلك فتأمل وهذا بحث
خبير آه انت خبير بان معنى البحث عن احوال الامور العامة
ان يحمل افراد الموضوع موجودة فان جعل الامور العامة
هي الثلث فقط او ما في حكمها كالوجود والحكم بالهوية
كما هو الحق فلا شك في وجود افرادها لانها الصادقة
على الموجودات ولولا ذلك لورد مثل ذلك على الامور

موضوعات في نفسها لانها لا تكون اعراضا
ذاتية لموضوعات العلم على هذا التقدير قوله
لا مطلقا وذلك اذا قلنا بان العارض لامر
اعم عرض غريب قوله واما على القول آه وذلك
اذا قلنا بان العارض لامر اعم ذاتي عرض ذاتي
لكن هذا القول غير مصيب لجزئه اذ لم يقل احد
بان عروض الامكان للجواهر والاعراض لامر اعم
ذاتي وكيف يقول به ولا ذاتي مشترك بينهما
ومراده على فرض القول قوله دون العاقلة آه
فاشكل بان بعض الاخير من تعلقه فانها ذاتها [?]
الى القوة العاقلة فانا نختبره ان للقوة العاقلة
الاثر وبالاثر ههنا الاثر بلا واسطة وذلك الاثر
متعلقة بعين دون العاقلة فتامل وقس عليه الكلام
في قوله المقصود من الحكمة العلمية هو ان حال الى [?]
قوله فانك بها تحصيل للحاصل تحصيل الحاصل بحسب
ذلك التحصيل غير محال وتحصيل الحاصل بغيره
غير لازم قوله لم يبين الانحصار آه وقد يجاب اذ
يمكن بيان الانحصار بان العلم اما اذعان او تصور [?]

النسبة اولا وثانيا وهو التصديق اولا وثانيا [?]
هو ان لا تكون مسائل الالهيات بالوقوع او اللاوقوع [?]
او بغير فظهر انحصار المطالب في القسمين على ما بيننا
الى انحصار العلوم فيما يتعلقان لا بد في توجيه كلام
قدس سره بان القوم قسموا ههنا فجعلوا التخييل
في التصديق فلذلك عدوا الشعر من الصناعات
الخمس الكاسبة للتصديق وبيان الانحصار على
الوجه الذي يقبل الشعر في التصديق لا يحصل الا بذلك
الطريق اذ الطريق الذي ذكرنا يخرج التخييل فذلك
الطريق متعين في بيان الانحصار على الوجه الذي
كما ادل ههنا لانا نقول يمكن على الوجه ايضا بان يقال
العلم اما ان يكون اذعانا او تخييلا واما ان يكون غيرهما
فينقسم الى القدر المشترك بين الاذعان والتخييل و
الى غيره فتامل قوله جزء القياس او الحجة قال
في الاشارات اذا اوردت القضايا في قول يشتمل
هو الشيء الذي يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا
سميت ح مقدمات فالمقدمة قضية جعلت جزء
قياس او حجة والظاهر سياق هذه العبارة

ان اراد بالجهة ما يقابل الجنس لكن يرد ب
الاخرين كما لا يخفى على من له ادنى معرفة باساليب
الكلام فالاولى ان يقال بدل ما يشبه سبيل ذلك
العبارة واما حمله على ان الجهتان كما هو صريح
قوله مطلق على معنى الاخرى اذ ح يكون مطابقا
لشرح معان فلا يصح قوله يطلق على معنيين الاخرين
احدهما آه وكان في الثاني اعم لما كان
قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل بحسب نفس الامر
يتناول المواد ايضا بحسب العرف بنا وبينه
ان يتوقف عليه بخصوصية الصحيح لا ذات الدليل
لم يجزم بان فيه ولا كان الانسب ما بحث
المنطق هو الاول قال البيه **قوله** ثم الضرورى
في الشروع آه اراد بالضرورى البديهي يعني
ان توقفه على تصوره بوجه ما بديهي او اراد به
اللازم والمعنى ان اللازم كونه موقوفا على تصوره
بوجه ما وانما قال الضرورى في الشروع تصوره
بوجه ما لان المقصود الذي يتوقف على تصوره برسمه
والتصديق بفائدته المقصود في المقام تمهيد
ذلك اساس توقف اصل الشروع على تصوره

بوجه ما والتصديق بفائدة ما ولو قال كذلك
كان التوقف غير صحيح بتقدير **قوله** توقفه على تصور
العلم آه فيه بحث اذ يجوز ان يتصور كل مسئلة مسئلة
ويحصلها من غير ان يتصور العلم ويمكن ان يجاب بانه
ح لم يشرع في العلم والشروع في الشيء هو الشغل
من اجزائه بقصد تحصيل ذلك الشيء وكان في الامر
ما ذكره في تعريف الشروع الاتي الخارج منه
بقصد السوق مثلا لا يقال انه شارع في جميع الاشياء
التي يصح بهذه الحركة جزءا منها من العلل ان الشارع
فيكون من صرح من مدة بسطوره واحدة شرع في
سفر المشرق والمغرب وما بينهما من السموت غير
المتناهية المفروضة وهذا اول من ان يقال في
الجواب انه قد يتصور العلم بتلك الوجوه التفصيلية
التي تصور كل جزء جزء الا ان تصور جميع الاجزاء
متفرقة ليس تصور الكل ولئن سلم فتلك المسائل
المتكثرة او التي تصورها ليست جميع اجزاء العلم
بل بعضها منها اذ المسائل اجزاؤه هو ما فيه بالفعل
صدق انه قد تصور العلم ثم او رفنا عن ذلك فهذا

التصور لم يحصل في اول الامر مع انهم قد قرروا
ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره ووجه هيهنا
بحث نظري في هذا الكلام وجوابه يجوز ان يحصل تصور
المسائل المدونة فقط وتحصيلها من دون تصور
العلم وجوابه بعينه ما ذكرنا من انه لم يشرع في
العلم فان قلت هذا خارج في توقف تحصيل العلم
على التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما لانه اذا
جاز تحصيله بدون الشروع لم يحتج اليهما قلت لكن
ولا نظيرا اذ لم نسمع ذلك و لا يتوقف الغرض
عليه وانما ادعينا توقف الشروع في العلم عليهما
ولا يتوقف الغرض عليه وثبت ضميرنا انه يجوز
كون المقدمة جزءا من العلم ولا يلزم الدور لجواز تحصيل
العلم بدون العلم المشروع فيه كما ذكرتم فلا يلزم
الدور على تقدير الشروع فيه ثم على تقدير تحصيل
الشروع في العلم فانما يتوقف على حصول المقدمة
وحصولها لا يتوقف على تلك المقدمة لجواز
تحصيلها بدون الشروع في العلم بل بدون الشروع
في المقدمة ايضا بان يحصل جزءا منها بعد جزء حتى

قصدا الى تحصيل المقدمة كما صورنا وفي المقام كلام
فان الشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزئه
والا دار فانا لو فرضنا المقدمة جزءا ثم حصلت
تصورا مقدمة من غير قصد تحصيل العلم لم يلزم الدور
لان التلبس بها ليس شروعا في العلم حتى يتوقف
على المقدمة وانما يلزم الدور لو كان تحصيل العلم
بطريق الشروع فيه وتحصيل المقدمة ايضا بطريق
الشروع في العلم لا بطريق الشروع في المقدمة ولا
بطريق عدم الشروع فيها ايضا قوله وكذلك ساير
الالفاظ اه فيه ان هذا لا يختص بالمنطق فيلزم
ان يكون مقدمة لجميع العلوم والمراد اي غير ذلك
فالاولى ان يقال ان اللفظ والمعنى علاقة مشاكلة
كما حقق في موضعه حيث سرى احوال احدهما
الى الاخر فان ابل معرفة بعض احوال
المعنى الامر سهل احوال اللفظ فلاجل ذلك صار
اللفظ مثالا للمعنى عند الخيال حتى كان هو المعنى
بعينه فصار البحث عنه مقدمة في العلم الذي يبحث
منه احوال المعاني وهو المنطق ادرك

في كلام الفارابي ما يعرب ذلك وللمتكلف ان
يحمل ما ذكره المحشي على ذلك قوله كما في الحكمة
العملية مثال للنفي لا المنفي لان موضوع الحكمة
العملية هو النفس الناطقة من حيث يصدر عنها
الافعال وان خلاف المحمودة والمذمومة لا
نفس الاعمال والاخلاق على ما صرحوا به لفظة
التي في قول الاستاد قدس سره في تعريف الحكمة
العملية اي الباحث عن احوال الموجودات التي وجودها
بقدرتنا واختيارنا صفة للاحوال لا للموجودات
قوله وغاية العلوم النظرية الخ المراد بالغاية هينا
الغاية الطبيعية التي من شأن القاصد ان يقصده
فان الغاية الباعثة للفاعل على الفعل لا ينضبط
بل يختلف باختلاف الاغراض القاصد من قرب
يحصل تحصيل المنطق لذاته والعلوم النظرية لغيرها
كاستحقاق المدح في الشهرة بها قوله فغاية الغاية
بحسب وجودها الذهني قد يقال لا حاجة الى ذلك
فان تلك العلوم غاية لتحصيلها الذي هو غيرها
وهو لا الغائيون نصوا ان الغاية انما هي علة

للفعل فقط وليس كذلك بل الحكم مطلقا فانه
فان العكس كما لا بد له مما هو منه اعني الفاعل لا بد
له مما هو له اعني الغاية ثم الغاية قد يكون نفس
الفاعل كما في الواجب تعالى وقد يكون غيره وما
اشتهر من ان الغاية يكون متقدمة بحسب الذهن
متأخرة بحسب الخارج وان اول الفكر آخر
العمل كما صرح به المعلم الاول في اثولوجيا فانما
هو في الغايات المتكونة لا في الغايات التي
هي اعلى من الكون كما في ذات الله تعالى على ما
صرح به في الشفاء فعلى هذا لا بد ان يقال ان
الترتب في الغايات المتكونة ايضا ليس واجبا
كما في العلوم النظريات كيف لا والغايات لا بد
ان ينتهي الى غاية لا غاية له لكن عنه ان الغاية الاخيرة
للكل هو ذات الواجب تعالى فان سلسلة
العلل باسرها فاعلية كانت او غائية منتهية اليه تعالى
كما حقق في موضعه فليست الغاية الاخيرة للمطلوبات
انفسها بل لا شيء من الكائنات بغاية اخيرة والاحق
ان المراد هم ان ليس لها غاية مترتب على تحصيلها

كما في العلوم الآلية فان غايتها العلوم النظرية
المترتبة عليه او المراد انها ليس لها غاية مترتبة
الى تحصيلها وتفصيل ذلك ان غايات الكمالات
باسرها من حيث انها فعلية نعم كما هو مذهب
اهل الحق من الحكماء كما صرح به ابن سينا والمتكلمون
وان اشتهر خلافه عن الحكماء هي ذات الله تعالى
هو الكل ممكن من حيث استناده الى المصادر
التي تسمى فاعلا اختياريا وهي بالحقيقة بمنزلة
الآلات ومبدأ الاعداد وغاية اخرى مقصودة
لذلك الفاعل والكلام ههنا في تلك الغاية
لا في الاولى فانها في الكل شي واحد هو المبدأ
الاول تعالى شانه قوله ولا شك ان وجوده
في الذهن اه فان اسنادي عن النسبة
الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني
الى الوجود الخارجي تصرح منه بان العلم من الوجودات
الذهنية دون الخارجية ويشكل عندهم ابا
من مقولة الكيف لان المتأخرين يجعلون الجوهر و
العرض من اقسام الممكن الموجود في الخارج فما

[illegible]

لايكون

لا يكون وجوده في الخارج لا يكون عرضا عندهم
اللهم الا ان يبقى عندهم اياه من مقولة الكيف بطريق
المسامحة ونسبة الامور الذهنية بالعينية كما ان المحققين
منهم يجعلون الوحدة والعدد واعراضا اعتبارا لا وجود
لها في الخارج ومع ذلك يقسمون الكم الى متصل
ومنفصل واما القدماء فلم يخصوا العرض بما يكون
وجوده في الخارج فيدخل فيه اللواحق الذهنية
وقد صرح الشيخ في التعليقات بان الوجود عرض
يخالف سائر الاعراض في ان وجوده للمهية
نفس وجود المهية ووجود سائر الاعراض
لموضوعاتها وجود تلك الاعراض وعلى طريق
القدماء ايضا يشكل عده من الكيف بل يجب
ان يكون العلم لكل مقولة من تلك المقولة وقد
اورد الشيخ في كتاب الشفاء اشبهه بان العلم
بالجوهر كيف يكون عرضا فان الجوهر لذاته جوهر
لان مهيته محفوظة سواء نسب الى ادراك العقل
او نسب الى الوجود الخارجي واجاب بان
الجوهر مهيته اذا وجدت في الخارج لا في موضوع

الى الموضوع ولا منافي ذلك الاحتياج الى
الموضوع في الوجود الذهني فهو حال احتياجه
في الذهن الى الموضوع يصدق عليه انه لا
يحتاج الى الموضوع في الوجود الخارجي فلا منافاة
بين كون الشي جوهرا بذاته وبين كونه عرضا
بحسب وجوده في الذهن نعم لا يجوز ان يكون شي جوهرا
وعرضا بالنظر الى وجود واحد حتى يكون شي واحد
يحتاج الى الموضوع بحسب وجود الخارجي مثلا وهو
بعينه غير محتاج اليه في ذلك الوجود واقول لا
اشكال في مجرد كون العلم بالجوهر عرضا كما فصله
الشيخ لكن بقي الاشكال في انه يجب ان يكون
العلم لكل مقولة من تلك المقولة كما ذكرنا ولا يدفع
ذلك بما ذكره الشيخ كما لا يخفى ومنشأ ذلك ان
العرض ليس في ذاتيا لا تحته فلا شبهة في كون الشي
جوهرا بذاته وعرضا باعتبار ما واما الاجناس
العالية فهي ذاتيات لانواعها ولا يمكن تبدل
الذاتيات بحسب انحاء الوجود والا لم يكن الموجود
تلك الماهية وذلك ظاهر على من له فطرة سليمة وتمام

الكلام في ذلك مطلب في حد اشياء على شرح
التجريد قوله وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني
تصور الشي الذي علم وجوده آه لو كان المقصود بيان ما
مطلب الشارح ره ومطلب ما الحقيقة بان
الثاني تصور ما علم وجوده في الخارج دون الاول
لم يستحسن عد مطلب ما الحقيقة مطلبا برأسه
ضرورة انه اذا حصل مطلب ما الشارحة
ثم حصل مطلب هل البسيطة حصل تصور الشي
الذي علم وجوده فلا حاجة الى ان يطلب بما
الحقيقة تصوره مرة اخرى كما لا يخفى بل الحقيقة
ان المطلوب بما الشارحة في الحقيقة تحصيل مفهوم
اللفظ اعني ما قصده اللافظ به والمطلب بما
الحقيقة هو تحصيل كنه الماهية او وجهها في الواقع
مدرك ويدرك الاول بارادة اللافظ بخلاف الثاني
مثلا اذا عني اللافظ بالانسان الجسم الضاحك
فالشارحة انما يطلب تحصيل ذلك المفهوم او
تفصيله تحصيله وما الحقيقة انما يطلب تحصيل كنه الماهية الموجودة
في الخارج اعني الانسان ولا يقنع ببالجواب الا بالكنه

ارادة مراد
او وجهها في الواقع

الناطق ويحصل بهذا المطلب تمييزه عن جميع ما عداه
من ذاتيات الحقائق الموجودة وعرضياتها
واما المطلب الاول فهو على طرف الثمام واعلم
ان كلام القوم ما يشعر بان مطلب ما الاسمية
شامل لجميع انحاء تصور الشيء حتى التعريف
اللفظي وح لا شبهة فيما ذكره في وجه تقدمه
على مطلب هل البسيطة من ان الشيء ما لم
يتصور ما لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما سيجيء مفهومه
في الحاشية واما على اختيار المحشي قدس سره
من تخصيص مطلب ما الشارحة بتصور مفهوم الاسم
بالكنه واخراج التعريف اللفظي عن ذلك
المطلب فلا يمشي ذلك كما لا يخفى اذ يمكن ان
يتصور الشيء برسمه مثلا ويطلب التصديق بوجوده
وما ذكره من مآل التعريف اللفظي الى التصديق
بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى فمسلم فان
من سمع لفظا ولم يعرف معناه فهو انما يطلب
بالقصد الاول تصور ذلك المعنى ويطلب التصديق لكان
بان اللفظ موضوع بهذا المعنى بالعرض ليجعله وسيلة

الى تصور المعنى وذلك لان المقصود في علم اللغة
هو التصديق المذكور وهو ليس من التعريف
اللفظي وان شابهه بحسب الصورة قوله
واعلم انه اراد بالماهية الحقيقية ما هو فيها فيما
بعيده قوله اعني التصورات الكاملة والنقصانية
البينة فحقق لم يبق كلام الله على هذا التحقيق ولا
بتوقف البيان عليه فان او في تركه وتوجيه كلامه
انه لم يرد حصر البيان فيها بل ما خصها بالذكر تنبيها
بانها هي الكامل المعتد به لا غيره ولا شك ان يعلم
بيان النقص احتياج الكاسب الى المنطق فيها ايضا
قوله فاجاب بان ذكره آه لا يخفى ان لهذا السؤال
اجوبة اخرى مما ذكره اذ يمكن ان يقال ان الماهية
الحقيقية لا تختص بالموجود الخارجي بل تشمل الموجودات
في نفس الامر ولو لم يكن في الخارج وقد سبق
من المحشي ان للمنطق وجودا في الذهن بذاته
وهو يجري مجرى الوجود الخارجي وان يقال
الماهية بعد تسليم اختصاص الماهية الحقيقية بالموجودات
المنطق يطلق على العلم وعلى المعلوم والتكلم

في الخارج بناء على القول بالشبح كما هو
مذهب الشارح او يقال بعد تسليم كون العلم
عين المعلوم بحسب الماهية ان القول بوجوده
في الخارج مبني على نظر الا ان مساحة وان
كان التحقيق خلافه فهذه اجوبة كلها الخ
عما ذكره الشارح ليس الشارح ذكر هذا الجواب
على سبيل التنزل بطريق الاستظهار بل
استدل على وجوده بثبوت احتياج الكل
عليه في الكمالات الثانية وقد يتوهم ان في اليه
هذا الاستدلال دورا لان ان احتياج اليه
بانه مركب وهي محتاجة الى العلة البسيطة
فاثباتها بها يكون دورا وقد دفع هذا الوهم
بان ثبوت الاحتياج اليه لا يستلزم الوجود
الخارجي لاتصاف الكل به حال العدم وانت
خبير بان هذا اعتراف بضعف الاستدلال
اذ ح لا يصدق الكبرى وهو ان كل ما يحتاج
اليه في تلك الكمالات موجود بل الوجه
ان يقال كونه محتاجا اليه للكمالات الثانية

المعقو

المعقولات الثانية التي لا يتوقف على وجود
موصوفها في الخارج بل في الذهن لكن يستلزم
وجود الموصوف في الخارج كما ان الوجوب
من المعقولات الثانية وعليه الموجود الخارجي
كذلك فيتم الاستدلال من غير دور وقد علم
من ذلك ان العلة المركبة الخارجية متاخرة
عن العلة البسيطة الخارجية والذهنية في الذهن
آه واعلم ان تاخر العلة المركبة من العلة البسيطة
بحسب الواقع اعني تاخر ثبوت الشيء للشيء
عن ثبوته في نفسه في الخارج او في الذهن
مقدمة مشهورة عند المنطقيين قوله من تصور
الغاية آه لا خفاء في ان البصيرة انما تحصل بالتصور
بترتيبها على تصورها بوصف الترتب كما هو ظ
العبارة ولعله اراد بذلك التصديق بالترتب
بان يكون التصور بالمعنى الاعم فيكون المعنى العلم
بها من حيث انها مترتبة وقد اطلق العام و
اراد به الخاص اعني التصديق ولا يخفى ما فيه
من التكلف لا سيما وقد اجرى هذه العبارة

جهنا في الماهية الحقيقية التي للعلم في تصور
سا ... فتمت الحاشية
الجليلة الجلالية بعون الملك العلام
على يد العبد الفقير المفتقر إلى الله
الغني ابن حسن [illegible]
[illegible] في يوم [illegible]
جمادى الثاني [illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]

١١٢٥ آخر ربيع ١١١١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل المنعام
وترشيحه بالصلوة على صفوة الانام وآله الكرام
تنبيه على انه بالغ وغاية رائعة يروي غليل
طالبي صناعة الميزان ويشفي عليل الشائقين الى ساق
البرهان لم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع ولم اتحد
على ما ذكر فسلك النظر اسباع لم تحفت التنقيح التنقيح تحت
عن زبد الحق الصريح واتت بمقصاعات خلاصة الزر المتداول
والشرت الى ما فيه قصاب لم تحو المختصرات المتطاولة
مع اني انتسبها الانتسال على طرق الارتجال اشتغال بعض
حسن لم يوجد في المداول والاشتغال وتعوانه نعم للاشكال
ورقاه الى معارج الكمال بسطح التهذيب الذي هو الغاية
في رشاد الرتب فليسعد بها كل ذكي وليفض بها على كل
غبي غبوي وليس روبا الغاصرين لنسيفيها ابعادها
وان ذلك الجهد يقدحها الكل بذا وعلى انه الكلان احتسبه
من اعان لا نعبد الا اياه ولا حول ولا قوة الا بالله
الحمد لله هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والمراد

بالجميل الجميل الاختياري لانه صفة الفعل وهو بالاختيار ركذا
ذكره العلامة رحمه الله في حاشية الكشاف والمدح يعم الاختياري
وغيره يقال مدحت اللؤلؤة ولا يقال حمدتها وقيل المدح
ايضا مخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤ مصنوع وقيل
الحمد يعم الاختياري وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان
يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه لا ذم
فاعل الذي هدانا قيل الهداية الدلالة على ما يوصل الى
المطلوب وقيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب ورجح الاول
بان الثاني الى النقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
والاول منقوض ايضا بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت
احتمال التجوز مشترك وللمناقشة في امتناع حمل على المعنى
مجال فتامل وقال المصري في حاشية الكشاف المحصلون يتعدى
بنفسها وبالى اللام توصلا على الاول الاتصال على الى
اراد في الطريق فاتهم قوله سواء الطريق اي الطريق المستوي
والصراط المستقيم والمراد بعض الامر نحوها ولك ان تخص
بالاسلام لكن الاول انسب قوله وجعل لنا التوفيق خير
رفيق التوفيق تسهيل الاسباب نحو المقصد ثم خص بالخير وحاصله
توحيد الاسباب بامر الحق المسببات وقوله لنا الظاهر
حيث المعنى بتقدير فيستكن اللفظ لا يساعده لا متنع

تقدم ما في حيز المضاف اليه عليه ولان المعمول لا يقع الا حيث
يصح وقوع العامل اما ان يتعلق بمحذوف يفسره المذكور
استعمال الظرف مما توسع فيه او يكون راجعا من الفعل على عادة
ما ذكره المصنف قدس سره في قول صاحب التلخيص واكثرها
للاصول جمعا واما تعلقه بجعل وذلك من حيث المعنى فلا يخفى
على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة والصلوة على من ارسل
اي قيل مصدر بمعنى اسم الفاعل وقيل الظرف حاصل
بالمصدر اطلق على ما يحصل بالمصدر او بمعنى مصدر بمعنى
للمفعول اي ما يقتدى اي يتعلق بالاقتداء ولا يليق
تعلقه بمليق فانهم قالوا التصدي يتعلق بسعدوا والبا للسببية
بالتمسك يحتمل تعلقه بسعدوا والبا للسببية كما في قوله
المتصدين والمعنى صعدوا معارج الحق وبلغوا اقصى
بسبب التحقيق والاتقان وكشف الاسرار والمعنى هذا الحكم
محقق لا ريب فيه ولعله هذه اشارة الى ما في الذهن
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا
حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج فما قيل الخ
ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر
في الخارج لا يستقيم الا بان يراد به الاشارة الى النقوش
الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها اذ فيه المركب من الثلثة

وعلى آله الاقتداء المسوق عليه
واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق
بالتصدي وصعدوا معارج الحق
بالتحقيق

او الاذهان ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام الاقتصار على بعاة
يهذب الكلام الا ان يحمل على ان في رسمه تجوزا باسم المعرف
وقد نظر بعد انه كمن على المتقط لان الى قد من المنكوس لا
يكون الموضوع من الجنس الا ليس المراد وصف ذلك الشخص
والاشارة الى ذلك الشخص هذا لكنا لاسم بل النوع وصف النوع
والمشار اليه هو نقش الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة
المخصوصة باذاء المعاني او المراد اعم من ان يكون ذلك
الشخص او غيره مما شاركه في ذلك المفهوم ولا شك في انه
لا حضور لهذا الكلي في الخارج فالاشارة الى الحاضر في
الذهن على جميع التقديرات ومن هنا علمت ان ما قيل
الكتب من الاعلام الا جنسية التحقيق فتتفطن فانه يهذب
الكلام اي هذا الكتاب كلام مهذب فانه المهذب المنقح
هذا لكن على يهذب الكلام والثاني كما توهم وتوجيه الاول انه لا يخفى
في تحرير المنطق والكلام اي تحقيقهما وتبيينهما حال عن المشار
والظرفية تجوز شبها لشمول الغير في بالشمول الظرف في
واستعارة في الموضع ليتناول ويقرب المرام اي
هذا تقريب على صنعة الكاتب فانه التقريب للمرام اي للمقام
ويحتمل ان يكون التقريب مسلطا على تحريره والمعنى هذه فانه
التقريب للمرام يهذب الكلام في تقريب المقاصد اي في المدهر

كتابخانه مجلس شوراى ملى

على وجه يستلزم المط قوله من تقرير عقايد الاسلام يحتمل
ان يكون بيانا للزام والتعلق بالتقرير بعد قوله عقايد
الاسلام الاضافة بيانية او لامية ويمكن ان يراد
بالاسلام اهله على طريق المجاز المرسل او مجاز الحذف
قوله جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة
لمن اراد ان يتذكر من اولى الافهام سما الولد
الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي جده عليه السلام
لازال له الشرف قوام ومن التاييد اعتصام وعلى الله التوكل
وبه الاعتصام قوله جعلته تبصرة معنى اسم الفاعل اي مبصرا
وكذا تذكرة قوله لدى الافهام اي تفهيم الغرض الولد هي
مقتضى المثل تعال بما نسبتان اي شتان ومعنى ما سيما الوليد
لا مثل ما زائدة او موصولة او موصوفة هذا الاصل ثم
استعمل بمعنى التخصيص وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مراد
وعده النحاة من كلمات الاستثناء والتحقيق انه
للاستثناء عن الحكم المتقدم بل يحكم عليه على وجه اتم الحكم من
جنس الحكم السابق وفيما بعده يجوز الرفع على كونه
خبر مبتدا محذوف والجر صفة او صلة والنصب
على الاستثناء والجر على الاضافة وكلما على الاخير من
زائدة وقد روي على الاوجه الثلثة قول امرئ القيس لاسيما

يوم بدارة جلجل قوله القسم الاول هو الطرف الاول
من الكتاب على معانيه التي سبقت الاشارة اليها
من النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة باعتبار
دلالتها على المعاني المخصوصة او المركب من الاثنين منها
او من ثلثها فعانه التسمية ثلاثية وثلاث ثنائية و
واحد ثلاثي وعلى التقادير فالظرفية في قوله في المنطق مجازية
اقامة لشمول العموم مقام شمول الظرف وفي المعنى الثالث
خاصة يكون من قبيل كون الجزء في الكل بناء على ان المنطق
مجموع المسائل قوله مقدمة بكسر الدال وفتحها يعني
ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها
وهي مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم فهو ما يتوقف
عليه الشروع في مسائله وهو معرفة حده وغايته وموضوعه
فمقدمة الكتاب هي طرف من الكلام ومقدمة العلم هي
الادراكات التي يتوقف عليها ادراك مسائل العلم
فالنسبة بين مقدمة الكتاب والادراكات بينهما هو مقدمة
العلم مباينة وما نقل من ان المص جعل الامور الثلثة في
المطول مقدمة العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب
لا ينافي جعله هناك بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب
لا ادراكاتها وجعل في المطول بعضها مقدمة العلم واراد

ادراكنا الا انه تسامح في العبارة قوله العلم هو الصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل لم يقل صورة الشيء في العقل
لانه … من حيث ان العلم هو نفس الصورة
لانه من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها الذي هو نسبة
بين الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة الشيء المطابقة
فلا يشتمل الجهليات المركبة ولانه يخرج عنه العلم بالاثبات
… عند من يقول بارتسام صورها في القوى الالات
دون نفس النفس … مطلق الصورة الى حضوره عند
المدرك سواء كانت عين … الصورة بالكنه او غيرها
وهو في غيره وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة …
وهو في العلم الحصولي او عينها وهو في العلم الحضوري
وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات
او في الالات كما في علمها بالجزئيات وسواء كانت عين المدرك
كما في العلم الباري تعالى بذاته او غيره كما في علمه بجميع
الممكنات وقد يخص هذا بالعلم الحصولي … معللا
بان الانقسام الى البداهة والكسب انما يكون فيه ولا حاجة
اليه فان الانقسام يجري في المطلق وان لم يجر في كل نوع
منه على تخصيص اللفظ من غير ضرورة واعترض ان
الانقسام … بقواعد الفن قوله ان كان اذعانا للنسبة

فتصديق عدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل فيها التخييل فانه ادراك
لوقوع النسبة او لا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة
ان المدرك في جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك
الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم كالتخييل
التخييل المذكور في هذه الاشارة الى تخييل الامر في المقام
ان التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية
لا باعتبار المتعلق كما … به الرجوع الى الوجدان وانه
التصور يتعلق بعين ما يتعلق به التصديق اعني ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة ولا حجر في تعلقه بكل شيء قوله والا فتصور
سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف او ادراكا لها
لا على وجه الاذعان اما بالتخييل كما … تعلق الاذعان
كما في الشك … والاشارة او ما يكون … لها
لكن لم يحصل الاذعان بها كما في الصور المذكورة قوله وتقسيمهما
الضرورة اي … كل من التصور والتصديق قسمان من
الضرورة اي الضروري والاكتساب بالنظر اي المكتسب بالنظر
بالضرورة يعني ان انقسام كل من التصور والتصديق
الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجد من نفسه الحصول
بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة

كب كنهه من ذلك الحد وذلك زمان حقنا وفلا يمكن اكتساب كنهه فيه وتفصيله اذا افرضنا ان كنه التحصيل
من الازل الى الآن مشغول به اي لانه اكتساب كنهه اما بتصور بعده موقوف بوجه ما وما يعسر المنابه
نظرية على ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل
هذا متعين في الكسب به من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمانا
متناه من الى ما لا نهاية فلا يمكن حصول كنهه فقد فرضنا وحاصله
ويه الحرى في كل كنه نفرض حصوله فلا يمكن حصول شي بكنهه فادام

والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب
وتحصيل البعض آخر منها كتصور الملك والجن والتصديق بان
العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اعني الاحتياج
الى البداهة اسلم من مسلك الاستدلال على انه لو كان الكل
من الكل نظريا لدار او التوقف على تسلسل او وجهيا لما احتيج
في شي منها الى الفكر فانه مع ما قدمنا من التوقف على امتناع اكتساب
التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور
لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها وذلك
كاف في نفي كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ولانه يرجع الى دعوى
البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك يغني دعوى البداهة
في عدم بداهة الكل فيظهر ان الاسلم ان يقول بالاحوة الى
دعوى البداهة في مطلع هذا مذهب به الى هو ذلك فانه
حال الكل ولنذكر ما انظره في سلك نظايره المنشوره في هذه
الحواشي قوله الضرورة والاكتساب بالنظر المشهور نعرف
الضروري والنظري بما يتوقف حصوله على النظر ومالا يتوقف
عليه ويرد عليه انه ما من تصور وتصديق الا ويمكن
حصوله ما نظرا وبالحدس لان صاحب القوة القدسية
يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن الجواب بانها كونها
بديهيا بالنسبة الى نظرنا بالنسبة الى غيره اذ حصول ذلك

القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة الى الفكر
والتوقف اي لا يمكن حصول الشي الا بعد آخر والجواب
انا لا نم ان التوقف بما ذكر وانما هو الغير والتعدد والعلل المستقلة
لحصول الشخص على البدل بان يكون هناك علتان يمكن حصول
المعلول بكل منهما لو حصل ابتداء ثم اذا وجدنا احدى العلتين
لا يمكن حدوث العلة الاخرى ولاشك انه يمكن حصول المعلول
بدون كل منهما لا مكان وجود الاخرى فلو كان التوقف
ما ذكر لم يمكن شي منهما علة له اذ العلة هو ما يتوقف عليه الشي
في العرف هو الامر المصحح للفاعل ولا شك انه يصح في الصورة
المذكورة بكل تلك العلل يصحح للمعلول وكذا اذا حصل علم
بالكسب يصح ان يقال حصل الكسب نوع العلم وان امكن حصول
ذلك العلم بدون هذا الطريق الكسب الكسبي امكن حصول
ذلك العلم الشخصي بغير الكسب فان العلم الذي حصل بالكسب
لو حصل بالحدس الشخص امكن بوقفها بالاحتياج في الكسب الى
نظر وفكر وما لا يحتاج فيه اليه فالامر على ما هو فان العاقد
للقوة القدسية حين ما قيد يصدق عليه انه يحتاج في تحصيل
المطالب الى الفكر قطعا وهذا المعنى هو المراد ومن عرفهما ثم
بالتوقف وقد عه ومن هذا البحث يعلم ان النظرية والبداهة
تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات فتأمل قوله

الفوه

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لما كان هو القسم الثاني
من القسمين موقوفا على معرفة النظر عرّف الملاحظة هو توجه
النفس نحو المعلوم كما يظهر يعني انه اذا حصل فيك صورة
شيء والتفت اليها وربما تخلف الملاحظة عن حصول
صورة الشيء بان تحصل تلك الصورة ولا تلاحظ ذلك
الشيء كما في معاني الحروف وغيرها فالنظر هو توجه النفس التفاتها
الى المعقول اي ما حصل صورته في العقل لتحصيل امر مجهول تصورا او تصديقا
كان المعقول والمجهول او تصديقا واحدا كان او متعددا كما
في الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها او كثيرا كما في
غيرهما واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين على ما قاله القوم
المحصل والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة للتأدي الى
مجهول واورد عليه بانه يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل
وحده والخاصة وحدها واجاب بان المعرف يجب ان يكون
معلوما بوجه فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد
او بان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة
من حيث اشتمالها على الذات والصفة ومن حيث انها
اعم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب
منها والتزم او بان التعريف به خارج لا يضر وجعل
والبعض بعضه الى ترجيح تكلف فلذلك عدل المصنف الى ما ذكر

تشمل جميع افراد النظر فيه كلية سواء كان بالفعل او بالقوة
معلوما كان او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب ام على اعتقاد
المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا كما هو عليه
السياق سيما وقد قيدناه بالقصد فلا ينتقض بتخيل المبادي التي
القرينة دفعه في الحدس لانه ليس بقصد النفس واختياره
بل ينتقل بغير اختياره بل بغتة بشوق وطلب او بدونه
فالقسم قوله وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو
المنطق اي قد يقع فيه الخطأ لكان ثابتة هو منا ومن غيرنا او
لو لا ذلك لما ناقض الناس التي يتادى اليها الافكار فاحتيج
الى قانون اي قاعدة كلية يستنبط منها احكام الجزئيات
يعصم ذلك القانون الذهن عن الخطأ اذا روعي وهذا
تقرير واف لما قصده الى اثبات عدم كفاية الفطرة
الانسانية من الصواب والخطأ اذ وقوع الخطأ
في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم عنه
لو كنت لم يقع الخطأ ولو عاش يعافي بل عليه
لفظة فيه التحقيقية والهيئة الاستقبالية الاستمرارية يطوي
حديث نظرية المنطق وبداهته اذ لا حاجة الى تبيين
بيان الحاجة فان قلت وقوع الخطأ انما يستلزم
الاحتياج الى معرفة الطرق الفكرية وموادها على الوجه

الجزئي لا على الاعم من المنطق لا انه علم متعرف لي جزئيات
المنطق اي الاعم من المنطق لا اليه فلا يتم التقريب قلت وقوع
الخطاء بالفعل بسبب عدم مراعاة جميع تلك الطرق المواد
وتبين ان العلم المنتهي بالجزئيات المنطقية انما يحصل من الكليات
فقد ثبت الاحتياج الى القانون في كتاب المطالب الكلية
والاغنى بالاحتياج بهنا الا بهذا القدر وفيه نظر واجواب
وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
التي يرجع البحث فيها اليها اي الخارج المحمول الذي يلحق الشيء
لذاته او لما يساويه على ما ذكره المتاخرون وذلك
البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة
ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم
كل حيوان فله قوة الحس او يثبت له ما يعرض لما هو اعم
بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم
باعتبار الشرطي كقول الفقهاء كل مسكر حرام او يجعل نوعه
الذاتي له او ما يحمل لما هو اعم بالشرط المذكور كقولهم كل
متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد وان يسكن بينهما فموضوعهم
ما يبحث عن اعراضه الذاتية مجملا تفصيلا وذكرنا ذلك لا
لانه يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع
العلم كما هو ظاهر من علم الا ... ذلك كما ظهر

تبع وقد نص الشيخ في الشفاء بعد ما عرف موضوع العلم بانه
ما يبحث فيه عن الاحوال المنسوبة اليه والعوارض الذاتية
له على ان المسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية
لهذا الموضوع او لانواعه او لعوارضه فيمكن ان يكون قوله
المبحوث عن الاحوال المنسوبة اليه اشارة الى المحمولات التي تثبت
لانواعها ذاتية لنفس موضوع العلم كما مر تفصيله واما ان يعرف
انها من حيث لم ياخذ وافقه الا عراض الذاتية للموضوع
فانما محمول على المسائل مجملا وعلى التفصيل في مقام او
مبني على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق بين
موضوعيهما فيكون محمول العلم ما يحمل اليه محمولات المسائل
على طريق الترديد مثلا اتصاف الحرق مع المحمولات التي يتصاف
اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي
فانه لا يخرج عن احدها فان قلت لا حاجة الى ذلك
في العرض لذاته اي محموله لجميع افراد الموضوع اما على الانفراد او على
التفصيل المتقابل وكل من محمولات المسائل مع مقابلاتها
محمولات المسائل الا ... شامل لجميع افراد موضوع العلم
فيكون عرضا ذاتيا له قلت صرح الشيخ وغيره بان اللاحق
للشيء لامر اخص وان كان ذلك الشيء محتاجا في لحوقه
الى ان يصير نوعا مهيا لقبوله ليس عرضا ذاتيا فلذلك

فان قلت لم يجعل الشيخ خارجاً عن العرض الذاتي مطلقاً كيف
وقد مثل العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة
والانحناء والزوجية والفردية مع انه قد حقق هو وغيره
ان المستقيم والمنحني مطلقاً نوعان وكذا الزوج والفرد
الا انا نقول هو على القسم المخصوص [illegible] الاطلاق وقال و
لما العوارض المشتقة [illegible] اولية اما ان تكون [illegible] واما ان
تكون لعوارض هي للجنس اذنه اولية مثل قولنا كل كم اما
مساو او غير مساو وكل جسم اما متحرك او ساكن واما
بعوارض لا تكون للجنس اولية وان كانت للجنس اولية
وذلك اذا كانت العوارض اما تعرض للجنس اذا صار نوعاً
معيناً مثل قولنا كل عدد اما زوج او فرد فان الزوج والفرد
ليس يعرض للعدد او لا بل ما لم يصر العدد نوعاً معلوماً لم
يمكن زوجاً او فرداً الا ان الزوج والفرد عوارض لازمة او
وكذلك قسمة الحيوان الى الضاحك وغير الضاحك لان هذه
عوارض تعرض الانسان وغيره بعد ان فاتت طبايعها
النوعية ولا تكفي طبيعة الجنس في ان تعرض لشي من هذه
العوارض فهو من حيث انفسها اولاً للجنس واما ايضاً
قلت اولية قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان العرض
الشامل على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية [illegible]

وان

[illegible] وان العرض الذاتي هنا بالحقيقة هو القسم الاول واحد القسمين
ولا شك ان البحث لم يقع صريحاً في شي من المسائل عن المفهوم الاول
من القسمين لانه هو العرض الذاتي بالحقيقة فلا بد ان يصار الى
ما ذكرنا وانه قد شرط الشيخ في الشامل على سبيل التقابل ان يكونا
الموضوع عنه وعن مقابله بحسب المضادة او بحسب العدم والملكة
[illegible] مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة والانحناء و
العدد بالنسبة الى الفردية والزوجية قال ما يخلو الموضوع
[illegible] الى مقابل مشكل بل [illegible] فقط فهو من غرضه قال
كلا انه لا بد ان يكون مع ضده او عدمه شاملاً لافراد
الموضوع وتلك المحمولات ربما لا يكون بينها تقابل التضاد ولا
العدم والملكة كما في الاحوال المخصوصة بانواع الجسم الطبيعي
من الافلاك والمعادن والنبات والحيوان اذا اخذ افرادها و
[illegible] يدل عليه انه قال القسم الاول [illegible] الاعراض الذاتية
قد يكون متقابل كقولنا كل خط اما مستقيم واما منحني وكل عدد
اما زوج واما فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان ما هو
سابح ومنه ماشي ومنه زاحف ومنه طائر فقد جعل [illegible]
الاخير لا على التقابل مع تحقق [illegible] والمشهور بين [illegible]
والقد استشبعنا الكلام وقد بقي بعده [illegible] هذا
لضيق المقام وانما اتبعنا اثر قول الشيخ [illegible] الى [illegible]

الجمال العارض لحق بالرجال انما ان يغفلون عن تخصيص النقص به
فان وجه الكمال فيستحقون نور البصيرة وجلية الحال وما يغفلون عنه
تأمل او يقال قوله المعلوم التصوري موضوع المنطق المعلوم
التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري والمعلوم التصديقي
من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي وقد خالف الظاهر المشهور
في قصر البحث على الموصل القريب في القسمين حيث قال في الاول
يسمى معرفا وفي الثاني يسمى حجة فان بحث المنطق في التصورات
والتصديقات لا يختص بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة
بل يبحث عن الايصال البعيد فيهما والابعد في التصديقات ونقل
ولكن تصرف منه بقصر النظر وارجاع جميع المباحث الى الموصل
القريب حتى تكلم قولهم الجنس كذا اي قوة ان الحد يتالف من الامر
الذي هو كذا او المعرف جزؤه كذا او الجنس عليه حال القضايا فان
ذلك انه يحصل بحسب ذلك الاحوال احوال الموصل القريب ونظير
ذلك ما يتكلفه من يجعل موضوع الطب بدن الانسان في قولهم الرجل
الافتراق [illegible] بدن كان من شيخ [illegible] فلا يستبعد كثيرا اوله
[illegible] الدلالة [illegible] بحث [illegible]
بالاستقرار اي [illegible] الدال [illegible]
ينتقل [illegible] كالاثر على المؤثر واحد اثري المؤثر
على الاثر الآخر [illegible] العلاقة [illegible]

وطبعي وهو ما العلاقة فيها احداث الطبيعة كالدال عند عروض المعنى
كاح اح على السعال واصوات البهائم عند دعاء بعضها بعضا
وصوت استغاثة المضطر وعند القبض عليه فان الطبيعة تنبعث
باحداث تلك الدوال عند عروض تلك المعاني فالرابط بين
الدال والمدلول ههنا هو الطبع كما انه في الاول هو الوضع وبقي القسم
في اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل فيهما [illegible]
حركة النبض على المزاج المخصوص فان قوله بانها من قبيل دلالة
الاثر على المؤثر او احد معلولي علة على آخر انكر اجراؤه في اح اح و
اح فان الطبيعة تنبعث في هذه الصور الى اصدارها [illegible]
اح اح مع عدم الاضطرار ايضا في الثاني [illegible]
والتحقيق انه ان كان المرض المخصوص مستلزما للصوت المعين
المعين [illegible] كالمعينة والكيفيات النفسانية لتلك الالوان [illegible]
عقليا كانت لها دلالة عقلية ولا ينافي ذلك تحقق الدلالة الطبيعية
ايضا فان من لا يعرف الارتباط العقلي بين تلك الدوال ومدلولاتها
ينتقل اليها بمجرد ممارسة عادة الطبيعة ولا شك ان هذه
الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية
حتى لو فرضنا انتفاءها كانت باقية على حالها [illegible]
في غير اللفظ ظاهر ومن امثلتها [illegible]
شاهد الشعر في غير ذلك [illegible]

وضع له مطابقة آه لم يدل على جميع ما وضع له لاشتراكه بالغير
ولا على غير ما وضع له مع انه اخص منهما على ان التمام لا يشعر
بالتركيب لان مقابله النقص بخلاف الجميع فانه مقابل البعض
قوله وعلى جزءه تضمنا وعلى الخارج التزاما حصر الدلالة الوضعية
في الثلث عقلي فان الخروج شرط لتحقق الدلالة الالتزامية وتسميتها
بما ذكر في حده ومنهما بحث وهو انه اذا وضع لفظ لمجموع
الملزوم واللازم يكون له على اللازم دلالتان تضمنية لكونه جزء
ما وضع له والتزامية لكونه لازم جزءه ولازم الجزء لازم
الكل مع انه لا يصدق عليه انه دال على الخارج ولا يتوهم انتفاء
الالتزامية لتحقق العلاقة اللزوم حتى لو لم يكن جزءا من الموضوع
لتحقق هذه الدلالة والجواب ان المتبادر من دلالة اللفظ على
ما يعتبر دخوله من حيث هو كذلك الالتزامية وهو في التقسيم ان
الدلالة ان العلاقة كون المعنى عين الموضوع له فهو المطابقة او لا
فان العلاقة كونه جزءا منه فهو تضمن او لا العلاقة الدخول فهو
الالتزام وعرفت مما هنا تعلم انه لو قيل الدلالة الوضعية اما على تمام
ما وضع له من تلك الحيثية او لا والثاني اما على جزءه من تلك
الحيثية او لا لكان اظهر واحسن قوله ولا بد من اللزوم عقلا آه
بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون اللازم كما في العمى والبصر فان
العمى موضوع لعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان استناده

الى البصر شائع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الله تعالى غشاوة ابصار
ثم الى غير ذلك من النظائر الشائعة والاصل الحقيقة على ان
في المثال غير مرضية قوله او عرفا الخ بان يمتنع في مجرى العادة تصور
الملزوم بدونه كالحاتم والجود فقد اختار مذهب اهل العربية
لانه لا ريبة في فهم هذا المعنى واسقاط غير درجة الاعتبار غير ممكن
العذر بان اختلاف بحسب العادات غير مسموع فان الوضعية
انه تختلف باختلاف الاوضاع قوله وظن منها المطابقة والتضمن
لان الدلالة على جزء الموضوع له وعلى لازمه فرع لتحقق الموضوع له فان
استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل
فتقديرية فاني ان لم يعتبر ولم يستعمل فيه كان الاعلى المطابقة
وهذا هو التقديري فقد اشار هنا انه كغيره الدلالة مستلزمة فقصده
وهو مذهب اهل العربية في هذا المقام كلام طويل على غير
لتضيق المقام قوله ولا عكس اي المطابقة لا تستلزم شيئا
منهما اما التضمن فلتحقق البسائط واما الالتزام فلجواز ان يكون معنى لا
لازم له عقلا ولا عرفا فان ادعى الجواز بمعنى الاحتمال العقلي فمسلم
لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام
وان اخذ بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان ليفيد العلم بعدم
الاستلزام ولم يتعرض لحال التضمن والالتزام في الاستلزام

وعدمه اما الى فهم السامع فانه كما يجوز بسيطا لا لازم له
لا يجوز مركب كذلك ويجوز انه بسيطا له لازم فحال الالتزام
التضمن كالالتزام كحال الاستلزام المطابقة كالالتزام واما عدم
استلزام كالالتزام التضمن فمعلوم ان اعتبر اللزوم العرفي كما
هو راي القوم واما اذا اشترط العقلي فلا لتوقفه على ثبوت
بسيط له لازم عقلي وربما يمنع قوله والموضوع ان القصد
بجزء معنى الدلالة على جزء المعنى فيما جرى ههنا على المشهور
وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد اعتباره
في اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم
لا للتفهيم قوله اما تام وهو ما لا يحسن السكوت عليه كالسكوت
على المسند اليه بدون المسند او بالعكس او كالسكوت
على الادوات الشرطية قوله ناقص الدلالة كفى وعن قوله جبرا
هو الكلام الصادق او الكاذب قوله او انشاء وهو الكلام
الذي ليس بصادق ولا كاذب قوله واما ناقص لا يحسن قوله
تقييدي اي كان الثاني قيدا للاول وصفا كان او مضافا اليه
غير ما كقولك ضرب في الدار وقولك ضرب في الدار
وزاد غيره كفي الدار في الدار قوله والا مفرد وهو ان استقل
في الدلالة وذلك لكونه مستقلا في الملاحظة غيره قوله الشيخ
مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة المراد بالدلالة بهيئته ان

نوع تلك الهيئة موضوعا للزمان ولا ينافي ذلك اشتراط
كونه في مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد ان صيغة نصر في
مادة جسق غير دالة على الزمان لا في مادة مجردة وقيد الدلالة
بالهيئة يخرج عن التعريف الزمان ونحوه مما قيد لاقتران لا بالهيئة
غير الكلم والادوات بالهيئة على الزمان مطلقا قوله وبه يسمى اسما
لم يدل اصلا على الزمان او دل بمادته كالزمان والصبوح والغبوق
قوله والا اي وان لم يستقل وذلك لعدم استقلال مفهومها
بالملاحظة قوله فاداة ويدخل فيها الكلمات الوجودية ككان
واخواتها وشبهها اي الافعال كعسى الادوات اي الاسماء ايضا
كان مثلا لا يدل على الحدث نفسه بل على الحدث مستأنف لم يذكر بعده
انما دل على نسبة شيء الى موضوع غير معين في زمان معين تكون
تلك النسبة غير مستقلة والدليل على ان الادوات والكلمات
الوجودية نواقص الدلالة انك اذا قلت في مثلا اسيد الاول في
جواب سؤال او كان كذلك لم يفهم الذهن معناها على وجه محصل
بشرط كان في انها لا يدل الا بانضمام ضميمها على معنى مقصود بل انما
يدلان على نسبة لا تعقل الا بعد تمام طرفي نسبته فيها فلا يصح افرادها
لان ايضع او يكمل او يفيد او ينهيها او يحكم الا ان يقترن بها لفظ
اخر يتم نقصانها ويصح ان يحكم بها او عليها وشبهها اما دال
على نسبة غير معينة اي نسبة من مرآة تعرف الطرفين فيها

لتعيين المشترك فيه وعلى فانهما بدلان على نسبة الظرفية والاستعلاء
ماخوذتين على وجه كلي تعينهما بما يذكر بعدهما بخلاف كلمة [illegible]
فانهما وان دلا على النسبة لكن لم يؤخذا من حيث هما آلة لتعرف
حال الغير ولذلك هما اسمان واما دال على سلب نسبة لكنه فانه
دال على سلب [illegible] الكلام الشيخ مع شرح ثالثه وتشبيه
تلك المعاني بالمرآة مما اتفق عليه كلمة المحققين حتى ان الامام [illegible]
حجة الاسلام صرح به في الاحياء وشبهه بالقطرة [illegible]
ذلك [illegible] وجه انه [illegible] آخر المطلق الكثرة وان
اتحد معناه اي العدد لفظي انه لا يكون [illegible] وضعا
علم فان قلت الضمائر واسماء الاشارة داخلة في [illegible]
معناها مشخص وضعا بناء على انها موضوعة بوضع واحد
الجزئيات كالحقيقة المشاهدة مع انها ليست باعلام [illegible]
فكان ينبغي ان يقول [illegible] فهو علم جزئي حقيقي [illegible] قلت [illegible]
لما اتحد معناه ولا شك ان غير الضمائر واسماء الاشارة على
التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا [illegible]
اعتبار المشخص فيه غير الضمائر واسماء الاشارة [illegible]
فقد يرجع الى الجنس والاشارة [illegible] السلام
[illegible] هذا [illegible] المشخص [illegible]
المتكلم والاولى في الجواب ان يقال ان العدد لا يقول بعد التحقيق

بل لانها موضوعة لمعنى كلي الا انه ترك استعمالها فيه
والتزم استعمالها في الجزئيات فهو من المجازات الغير
الحقيقية يتشخص معانيها بحسب الاستعمال الطارئ لا بحسب الوضع
فلا يدخل في قوله مع تشخصه وضعا واما العلم الجنسي فليس علما
في عرف المنطق لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلي [illegible]
وعلماء اهل العربية في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا من باب
تخالف الاصطلاحين بسبب تخالف النظرين كما في الكلمة والاداة
[illegible] اذا اجوزنا اطلاق العلم الجنسي [illegible] على الافراد وكذا العلم الشخصي
[illegible] لم يجوز ذلك وقيل بانها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة [illegible]
فمعنى هذا الاعتبار مشخص [illegible] اشكال قوله وهو [illegible] متواطئ ان
تساوت افراده اي في صدق هذا المعنى عليها قوله وان [illegible]
تفاوتت بالاولية او بالاولوية [illegible] على الاول [illegible]
اتصاف العقل [illegible] اولى من اتصاف العقول [illegible]
الاشياء [illegible]
[illegible] ان [illegible]
وضع لكل [illegible] المنقول العرفي [illegible]
فان [illegible] المنقول [illegible] الى الناقل [illegible] او عرفا او خاصا [illegible]
والا فحقيقة بالنسبة الى المنقول عنه ومجاز بالنسبة الى المنقول اليه لا يخفى عليك ان
المشترك [illegible] الاقسام الثلاثة

قال ان لم يمنع نفس تصوره اى الشركة فيه فكلي ... المفهوم
ان امتنع فرض صدقه على كثيرين اى ان امتنع العقل عن تجويز
صدقه على كثيرين فجزئي اى كزيد ... كامتناع تجرد تصوره عن
ذلك بان تعين العقل على الخصوصيات المقارنة وتجرده
النظر الى الصورة اى اصلا فان امتنع الحكم بجواز صدقه على كثيرين
فهو جزئي فلا يرد ان فرض صدق الجزئي على كثيرين ممكن فانه يمتنع
الشرطية في جزء النظر ... ايضا ... ان يكون ... صدقه
على كثيرين لم يكن جزئيا وذلك ... الصورة ... الحسية
الذى ... فرض لا ... في ... الحسي
الصورة ... الشرطية المذكورة
... الصورة ... الخيالية
... المعينة ... البيضات ... الحسية
في العقل ... الشيخ ... العقل
الولادة لا يفرق ... صورة ... وغيره
ذلك احد ... ضعيف البصر ... حيا
... الصورة ... لا ... قول
في شيء ... الصورة امكان فرض صدقه على كثيرين اذ لا يجوز
العقل ان ... البيضة الخيالية بيضات كثيرة في الخارج
بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد النظر الى تلك الصورة ...

عليه كالمرود ... انها ... هذه ام غيرها واما الطفل
فلا يدرك الكثرة اصلا فليس له تجويز صدق تلك الصورة الخيالية
على الكثرة اصلا بل تلك الصورة من حيث هي لا تقبل الكثرة
عنده اصلا واما الشيخ ضعيف البصر فحاله حال الصبي ...
فيتضح ان ليس معنى الكلية والجزئية ان المعنى الواحد في الذهن
ان جوز العقل كثرته خارج الذهن بمجرد النظر اليه من حيث هو
تصور فقط مع قطع النظر عن الخصوصيات فهو كلي والا فجزئي
قوله امتنعت افراده كشريك الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا
قوله او امكنت ولم توجد كجبل من الياقوت قوله او وجد الواحد
فقط مع امكان الغير كالشمس افراده في هذه الشمس المشاهدة قوله
او امتناعه اى امتناع الغير كواجب الوجود وفيه بحث لان جعل
الواجب بحسب تصوره فيما يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدد
افراد الواجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا او يمكن الاعتداد عنه بانه
المراد بامكان الافراد امكان جنس الافراد اعم من ان يكون واحدا او
كثيرا او لو قال بدل قوله او امكنت او لا لم يرد ذلك مع الحاجة
اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع او البعض
قوله او الكثير مع التناهي كالكواكب قوله او عدمه كمعلوم الله تعالى
ومقدوره قوله والكليات خص البحث بها اذ لا بحث للمنطقي
عن الجزئي الا بالاستطراد لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا او لعظم ...

لا يجري حسب النسبة في الجزئين الماذة [illegible] والكلام من [illegible] الاول الاثنين والتساوي وفي الثاني [illegible] والعموم المطلق

لا يجري حسب النسب في الجزئين ولا في الجزئي والكلي اذ ليس في الاول الا التباين او التساوي وفي الثاني التباين او العموم المطلق وما قيل من انه لا تصادق بين الجزئيات فان مثل هذا الضاحك وهذا الكاتب اي كان المشار اليه بهما شخصا فهناك جزئيان متغايران او واحد فليس هناك الا جزئي واحد اعتبر تارة مع وصف الكتابة واخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد والجزئي يتعدد احقيقيا لا يتغاير اي تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو اعتبر جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فاذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقديرات جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المذكورة فلا يكون مانعا من الشركة فيكون كليا قطعا فاقول فيه بحث اذ لا شك ان التغاير الاعتباري كاف في كونهما مفهومين كما في الكليين فان النسب تشمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية ثم فان الكلي على ما حقق آنفا هو امكان فرض

كثرة المفهوم واحد في النفس بحسب الخارج اعني يجوز صدقه على متكثرة لا صدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة والمفهوم ههنا متواحد اي واحد كما في اذ لا امكان للاشارة بها الى فرد معين والمالها الجهات التي تخصصها فمن حكم الاشارة اي هذا من متغايرين واما القضيا باتباع حمل الجزئي الحقيقي واما فيه ففي موضع يليق به انه واحد قوله ان تغاير فاكليا اي ان لم يصدق واحد منها على شيء مما صدق عليه الاخر فمتباينان تباينا كليا كالانسان والحمار وان كان مع تباينهما يمكن ان يكونا متصادقين جزئيا قوله والا اي وان لم يتغايرا فاكليا قوله فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان اي يصدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر قوله من الجانبين ليس ضروريا في هذا الشرط لان التصادق الكلي لا يتحقق الا من الجانبين ولذلك ترك في التفارق وانما اورده ههنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد قوله او من جانب قوله ونقيضاهما كذلك اي متساويان والا فيكذب نقيض احدهما على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر فيصدق عين ذلك النقيض الذي كذب على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لان كذب النقيض محال فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر مثلا يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا فيصدق بعض لا انسان ليس بلا ناطق وبعض اللاانسان ليس بلا ناطق يستلزم بعض اللاانسان

ناطق حق فبعض اللاانسان ناطق فبعض الناطق لا انسان حق
وههنا شك مشهور وهو ان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا
يستلزم بعض اللاانسان ناطق لان السالبة المعدولة المحمول
اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاول لانتفاء الموضوع بخلاف الثاني
فربما كان نقيضا النقيضين متساويين مما لا فرد له بحسب نفس الامر كنقيض
المفهومات الشاملة كاللاشيء واللاممكن فاذا قيل بعض اللاشيء
ليس بلا ممكن يستلزم بعض اللاشيء ممكن يرد النقض المذكور وقد يجاب
بتخصيص الدعوى بغير نقايض الامور الشاملة فان نقايض غيرها
يصدق لا محالة على شيء ما فيكون الموضوع موجودا وعند وجود الموضوع
يتلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة وما يقال من
انه يجب عموم قواعد المنطق فانما هو بحسب الطاقة ولا طاقة لنا
بادخالها في القواعد لاختلاف احكامها مع احكام غيرها ولا
غرض يعتد به في البحث عن تلك النقايض حتى يجب علينا الاشتغال
فلا باس باغفالها وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة
المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة
فيصدق بانتفاء الموضوع فيكون السالبة سالبة المحمول في قوة الموجبة
ويستلزمه لها ويتحقق بعض سالبة المحمول لما فيه في موضعه انتهى
انه قوله او من جانب اي في العبارة او [illegible] فان تصادقا كليا
من جانب اي تصادقا كليا احد جانبيه قوله فالاعم والاخص مطلقا اي

الذي

الذي صدق كلي اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا قوله ونقيضاهما
بالعكس اي نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص
مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص على بعض
ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا بدون الاعم و
هو محال مثلا يصدق كل لا حيوان لا انسان والا فبعض اللاانسان
ليس بلا انسان فبعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان لا حيوان
وهذا خلف وعليه مثل ما سبق فان بعض اللاحيوان ليس بلا انسان
ان كانت معدولة لم يستلزم بعض اللاحيوان انسان فانها موجبة محصلة
والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما مر والجواب كالجواب
واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض
الاخص وقد ثبت ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه
نقيض الاخص فيكون بين نقيضي الاعم والاخص مساواة فيلزم ان يكون
بين عينيهما مساواة وقد كان امرا ونقول بعض نقيض الاخص عين
الاعم بحسب المعنى [illegible] لا شيء من عين الاعم بنقيض الاعم فبعض نقيض
الاخص ليس بنقيض الاعم قوله والا اي وان لم يتصادقا كليا لا من
الجانبين ولا من جانب قوله فمن وجه اي فهما اعم واخص من وجه قوله
وبين نقيضيهما تباين جزئي وهو ان يتفارقا في الجملة سواء تصادقا
في الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادقا اصلا كالتباين الكلي

الجزئي انما تحصل باحد الامرين ولذلك لم يذكره في كتب الكلام
اذ المقصود ههنا حصر انواع النسب وهذا النسب يحصل باحد النوعين واما
كان بين بعضها تباين جزئي لان العينين يصدق كل منهما بدون الآخر
فالنقيضان ايضا كذلك اذ حيث لا يصدق عين احدهما يصدق
نقيضه وفيه نظر لما مر سؤالا وجوابا وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي
على ما مر لا يصدق على العموم من وجه لان كالاجتماع جزء منه ولا يصدق
على مجموع التفارق والاجتماع المتعارف في الجملة نعم يصدق
المتباينان بالتباين الجزئي على الاعم والاخص من وجه فلعل النسبة
فهو النسبة والقول بان كالاجتماع خارج عن مفهوم العموم من وجه وقيد
له ركيك والجواب ان مجال الحصر في هذا المقام انما للكليين في
هذا النسب بمعنى ان الكليين اما متساويان او متباينان او اعم واخص
مطلقا او من وجه لا حصر النسب في الاربع وكون التباين الجزئي من النسب
لا يقدح فيه في حصر المقصود وهو ظاهر قوله كالمتباينين فان بين بعضها الخ
مباينة جزئية مثل ما مر من الدليل والعكس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه
لا بين نقيضي المتباينين تباين كلي اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين كاللاابيض
واللاانسان مع ان بين نقيضيهما وهما الابيض والانسان ايضا عموم من وجه
واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان
عموما من وجه وكذا العكس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي
المتباينين عموم من وجه اما الاول فكما مر من اللاحيوان واللاحجر واما الثاني

فلان بين الانسان واللاناطق مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما
وهو اللاانسان والناطق مباينة كلية قوله وقد يقال الجزئي
للاخص اي للجزئي معنيان احدهما ما مر ويخص بالجزئي الحقيقي و
الثاني هو الاخص من شيء اي مطلقا لا مطلقا ويخص بالاضافي
وهذا التعريف لفظي للجزئي الاضافي اذ قد علم آنفا معنى
الاخص فتفسير الجزئي الاضافي بها به ظاهر وانه تعريف الشيء
بنفسه قال بعض الفضلاء وهذا التعريف لا يكون الا
من جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك مع ان الحكما اعدوا
من الجزئيات في احكام الكليات في موضوعات القضايا
فالاولى ان يقال في تعريفه المندرج تحت كلي اي الموضوع
لكلي ليعم الكل وقال السيد المحقق قدس سره في حاشية
شرح المطالع المتبادر من كون الشيء مندرجا تحت آخر
ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي
يرادفان العام والخاص الا انه اشتهر في موضوعات
القضايا باحد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر فلهذا ربما
بعضهم بغير المندرج تحت كلي ايش الموضوع لكلي وبرّد ان
يقع موضوعا في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا
لكان الاعم من الشيء جزئيا له ولا قائل به اقول ذلك الفاضل
قال في القضايا يعني مع ما صدق عليه ج بالفعل في الذهن

اذا كان التعريف حقيقيا واما اذا كان لفظيا فلا باس ... الاستعمال الالفاظ المترادفة

او في الخارج وقت الحكم او بعد وقت الحكم ولو في المستقبل
يكون ذلك الشي اهم جزئيات ح اي ما يصدق ح وذكر الكل من
العقود فائدة وقال قولنا من جزئيات ح تخرج اي ما سوى ع
وان صدق عليه ح بالفعل ويظهر من كلامه ان ما سوى ع من
ما يصدق عليه ح بالفعل داخل في الحكم ولعل ما قاله من
عدم المساوي من الجزئيات في موضوعات القضايا اشارة
الى ذلك لكن الشيخ في الشفا قال الحكم على واحد واحد
من الجزئيات الشخصية او النوعية والشخصية معا ان كان المعنى جنسيا
ولم يتعرض للامور المساوية له اذ قصر الحكم في الافراد الشخصية
والنوعية فقط عدم دخول المساواة في شي منها قوله
وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي
لان كل جزئي حقيقي يندرج تحت كليات كثيرة واقلها الشي
والكلي العام فيكون جزئيا اضافيا لها وليس كل جزئي
اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت
كلي اخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم قوله والكليات
خمس اي جنس انواع الاول الجنس وهو المقول على
الكثرة اي الكثير المختلفة الحقائق في جواب ما هو وحذف
لفظ الكلي لان غنا المقول على الكثرة عنه اذ الكلي جنس له
وذكر الجنس واجب في التعريفات اذ ليس المقصد بالذات

منها مجرد التميز بل الاحاطة بالماهية والتميز يتبعه بالعرض
ومايق ان معنى الكلي هو المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلي
يحمل عليه اجمالا والمقول على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد
بالمقول المقول بالفعل والا لخرج المفهومات الكلية التي
ليست لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن بل المراد
به الصالح لان يق على كثيرين فاقول فيه بحث اما اولا فلان
الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض الشركة فيه اي فرض المقولية
عليه ولو اخذ المقول في التعريف الكليات الفرضية بالنسبة
الى الحقايق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل
المباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا فالمراد بالمقول في
التعريف ما يصلح للمقولية بحسب نفس الامر وهو اخص من
الكلي فيدل انه عليه لو كانت الكائنات التراميه وهي محمولة
في التعاريف واما ثانيا فلان الكليات التي ليست
لها افراد اصلا ليست اجناسا لشي فلا بائس بخروجها
ومن ههنا يتضح ان المنحصر في الخمسة هو الكليات التي
لها افراد بحسب نفس الامر لا الفرضيات فتامل بل
حيث اورد التعريف عقيب تخميس الكليات فيظهر ان
كلا من الخمس فرد منه اولا نه قصد رسمه الناقص ايجازا
قوله المقول اي المحمول وهو شامل للكلي والجزئي فان

الحمل يجري فيهما معا على ما صرح به الفارابي في المدخل الاوسط
بل الشيخ في الشفاء ايضا وما يقال من ان الجزئي الحقيقي
لا يحمل على شيء حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا
يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين
وحمله على غيره ايجابا ممتنع فاقول فيه نظر اذ يجوز حمله على
جزئي متغاير له بحسب اعتبار متحد معه بحسب الذات فان
ذاتهما كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان
بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان فرض انهما زيد
بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلي آخر في جزئية كما في قولك
بعض الانسان زيد **قوله** على الكثرة يخرج الجزئيات فانها
لا تصدق الا على ذات واحدة وقوله المختلفة الحقائق يخرج
الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها وقوله في جواب
ما هو يخرج الفصول البعيدة والعرض العام وساير الخواص
فان شيئا منها لا يقع في جواب ما هو وبه ينطبق المعرف
على المعرف **قوله** فان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب
كالحيوان قد علم ان الجنس مقول في جواب ما هو على الكثرة
المختلفة بالحقيقة فيكون جوابا للسؤال عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها لا محالة فان كان هو بعينه جوابا للسؤال عن الماهية

الجنس

او الجنس

وجميع مشاركاتها كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى
الانسان فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما
كان الجواب هو الحيوان لانه تمام المشترك الذاتي بينهما
وهو بعينه جوابا عن السؤال عن الانسان وجميع مشاركاته
في الحيوانية **قوله** والا فبعيد كالجسم اي وان لم يكن
الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب
عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن
السؤال بما هو عن الانسان وبعض المشاركات فقط اعني
الجمادات والافلاك وليس جوابا عن الانسان وجميع
المشاركات اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل
الجواب عنها الجسم النامي واعلم انه لو قال فان كان جوابا
عن الماهية وجميع المشاركات الى آخر ما قال لكان اظهر و
اخصر **قوله** الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفق
الحقيقة في جواب ما هو يعرف فوايد القيود وبالقياس
الى ما مر في تعريف الجنس لا يقال الجنس ايضا مقول على الكثرة
المتفقة الحقيقة في جواب ما هو اذا سئل عن زيد وعمرو
وفرس معبرا بما هم فالجواب الحيوان فلا بد من قيد فقط
لاخراجه لانا نقول هو مقول على المجموع ومن حمله بالحقايق
لكن يتغير قوله على الاثنين المتفقين والمتباينين من المقول

الجنس البعيد

الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو هو المقول عليها حملا
لا اضافيا قوله وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو للنوع معنيان احدهما الحقيقي
هو ما مر تعريفه والثاني الاضافي وهو الماهية المقول عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قوله الماهية اي الامر
الكلي اذ قيل ان الماهية تدل اثرا ما على الكلية يخرج الشخص
ولا بد من قيد الاولية ليخرج الصنف اذ يصدق عليه انه
ماهية مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
وقيد الاولية يخرجه اذ ليس قول الجنس عليه قولا اوليا
بل بواسطة قوله على النوع فان امرا اذا ثبت للعام و
الخاص كان ثبوته للعام اولا وللخاص ثانيا لكنه يخرج النوع
السافل بالقياس الى الاجناس العالية مع انه نسبته
بنوع الانواع وتسمية الجنس العالي بجنس الاجناس
ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع العوالي فالاولى
ان يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ما هو ليخرج الصنف وهو حمل
السوافل بالنسبة الى الي ويمكن ان يراد بالماهية ماهية
ما تحته من الافراد فيخرج الصنف ويدخل الاجناس المتوسطة
اذ يراد الاعم من الماهية المختصة والمشتركة قوله ويخص الاسم
الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه ووجه النسبة

اي المعتبر في النوعية المحصل والاول مقدم فهي مخصصة
وتم فيخص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه
كمال المحصل بل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس فخص
باسم الاضافي قوله لتصادقهما على الانسان فانه يقول
على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو وهم متفقة الحقيقة
فانه تمام حقيقتها وان تمايز بينها الا بالاعراض المشخصة
فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان
في جواب ما هو فيكون نوعا اضافيا قوله وتفارقهما
في الحيوان فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر مثلا
الجنس وهو الجسم النامي في جواب ما هو وليس نوعا
حقيقيا اذ افراده مختلفة الحقايق قوله والنقطة فانه
نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا اما الاول فلاتفاق افراده
في الحقيقة واما الثاني فلانها لا يدخل تحت مقولة من
المقولات وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس
جنسا لما تحته اولانه بسيط وكلا الوجهين ضعيف اما الاول
فلانه لا يدل على انه لا جنس له بل يدل على ان لا جنس له
عاليا وربما كان له جنس مفرد اذ المنحصر في المقولات
هو الاجناس العالية فقط واما الثاني فلان البساطة العقلية
ممنوعة والخارجية لا تجدي نفعا والعرض لا يقع في ذلك الا ناظرا

واما النقد ما حقق الشيخ في الشفاء فقد ذهبوا الى ان
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم لو ثبت
ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع
بسيطا لا جنس له **قوله** ثم ان الاجناس قد تترتب متصاعدة
في العموم منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه **قوله** ويسمى
جنس الاجناس لان جنسية الشيء باعتبار العموم بعد
ان يكون مقولا في جواب ما هو فما يكون اعم من الكل
يكون جنس الاجناس **قوله** والانواع متنازلة في
الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع لان
النوعية الاضافية التي لا يجري الترتيب الا فيها باعتبار
الخصوص فاخص الكل نوع للكل وما بينهما متوسطات
قوله الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته يطلب باي شيء ما يميز الشيء عن
غيره وشرط ان لا يكون تمام الماهية المختصة والمشتركة
فان قيد بفي ذاته وفي جوهره او ما يجري مجراهما كان
طالبا للتمييز الذاتي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها
وهو الفصل القريب والبعيد فتعين في الجواب احد
الفصول وان قيد بفي عرضه كان طالبا للتمييز العرضي
اما الكلي عن جميع الاغيار او عن بعضه وهو الخاصة المطلقة

الخاصة

الحيوان الذي هو جنس القريب **قوله** او البعيد كالبعيد
كالحساس بالنسبة اليه فقط عبارة النقصان ما لا جنس له لا
فصل له وان لم يكن له قسم آخر يميزه عن المشاركات في الوجود
لا في الجنس كما في الماهية المركبة من امرين متساويين كان
كل منهما فصلا لكن لم يصح التقسيم على هذا الوجه
ربما يتمسك بالقول بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية
ويجوز الماهية المذكورة ان القريب والبعيد لا يجري
الا في المميز عن المشاركات الجنسية وفيه نظر اذ لو كان
جنس مركبا من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة اليه
بعيدا وان كان نفسه مركبا عنهما كان كل منهما بالنسبة اليه
قريبا فالقريب والبعيد يجري في هذا القسم ايضا وفي
تحقيق المقام ابحاث طويلة لا يليق بهذا المحل **قوله**

ان يكون مقولا في جواب ما هو كما هو ...
يكون جنس الاجناس قوله والانواع متنازلة في
الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع لان
النوعية الاضافية التي لا يجري الترتيب الا فيها باعتبار
الخصوص فاخص الكل نوع للكل وما بينهما متوسطات
قوله الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته يطلب باي شيء ما يميز الشيء عن
غيره بشرط ان لا يكون تمام الماهية المختصة والمشتركة
فان قيد بفي ذاته وفي جوهره او ما يجري مجراهما كان
طالبا للتمييز الذاتي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها
وهو الفصل القريب والبعيد فتعين في الجواب احد
الفصول وان قيد بفي عرضه كان طالبا للتمييز العرضي
اما عن الجميع عن جميع الاغيار او عن بعض وهو الخاصة المطلقة

والاضافية

والاضافية فتعين في الجواب احد الخواص وان اطلق
كان طالبا للتمييز كيف ما كان فيقع في الجواب احد الفصول
واما الخواص وقوله في ذاته في موضع الحال عن هو اما على
التاويل او بدونه على اختلاف رأي النحاة ومعناه اي
شيء هو معتبرا او ملاحظا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه
قوله فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب
كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات في
الحيوان الذي هو جنس القريب قوله او البعيد فبعيد
كالحساس بالنسبة اليه فقط عبارة المتن ان كان الجنس له لا
فصل له وان كان له فصل آخر يميزه عن المشاركات في الوجود
لا في الجنس كما في الماهية المركبة من امرين متساويين كان
كل منهما فصلا لها لكن لم يصح التقسيم على هذا الوجه و
ربما يجئ مع القول بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية
وبجوز الماهية المذكورة ان القريب والبعيد لا يجري
الا في المميز عن المشاركات الجنسية وفيه نظر اذ لو كان
جنس مركبا من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة اليه
بعيدا او ان كان نفسه مركبا منهما كان كل منهما بالنسبة اليه
قريبا فالقريب والبعيد يجري في هذا القسم ايضا وفي
تحقيق المقام ابحاث طويلة لا يليق بهذا المحل قوله

فصل مقوم

مقسم

واذا انسب الى ما يميزه فمقوم الفصل فنسب الى ما يميزه
بالمقوم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل في
قوامه **قوله** والى ما يميزه عنه فمقسم اي عن المشاركات فيه
بالتقسيم كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه
قسم وبانضمامه اليه وجودا او عدما قسمان فهو مقوم للانسان
مقسم للحيوان وما فوقه **قوله** والمقوم للعالي مقوم للسافل
ضرورة ان جزء الجزء جزء **قوله** ولا عكس اي كليا او بالمعنى
اللغوي اذ ليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء الجزء والا لكان
الكل جزء الجزء الكل عين جميع اجزائه فافهم والمقسم
بالعكس اي كل ما هو مقسم فصل فهو مقسم للعالي لان قسم
القسم قسم ولا عكس اذ ليس كل ما هو قسم العالي قسما
للسافل والا لم يكن العالي عاليا والسافل سافلا فافهم
قوله الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة
واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا او متوسطا
او جنسا عاليا او غيرها وهذا اولى من تعريفها بالخارج المختص
بافراد نوع واحد لعدم شموله لخواص الجنس العالي ولذا
اختاره الشيخ فان قلت الخاصة اما مطلقة تختص بالشيء
بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان
واما اضافية تختص بالشيء بالقياس الى بعض اغياره كالماشي

وتعريف المص لا يشاول القسم الثاني فلا يكون جامعا
قلنا الخاصة التي هي قسم للكليات الاربع هو الاول
دون المطلق واطلاق الخاصة على المطلق والاول بالاشتراك
اللفظي على ما يعلم في الشفاء **قوله** الخامس العرض العام
وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها ان الاشكال فيه بناء
على ما حققه آنفا من معنى الخاصة التي هي احد الخمسة و
اما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه
بعض المتأخرين فيكون الماشي بالنسبة الى الانسان خاصة
وعرضا عاما معا فيه اخل بعض الاقسام بالنسبة الى
شيء واحد فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية لا يجدي
بطائل فافهم **قوله** وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء
وهي الماهية الموجودة فان الصحيح يساوق الوجود وانما
لم يقل عن الماهية ليشمل لازم الوجود ولئلا يكون نفسه الى
لازم الماهية تقسيم الشيء الى نفسه وغيره **قوله** فلازم
بالنظر الى الماهية او الوجود فان ما امتنع انفكاكه عن
الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا
اي بحسب كلا الوجودين بمعنى انها حيث وجدت كانت
متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان
الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج اولا

مثل السكنكر فانها الا في وجود خاص كالتحيز المخصص فانه انما
يلزمه في الوجود الفعلي وقد قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية
ولازم الوجود ومثل للازم الوجود بالسواد للحبشي فان السواد
لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان ولو
كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وانت تعلم
ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان
الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي
بحسب وجودها في الخارج فتعبير كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد
ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي
تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم
الماهية ولازم الوجود فان اللائق بالمقام ايراد امر لا يكون
لازما للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية والتحقيق
انه انما اراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود
ما يلزم الشخص فان السواد للحبشي انما يلزم صنفه التي هي من جملة
ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما للتشخص لا للماهية وفي العبارة
المنقولة اشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه وهذا تقسيم
آخر سوى التقسيم الذي ذكرناه فان محصول هذا التقسيم ان
اللازم اما ان يكون لازما للنوع او الشخص من حيث هو شخص
ومحصول ما ذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما لكلا الوجودين

او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم الاول
في كليهما يسمى لازم الماهية هذا او ما قيل طلب من السواد ليس
لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشي ابيض
ولجواز ان يزول سواده بعارض كالبرص مدفوع بان المراد
بالحبشي المتشخص بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشية او
غيرها فمتشخص من ليس له ذلك المزاج وان تولد في الحبشة و
يدخل من له ذلك وان لم يتولد في الحبشة وان المراد بالسواد
كونه اسود بالطبع والتخلف بعرض لا ينافي ذلك على ان الابرص
لم يبق على ذلك المزاج **قوله** بين يلزم تصوره من تصور الملزوم
او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين كذلك وتقسيم آخر
لمطلق اللازم ثم البين له معنيان احدهما ما يلزم تصوره من
تصور الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم
من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم
ويقال له البين بالمعنى الاعم وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص
مع ما اعتبر فيه كون تصورهما مع النسبة كافيا في الجزم
باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
ولا يكفي التصوران مع تصور النسبة بينهما في الجزم باللزوم
ولم يعتبر في غير البين الافتقار الى الوسط كما وقع في
بعض الكتب لجواز ان يحتاج الى غير الوسط كحدس او تجربة

وذلك لان الوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه
كذا وما لا يكفي تصور الطرفين فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط
بهذا المعنى قوله والا فعرض مفارق سمي به لجواز مفارقته
قوله يدوم او يزول تقسيم للمفارق الى الدايم والزايل وفيه
ان الدوام لا يخرج عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو المراد
باللزوم ههنا اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا
من الذات او غيره لان دوام المسبب لا محالة لدوام السبب
المنتهي الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه
عن الضرورة بالمعنى الاخص اعني ما يكون منشاؤه الذات
فلا يجدي ههنا لما مر من ان اللزوم هو الاعم اقول المراد
بالدايم ما يدوم بعد حصوله ما دام الموضوع كالامراض التي
لا يمكن برؤها من تفرق الاتصال وغيره وبالزايل ما يزول
مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك قوله بسرعة كحمى اليوم قوله
او بطؤ كالامراض المزمنة وقد يمثل بالعشق قوله مفهوم
الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد قوله يسمى كليا
منطقيا لانه عنوان الموضوع في المسايل المنطقية قوله
ومعروضه طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة من الحقايق
قوله والمجموع اي المعروض مع العارض عقليا اذ لا تحقق
له الا في العقل والمنطقي ايضا كذلك لكن وجه التسمية بالمركب

والمراد باللزوم ههنا الضرورة بالمعنى الاعم

انفكاكه قوله وكذا الانواع الخمسة منها منطقي و
طبيعي وعقلي مثلا مفهوم النوع نوع منطقي ومعروضه كالانسان
نوع طبيعي والانسان النوع نوع عقلي وقس عليه قوله والحق
وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين
من الحكماء ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة للكلية
من حيث هي هي لا بشرط عروض الكلية موجود في الخارج
بعين وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها قال الشيخ في
اول النمط الرابع من الاشارات قد يغلب على اوهام
الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس
بجوهره ففرض وجوده محال وان ما لا يتخصص بمكان او وضع
بذاته كالجسم او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا حظ
له من الوجود وانت يتاتى لك ان تتامل نفس المحسوس
فتعلم منه بطلان قول هولاء لانك ومن يستحق ان يخاطب
تعلمان ان هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا
على الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم
الانسان فانكما لا تشكان في ان وقوعه على زيد وعمرو
بمعنى واحد موجود فذلك المعنى الموجود لا يخلو اما ان
يكون بحيث يناله الحس او لا يناله فان كان بعيدا من
ان يناله الحس فقد اخرج التفتيش من المحسوسات ما ليس

بمحسوس وهذا عجيب وان كان محسوسا فلا محالة له وضع
واين ومقدار وكيف معين لا شائع الى الحس بل ولا الى
تخيل الا كذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه تخصص لا محالة
بشيء من هذه الاحوال واذا كان كذلك لم يكن ملاقيا لما
ليس تلك الحال فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين في تلك
الحال فاذن الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث
حقيقته الاصلية لا تختلف فيها الكثرة غير محسوس بل
معقول صرف وكذا الحال في كل كلي هذا كلامه وقد صرح
بمثله غيره ايضا من القدماء ولا يبقى هذا راجع الى وجود الشخص كما
اشار اليه المص ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا النظر كما صرح
الشيخ يعطي وجودا امرا آخر بوجود الشخص فالوجود واحد
والموجود اثنان لو قال المص بعين وجود افراده كان على
مذهب القدماء والتحقيق المحقق في المقام يقتضي بسطا
في الكلام قوله فصل معرف الشيء ما يحمل عليه لافادة تصوره
اي يحمل عليه لافادة تصوره والقيد الاخير لاخراج المحمول
الذي لا يكون الغرض منه افادة تصور والمراد بالافادة
ما هو صفة المقول لا صفة القائل ليشمل المعرف الذي حصله
الانسان لنفسه لا لغيره من غير تكلف فان قلت التعريف
تصور محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل

الموقف الثاني

في التصور لا يحتاج الى الحمل

عليه قلت المقصود بالذات منه التصور ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول في جواب ما هو
واي شيء المقصود منها التصور ضرورة انها من المطالب
التصورية مع انها تحمل على المسؤول عنه في جواب ما هو هذا
هو التحقيق ومن اراد المحافظة على ما قرره بعض الشارحين من
انتفاء الحمل فله ان يقول المراد بما يحمل عليه ما من شأنه ان
يحمل عليه الا ان عدم الحمل بالنسبة الى الحدود من اصناف
المقول في جواب ما هو مع تغيير اسم المقول المحمول فيه بعد هذا
ثم انه عدل عن العبارة المشهورة وهي ما يستلزم تصوره تصوره
بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة لا بالمعرف بناء على
ان تصور الماهية يستلزم تصور معرفها على ما قيل فان ذلك
ثم لو تصور الماهية قد يحصل بدون المعرف كتصورها بالوجه
السابق على الكسب وما يقال في جواب النقض من ان المراد
بالاستلزام الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان
الموصل الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان البحث في
الفن عن كواسب التصورات والتصديقات لا يخلو عن ضعف
وتكلف قوله ويشترط ان يكون مساويا واجلى اي في الصدق
سواء كان لازما او غيره قوله فلا يصح تعريفه بالاعم
والاخص ترك المباين لخروجه عن المعرف باعتبار الحمل فيه

واشتراط المساوات في مطلق المعرف ليس مذهب
المحققين قالوا المقصود من التعريف التصور سواء كان بوجه
مساو او اعم او اخص وللصناعة في جميعها مدخل فلا وجه لعدم
اعتباره نعم تشترط في المعرف التام قال الفارابي في المدخل
الاوسط بعد ذكر الحد وما كان منها اعم من الاسم كان
ذلك حدا ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان منها بهذا النحو
يخص الشي ويساوي المفهوم عن اسم الشي كان ذلك رسما كاملا
وما كان منها اعم او اخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا فهذا
ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه فتطبق مع القوم ساق
ذلك مناق الاقوال الضعيفة كما سيجيء فان قيل اذا لم يجز
التعريف بالاخص كما هو مذهب القوم لزم ان لا يصح
تعريف المعرف لان ما يذكر في تعريفه معرف خاص وهو
اخص من مطلق المعرف فتعريفه تعريف بالاخص اجيب
بان معرف المعرف اخص منه بحسب العارض ومساو له بحسب
الذات والتعريف انما هو بحسب الذات لا بحسب العارض
وهذا الجواب لا يخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف وهو
قوله ما يق على الشي لافادة تصوره اخص منه ضرورة انه
المعرف يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق
وانما كان تم هذا الجواب لو كان قوله ما يق الخ وصف

المعرف اخص لا ذاتا لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف فانه
مع ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة ان انضمام وصف
المعرفية اليه يخرجه عن كونه معرفا فالحاصل ان الوصف مطلقا
الاخصية لا قيد في الاخص حتى يكون المقيد اخص ومن ثمة
والاقرب ان يق المراد بالاخص ههنا ان يكون اخص بحسب
الحمل المتعارف اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد المعرف
ولا يصدق المعرف على جميع افراد المعرف كما في الانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان
وكلاهما قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس اخص منه بهذا
المعنى بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف اذ كل فرد من
المعرف يصدق عليه انه ما يق على الشي لافادة تصوره وكذا
كل فرد مما يق على الشي لا يصدق عليه انه معرف والسالبة
الصادقة ههنا هو قولنا ليس كل معرف هو ما يق على الشي
لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل معرف هو نفس المفهوم
بطريق الحمل الطبيعية فافهم قوله والمساوي معرفة اما بان
يكون مساويا بالضرورة كالمتضايفين نحو تعريف الاب بمن له
الابن فانهما تعقلان معا بالضرورة او بان يكون مساويا بالنظر
الى من تعرف له كتعريف الزرافة بحيوان شبيه جلده جلد النمر
لمن لم يعرف النمر قوله والاخفى سواء كان اخفى بالضرورة

بان توقف معرفته على معرفته كتعريف الحركة بالسكون
فان السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك او كان
اخفى بالنظر الى من يعرف له سواء كان من شانه ان يكون
اخفى كتعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس اولا كتعريفها
بانه الخفيف المطلق لمن لم يتصور الخفة قوله والتعريف
بالفصل القريب اقول حاصله ان مدار الحدية على كون المميز
ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار التام فيهما الاشتمال
على الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير
الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في الحكمة المشرقية فان المركب
الخارجي انما يتصور كنهه بتمثل حقيقة اجزائه في العقل كما
في البيت فان كنهه الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة
كانهم لم يعتبروه لعدم مدخلية الصناعة في جزئية الصورية او
الاجزاء الخارجية اذ تشكلت بما هو في الذهن على انحاء
انفق حصل بصورته المركب فليس فيه الحركة الثانية التي لها
تحصيل صورته الكاسبة وفيه نظر اذ في المركب من الجنس والفصل
ايضا كذلك اذ لا يجب تقديم الجنس على الفصل فقد قال
الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا ان الاولى
تقديم الاعم الاعلى لشهرته نعم لا بد من تقييد احدهما بالآخر
حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج الى حركة

ثانية والاول ان يقال ليس للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء
الخارجية بخلاف اجزاء المحدود فان الصناعة كافية في تحصيلها
باعطاء قواعد تميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات قوله او
بالعرض العام قد اعتبره المعتبرون في الرسوم الناقصة
وقد اختير في انه يمتنع ان يكون اعم وقد سبق انه مذهب
قوله كالتعريف اللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز
بالاعم كقولهم سعدان نبت وقد يستعمل والتعريف اللفظي
عند القوم من المطالب التصورية وخالفه بعض المحققين وقال
انه من المطالب التصديقية وانت خبير بانه اذا كان الغرض
فيه معرفة حال اللفظ وانه موضوع لذلك المعنى كان خارجا
خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض فيه تصور
معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلت الغضنفر موجود فلم
السامع من الغضنفر معنى ففسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه
فذلك من المطالب التصورية كيف وقد علل القوم تقدم مطلب
ما الشارحة على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن
التصديق بوجوده فلا تحقق طلب حقيقته ولا التصديق
بالهلية البسيطة المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف
اللفظي داخلا في مطلب ما الشارحة كالتحقيقي والتفصيل
للتصورات مراتب اذ ربما ان يتصور في المدرك صورة مخزونة

بوساطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا تصور
الطلب كما اذا اطلق لفظ موضوع بازاء معنى بالنسبة الى
العالم بالوضع ففهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب
لعدم الطلب وان حصل بعد القاء اللفظ لم يعرف معناه فهناك
تصور الطلب كما اذا قيل الخلاء ج فيقال ما الخلاء فيجاب بانه
بعد موهوم فهذا التعريف لفظي والغرض منه احضار صورة
مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق باللفظ
لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه فقد صار مطلبا واما اذا لم
يحصل صورة غير حاصلة في الخزانة وهذه مرتبة متفاوتة فانها
تصور الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في
المطالب التصورية لما ذكرنا لا لما قال بعض الافاضل المعاصرين
انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا
التصور لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس الغرض من التعريف اللفظي
تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته كما مر في
الخلاء فان المخاطب طالب تصور نفس المعنى لا التصور من حيث
انه موضوع له لهذا اللفظ او غرضه تحصيل هذا التصديق الموقوف
على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق له غرض بتصوره بهذه الحيثية
اعني كونه معنى لهذا اللفظ وذلك ظ لا ينكره منصف اما التصديق
بان هذا اللفظ موضوع لاي معنى كما هو شان اللغوي فخارج عن

المطالب التصورية بل هو بحث لغوي كما مر المقصد الثاني
في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب القول
المركب سواء كان ملفوظا او معقولا وشيوع عبارتهم بانه يحتمل
مشتركا معنويا بينهما والمراد باحتمال الصدق والكذب ان
يجوزهما العقل بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عما في الواقع
ومنشأ ذلك اشتمالها على نسبة هي حكاية عن امر واقعي فان
شأن الحكاية ان تتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسبة
الانشائية والتصورية فانها ليست حكاية عن امر واقعي فلا
يجري فيها الصدق والكذب ونظير ذلك ان النقاش اذا
تصدى لتنقيش صورة على انها حكاية عن زيد يجري عليه الاعتراض
بعدم المطابقة واما اذا تصدى لمجرد تنقيش من غير التزام انه
نقش الشيء الفلاني فلا يجري عليه التخطئة اصلا فان كل نقش فهو
في حد ذاته نقش ولعلك يفهم من هذا التفصيل ان قول القائل
كلامي هذا صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام ليس خبرا اصلا
وان كان في صورة الخبر لانتفاء الحكاية التي تقتضي مغايرة بين
الحكاية والمحكي عنه نظيره ان يتصدى النقاش ان ينقش صورة
على انها حكاية عن نفسها فانه مع انه اعتبار لا طائل تحته بل غير
محصل لا يجري فيها التخطئة ولقد اجاد صاحب المفتاح
حيث قال مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع

النسبة الذهنية مع ثبوتها في الواقع او لا ثبوتها فانه يمكن
ادراك ان زيدا قائم سواء كان زيد قائما في الواقع او
قاعدا ولا شك انه اذا كان حكاية عن نفسه كما في المثال
المذكور لا يكن ذلك اذ يمتنع بالذات اجتماع ثبوت الشيء
مع انتفائه هذا او ورد على التعريف انه دوري لان الصدق
مطابقة للواقع والكذب عدم مطابقته واجيب بان الصدق
جزئي او هو مطابقة الذهني و في الثاني نظر لان التصورات
مطابقة ولا يوصف بالصدق اصلا وبان الخبر جزئي والتعريف
للتنبيه واحضار معنى الخبر في الذهن فلا دور وتحقيق ذلك ان
الغرض من التعريف التنبيهي احضار الشيء في المدرك بعد
حصوله في الخزانة ويجوز ان يحصل هذا الغرض من امر موقوف
على الحصول على ذلك الشيء اذ كان تصوره يستلزم التصور الشيء
لان التوقف في الحصول ابتداء لا يستلزم التوقف في الالتفات
والتذكر نظيره اذا تعقلنا عدة معان منها الحيوان واردنا
تعيينه من تلك المعاني فنقول ذلك الذي هو جنس للانسان
فهذا الخاصة يعين ذلك المعنى ويزول الالتباس من غير دور ق
فالاول الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة
القضية اما حملية وهي التي يحكم فيها بثبوت شيء لشيء وهي
الموجبة او سلب شيء عن شيء وهي السالبة واما شرطية وهي

التي ليست كذلك ق ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه
وضع ووجد ليثبت له شيء ق والمحكوم به محمولا لشبهه
به بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له ولكونه مبنيا عليه
حيث ان ثبوته له فرع ثبوته في نفسه ق والدال على
النسبة رابطة قال الشيخ في الشفا القضية الحملية تتم بامور
ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع المعاني
في الذهن هو كونها موضوعه ومحمولا بل يحتاج الى ان يكون
الذهن يعقل مع ذلك النسبة التي بين تلك المعاني بايجاب
او سلب فاللفظ اذا اريد ان يحاذي به ما في الضمير يجب ان
يتضمن ثلث دلالات دلالة على المعنى الذي للموضوع واخرى
على المعنى الذي للمحمول وثالثة على العلاقة والارتباط بينهما ثم
قال فظهر من هذا ان فيها معنى امر غير الامر الموضوع والامر
المحمول من حقه ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدال على النسبة
يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات فاما لغة العرب فربما حذفت
الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت
هذا كلامه وهو مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة وذلك
مذهب القدماء اذ عندهم ان ادراك النسبة الثابتة بين
الموضوع والمحمول هو الحكم وليس عندهم تصور آخر هو
مورد الحكم فان اثبات تلك النسبة من مذهب المتاخرين

من حيث ان الادراك صورة الشك قد تقررت النسبة
بدون الحكم اذ ما لم تتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع
الشك ينضم الى الادراكات الى حصل اولا ادراك آخر كما يشهد
به الوجدان لا انه يزول ادراك ويحصل ادراك آخر بدله
للمنافاة فانه محال اذ الوجدان يلزم ان المدرك في صورة الشك
هو بعينه المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت
في الادراك فانه مدرك في الاول بادراك غير اذعاني وفي
الثاني بالادراك الاذعاني وقد بحثت فما سبق على ان
التفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس كما يأباه
الوجدان فليتأمل هذا وقد علمت من ذلك ان شيئا من القضايا
لا تخلو عن معنى الرابطة سواء ذكرت لفظا او حذفت وضمن
معناها اللفظ الدال على المحمول على ما قيل في الكلمات التامة
وقد يستعير لها هو نظرا الى ان هو ضمير راجع الى الموضوع فلا
يكون رابطة الحقيقية لان الرابطة انما يكون اداة والضمير اسم
لانه عين المرجع الحسي في المعنى فيشبه القوم الرابطة به لانهم لم يجدوا
في كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة الغير الزمانية
نخواست في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا
لهذا المعنى لفظة هو ليصح تشبيههم به هذا ما ذكره الله واقول قد
صرح الشيخ في الشفا على ان لفظة هو اداة حيث قال واما

لغة العرب فربما حذفت الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن
بالمعنى وربما ذكرت والمذكور ربما كان في قالب الاسم
كقولك زيد هو حي فان لفظة هو جاءت لا لتدل بنفسها بل
لتدل على ان زيدا هو امر يذكر بعده ما دام يقال هو الى ان صرح
به فقد خرجت عن ان يدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالادوات
لكنها شبيه بالاسماء هذا كلامه مع انها قد جعله بعض ائمة النحو
اية حرفا فان الرضي نقله عن بعض البصريين واختاره حيث
قال ثم لما كان الغرض من اتيان الفصل ما ذكرنا اعني دفع الالتباس
الخبر الذي يذكر بعده بالوصف وهذا هو معنى الحرف اعني
افادة المعنى في غيره فصار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية
فلزم صيغة معينة اعني صيغة الضمير المرفوع وان تغير ما بعده عن
الرفع الى النصب كما ذكرنا ان الحروف عدم التصرف لكن بقي فيه
تصرف واحد كما كان في حال الاسمية اعني كونه مفردا او مثنى
ومجموعا ومذكرا او مؤنثا ومتكلما ومخاطبا وغائبا لعدم عراقته
في الحرفية ومثله كاف الخطاب في هذا التصرف لما تجرد
عن معنى الاسمية ودخل في الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرضنا اجماع
النحاة على انه اسم فلا يلزم كونه اداة عند المنطقيين اجماعا
وما ذكره الله من انه راجع الى الموضوع فيكون عينه بحسب المعنى
انما يتم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف اي

للربط فلا بل يكون اداة في صورة الاسم كما في كاف
الخطاب وها الغيبة في اياك واياه فظهر ان ما ذكره
مع انه غير تام توجيه لكلام المنطقيين بما لا يرتضون به فانهم
يصرحون بانه اداة ولا يشترطون في جوازه ما اشترط اهل
العربية من كون الخبر مما يلتبس بالصفة او نظايره بل يجوزون
مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما صرحوا
فان قلت الظاهر ان الرابط في لغة العرب هي الحركات الاعرابية
اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم يدل على الاسناد
واذا ذكرت مع اعرابها افادت ذلك فيكون الاعراب دالا
على الرابطة قلت المنطقيون يصرحون على ان الرابطة لفظ
هو وهي ونظايرهما فلا يكون علامات الاعراب رابطة عندهم
بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العربية
وانفهام معنى الرابطة عند حذفهما من تلك العلامات بطريق
الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني المعتورة
التي لا يكون بدون الرابطة قوله والا فشرطية اي وان لم
يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه سواء كان الحكم فيها
بثبوت شيء عند شيء آخر لزوما او اتفاقا او عدم ثبوته
كذلك ويسمى متصلة او بانتفاء شيء عند آخر او سلب ذلك
الانتفاء ويسمى منفصلة وسيجي تفصيل ذلك وانما سميت

انها

شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت
المقدم صريحا في المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت
التالي بانتفاء المقدم او انتفائه بثبوته او كليهما في المنفصلة
كما سيظهر عليك ان شاء الله تعالى قوله ويسمى الجزء الاول
مقدما والثاني تاليا اي الجزء الاول من الشرطية وهو المحكوم
عليه فيها يسمى مقدما لتقدمه في الذكر في القضية الملفوظة
والفكر في القضية المعقولة والثاني تاليا لتلوه اياه في الذكر
او الفكر فان قلت كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس
اسما والكون محكوما عليه من خواص الاسم قلت لا نسلم
انه من خواصه ولئن سلم ذلك ففي الموضوعية والمحمولية فقط
واما اهل العربية فلما كان الخبر عندهم هو الجزء والشرط
قيد له بمنزلة الحال او الظرف ربما اطلقوا كون الحكم عليه
الشي من خواص الاسم ولا يوافق ذلك قواعد المنطق
فان الحكم على مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين المقدم و
التالي فقط وهو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب
التالي في الواقع ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها
مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد
المقيد به اقول الشرطية تفيد ان ثبوت التالي على تقدير المقدم
ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر انتفاؤه

على تقدير المقدم نظيره انك اذا قلت زيد قائم في ظني
لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك
فقط وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد
مسلم لكن لا نم ان المطلق ههنا منتف في الواقع بل المنتفي
في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا
بالنسبة الى قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة اليه هو
قيام زيد ماخوذا بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او
غيرهما وذلك متحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد منه اعني
قيام زيد في ظنك فان قيامه في ظنك متحقق في الواقع
فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه ومثل ذلك يتخيل ما تخيل من انه
قد يصدق المقيد على الشيء مع كذب المقيد المطلق عليه كقولك
زيد معدوم في الخارج مع كذب قولك زيد معدوم مطلقا فان المطلق
ههنا هو المعدوم مطلقا اعم من ان يكون معدوما في نفسه او في الظن
وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه هو المعدوم في نفسه
وهو ليس مطلقا بل مقيد امثالنا لذلك المقيد الصادق
فانقض ذلك فربما زل فيه اقدام الكملاء الفضلاء عن الفضلاء
قوله الموضوع ان كان شخصا لم يقبل علما الشمل مثل هذا جزئي
قوله سميت القضية مخصوصة وشخصية لخصوص موضوعها
وتشخصه قوله وان كان نفس الحقيقة بحيث لا يتعدى الحكم

قدر

الى افراده قوله فطبيعية كقولك الانسان نوع
والا اى وان لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد
فمحصورة واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الا
انها في الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء واحد في الذهن
الذهنية فتصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدى الى الافراد
كالنوعية فيامر ولذلك لا يصلح الحكم عليها للتخصيص والتعميم
بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه وفي المهملة اخذت
من حيث هي هي بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق عليها
بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي المحصورة اخذت من حيث
انها يصلح للانطباق على الجزئيات لا على ان يكون هذا الوصف
قيدا لها على نحو يصلح للانطباق فلا جرم ذلك الحكم يتعدى
الى الاشخاص اما على جميعها وهو الكلية او الى بعضها وهو
الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورة على الافراد اصلا
الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على شيء يتعدى منه ذلك الحكم
الى الفرد وينطبق عليه وكيف لا والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا
الامر الحاصل في النفس وهو الطبيعة دون الافراد وما
حصل من الافراد معلومة بالوجه الكلي فمعناه ان الامر الكلي حاصل
في النفس على وجه يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات فذلك
الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة

ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه ليس في نفس الامر
واحد هو ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح للانطباق
على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها المبني انه
لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها
فيعرف احكاما مهايح بالفعل اذا تمهد هذا امكن توجيه كلام
المقرر بان مراده بقوله وان كان نفس الحقيقة ان يكون الحكم
لا يتعدى منه الى الافراد وبقوله والا ما يتعدى منه اليه
وان كان هذا كلامه منحرفا عن هذا التحقيق قوله فان بين كمية
افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سورا
لف ونشر مرتب لايق قد تقرر ان الحكم بالذات ليس على
الافراد فكيف بين فيها كمية الافراد لانا نقول الذي بين
حقيقة هو مصاحبة الحكم للطبيعة في جميع موارد تحققه او بعضها
وتلك الموارد هي الافراد نفسها فنسب اليها بالعرض
كما اشرنا اليه آنفا من انها محكوم عليها بالعرض قوله والا
اي وان لم يبين كمية الافراد بالمعنى الذي مر قوله فمهملة
لاهمال بيان كمية الافراد قوله وتلازم الجزئية لانه حيث
صدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فاما ان يصدق عليها
في ضمن جميع الافراد او في بعضها وعلى التقديرين يصدق الجزئية
اقول فيه نظر لان موضوع المهملة على ما تقرر هو الطبيعة من حيث

الحكم في المهملة على الطبيعة من حيث هي هي

هي هي بلا زيادة شرط كما صرح الشيخ وغيره من المحققين
فالحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط
الوحدة الذهنية كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق
المهملة فلا تستلزم الجزئية فان هذا الشايع واذا كان الحكم
في المهملة على الطبيعة كما اعترف به فذلك يدل على فساد
فلم حمل ذلك على ما ذكره المتاخرين حتى لا يلزم ذلك قلنا
ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الحاصل في الذهن
بالذات وهو الطبيعة الماخوذة على الوجه الخاص كما مر
اذ ليس في العقل الا تلك الطبيعة وايضا على تقدير ان
يكون الحكم في المهملة على الفرد يبقى قضية اخرى يكون الحكم
فيها على الطبيعة من حيث هي هي بحيث يمكن صدقها في ضمن
كل واحد من الطبيعة والجزئية فان الطبيعة من حيث هي هي
يصلح للكلية والجزئية فاذا حكم عليها بهذا الاعتبار يحكم كان
صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا على فرد من افراد
الحقيقة او على الطبيعة من حيث انها عامة والحق ان المهملة
تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض
الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد
الاعتبارية التي خصوصها بحسب الاعتبار وقد اشار الى
ذلك الشيخ في الشفاء حيث قال في دفع شك من قال ان

على الصدق

قبل هو

اي المهملة تستلزم الجزئية

الجنس يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان مع ان
الجنس لا يحمل عليه ان الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان
من حيث اعتبار تجردها في الذهن بحيث يصلح لانطباع الشركة
فيها وانقطاع هذا التجريد فيها لاعتبار اخص من اعتبار الحيوان
بما هو حيوان فقط الى آخر ما قال في بيان ذلك ثم قال
وبالحقيقة هذا يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط
الذي لا يحمل على الطرف الاصغر بين ذلك بان الناطق
يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل فرس وليس يلزم
منه ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح بان هذه
القضية تصدق جزئية وعلم منه ان الحمل اعم من ان يكون
الحكم فيها بالعرض على الافراد الحقيقية والاعتبارية الا
المتعارف ربما خصصها كالكلية المطلقة ايضا بالافراد
الشخصية او النوعية والشخصية معا كما علم من كلام الشيخ
وغيره قوله ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا
وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية لان
صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها ضرورة
ان ما لا يوجد اصلا لا يثبت له شيء اصلا فان ما ليس موجودا
ليس شيئا من الاشياء حتى انه يصدق سلبه عن نفسه ثم
الموجبة تارة يؤخذ خارجية فيكون معنى قولنا كل ج ب

كل ج موجود في الخارج فهو ب في الخارج وصدقها
يستلزم وجود الموضوع في الخارج وقد يؤخذ حقيقية وقد
فسرها المتاخرون بالحكم على الافراد الخارجية محققة كانت
او مقدرة فيتناول الافراد التي ليست بموجودة في الخارج
اذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة
بالمحمول كقولنا كل عنقاء طائر فان معناه عندهم كل ما لو
وجد لكان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا ولا يخفى
ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير وان كان اشمل من الخارجية
الا انه لا يشمل جميع افراد الموضوع فان جميع الافراد الخارجية
محققة كانت او مقدرة بعض من الافراد ومن الافراد ما ليست
موجودة في الخارج لا تحقيقا ولا تقديرا وهي قضايا لا يلتفت
فيها الى وجود الموضوع في الخارج اصلا كقولهم كل كرة كذا
وكل مثلث كذا فان الحكم فيها على الموضوع سواء كان موجودا
حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة التي هي اعظم من فلك الافلاك
والمثلث الذي اضلاعه اعظم من قطره مع امتناعهما في
الخارج لا يقال افراد الموضوع كيف ما كانت يصدق عليها
انها لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول فيدخل
في الافراد المقدرة لانا نقول اما اولا فهم اخذوا امكان
وجود الافراد وهذا القيد يخرج ما ذكروا اما ثانيا فسووا اخذ

هذا القيد او لم يوجد واخذ امكان صدق الموضوع على
الافراد بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتاخرين في
حواشي شرح الشمسية فهو بحسب هذا الاعتبار حقيقي
بالنسبة الى مفهوم القضية الكلية فان معنى قولنا كل كرة
كذا وكل مثلث كذا الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث مع
قطع النظر عن الوجود الخارجي محققا او مقدرا فاعتبار الوجود
الخارجي اعتبار زائد لا تقتضيه مفهوم القضية ولا التعاريف
ضرورة ان القضايا الهندسية غير ماخوذة بهذا الاعتبار
كما هو ظاهر لمن تامل في اعتباره وبعضهم فسر الحقيقية بقولهم كل
ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الامر وفرضه العقل ج بالفعل
فهو ب بحسب نفس الامر ونسبه الى الشيخ وجعله المفهوم
المنطبق على جميع المواد واعلم ان جمهور المتاخرين كما اعتبروا
الاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود وكذلك اعتبروا الاتصاف
بالمحمول على تقدير الوجود حتى يصدق مثلا كل انسان ذي
راسين ماش بالاطلاق العام وان لم يوجد الموضوع
اصلا ولم يتصف بالمشي بالفعل في الواقع فانه لو وجد كان
ماشيا ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من
الذهني والخارجي ولم يكتفوا الافراد بالممكنة اذ الا يمكن
صدق العنوان عليها ولذلك قال صاحب المطالع وغيره

ان قولنا كل مجهول مطلق ممتنع الحكم عليه يصدق حقيقية
من غير تناقض لان معناه ثبوت الامتناع على تقدير كونه
مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع في الواقع
وبذلك يندفع الايراد الذي ذكر على تفسير الحقيقية ايضا
وعدم صدق الحقيقية الكلية بهذا المعنى في مثل قولنا كل انسان
ماش لا يضر كما ان عدم صدق الكلية بالمعنى الذي نسب
الشيخ في قولك كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح فيه فان هذا
المعنى هو معنى الحقيقية الكلية فيجب ان لا يصدق بخصوص
فعلم ان المعنى الذي نقلناه يمكن اعتباره حيث لا يمكن اعتبار
المعنى الذي نسب الى الشيخ كقولنا شريك الباري ممتنع
لعدم امكان صدق العنوان على شيء بحسب نفس الامر
والقول بانه سالبة في المعنى تحكم غير مسموع لان كل مفهوم
الى الاعتبار فللعقل ان يحكم عليها بالايجاب ولا شك ان اعتبار
المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو ماخوذ في بعض القضايا
وهو اشمل ماخذا في سائر الاعتبارات فلا يبعد ان يحمل معنى
الحقيقية الاصلية ويكون ما عداه من التخصيصات التي تقتضيها
المعارف وفي كلام الشيخ اشارة الى هذا المعنى حيث
قال الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في نفسها
موجودة او وجد لها المحمول او انها تعقل في الذهن موجودا

لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا
وجدت وجد لها المحمول ثم قال فاما الاشياء التي لا وجود
لها بوجه فان الاثبات الذي ربما اشتمل عليها حيث
نرى ان الذهن يحكم عليها انها كذا معناه انها لو كانت موجودة
وجودا في الذهن لكان كذا وهذا الكلام يحقق ان الخلاف لفظي
انتهى كلامه ثم ههنا نكات يجب التفطن بها الاول ان
معنى قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع ان صدقها
يستلزم وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له واتحاده
معه في ظرف ذلك الثبوت والاتحاد ان ذهنا فذهنا
وان خارجا فخارجا وان وقتا فوقتا وان دائما فدائما فان
قلت ما معنى قول القوم ان الحقيقية يقتضي الوجود المقدر
للموضوع والوجود المقدر امر لا تحقق له فلا فائدة في اعتباره
قلت ان اعتبر في الموضوع الحقيقية امكان صدق العنوان
على الافراد وامكان وجودها فالمراد بالتحقق بالوجود
المقدر الوجود المقدر مع ذلك القيد ولا يخفى فائدة اعتباره
وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد بالوجود المقدر
كون الموضوع بحيث لو وجد لكان متحدا بالمحمول الثاني ان
صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه
ضرورة ان لا ثبوت له في نفسه لا يثبت له غيره لكن

مفهوم السالبة في الذهن يستلزم وجود موضوعه فيه حال
الحكم فقط الثالث ان المتأخرين اعتبروا قضية سالبة
المحمول وحكموا بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع
وفرقوا بينها وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ
في السالبة تصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول
يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع قالوا ومعنى السالبة
المحمول ج شيء سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين
ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة
ان ج سلب عنه ب وكما ان صدق السلب لا يستلزم
وجود الموضوع كذلك صدق ثبوت السلب في هذا الكلام
والقول فيه بحث لان المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء
للشيء يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثني العقل منها
الا الامر السلبي والقول بان العقل يستثني السالبة المحمول دون
المعدولة المحمول تحكم وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا اصلا
فكيف يكون شيئا سلب عنه ب لا يقال المعدول هو عدم
مقارن للاستعداد ويقتضي وجود الموضوع باعتبار الاستعداد
الذي هو وجودي لانا نقول ليس ذلك مذهبهم بل هم
مصرحون بخلافه فقولنا كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض
مع عدم استعداد الموضوع للمحمول اصلا والذي يعلم

كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضي
وجود الموضوع قال في الشفاء وانما اوجبنا ان يكون
الموضوع في القضايا بالايجابية المعدولة موجودا لان
نفس غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على
الموجود ويجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا كذا يوجد غير
كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة في انها يصدق على المعدوم
معدوم ولا يصدق الموجبة المعدولة على ذلك وقد صرح
قبل ذلك بانا اذا اخذنا حرف السلب مع ما او انفرد
كان محمولا وحده اخذه كشيء واحد ثم اثبتناه على الموضوع
برابطة الاثبات كانت القضية موجبة فتلخص من كلامه
انه لم يفرق بين ما سموه سالبة المحمول والمعدولة في ان
الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع لاجل معنى الرابطة
لا لان فيضا المحمول ذلك والحق ان الموجبة السالبة المحمول
على ما اعتبره المتأخرون قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع
بسلب المحمول عنه انما هو في الذهن فيقتضي وجود الموضوع
في الذهن لا في الخارج فيكون منها وبين السالبة الخارجية
تلازم فان قلت صدق سالبة الخارجية لا يقتضي وجود
الموضوع حال ثبوت المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا

وصدق سالبة المحمول على ما قررت يقتضي وجوده في
الذهن فيكون السالبة الخارجية اعم من السالبة المحمول قلت
المراد بالوجود الذهني ههنا الوجود في نفس الامر وجميع
المفهومات التصورية متساوية الاقدام في انها موجودة
بحسب نفس الامر فانها لا محالة موضوع للقضية موجبة
صادقة واقلها انها مغايرة لجميع ما عداه اما ان يكون
الموجود في شعر من الشاعر اولا وعلى الاول ففي اي شعر
فبحث آخر وبهذا القدر يثبت المساوات منها بحسب
الصدق فلينا على هذا الرابع ان قولهم صدق الموجب يقتضي
وجود الموضوع وصدق السالبة لا يقتضيه كلام مختص
عند المتأخرين بغير السالبة المحمول فان الامر فيها على العكس
عندهم واما على ما حققناه فلا تخصيص والله اعلم قوله وقد يجعل
حرف السلب كلا وغير وليس قوله جزءا من جزء اي من
الموضوع او المحمول قوله وتسمى اي تلك القضية المشتملة على
ذلك الجزء قوله معدولة اي معدولة المحمول او الموضوع
او كليهما ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغي ان يقيد ما ذكره في
تعريف المعدول بقيد يخرج محمولها فان حرف السلب هناك
ليس جزءا من المحمول فقد وقع في شرح المطالع ان السلب خارجا
عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول معا ومع تصريحه بان في

السالبة المحمول يعود بعد سلب المحمول عن الموضوع وحمل ذلك
السلب على الموضوع وهل هذا الا تناقض يحتاج في دفعه
الى تكلف بان يحمل المحمول في عبارته على المحمول الاول الذي
ورد عليه السلب قوله وقد يصرح بكيفية النسبة فهو جهة
نسبة المحمول الى الموضوع اما ان يكون ضرورية في نفس الامر
او ممكنة دائمة او غير دائمة الى غير ذلك فتلك الكيفيات
الثابتة في نفس الامر يسمى مادة القضية والصورة المعقولة
منها في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها في الملفوظة
يسمى جهة فان كانت القضية خالية عنها يسمى مطلقة من حيث
الجهة وان كانت مشتملة عليها فموجهة وما به البيان جهة و
اراد به ما يتناول الصورة المعقولة واللفظ الدال معا فان
الصورة الذهنية دالة على ما في نفس الامر على ما هو المشهور
ثم الجهة ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت
اذا علمت ذلك فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها من
النسبة منها والتناقض والانعكاس خمسة عشر سبع منها مركبات
وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية منها
بسائط وهي التي معناها اما ايجاب او سلب فقط فقدم
البسائط لتقدمها بالطبع قوله فان كان الحكم فيها بضرورة
النسبة ما دام ذات الموضوع اي ما دامت موجودة فضرورية

[illegible]

لاشتمالها على الضرورة قوله مطلقة لعدم تقييد الضرورة
المعتبرة فيها بوقت او وصف مثالها كل انسان حيوان
بالضرورة وقد يطلق الضرورة المطلقة على ما حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كما في قولك الله تعالى حي
بالضرورة ويخص باسم الضرورة الازلية والاول بالضرورة
الذاتية لان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت
وجوده فهي ضرورة مقيدة اذ لو لم يوجد الانسان اصلا
لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك محال بخلاف ضرورة ثبوت
الحيوة له تعالى فانه ضرورة غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت
المحمول له تعالى مستحيل لذاته فان قيل على التفسير الاول اذا
كان المحمول هو الوجود لزم ان لا تنافي الضرورة الامكان
الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق
لان الشيء ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع صدق
قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص اجيب بان المراد
ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجوده
والوجود ليس ضروريا في جميع اوقات وجود الموضوع
وان كان ضروريا بشرطه وستعرف الفرق بينهما في المشروطة
العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورة المطلقة ما ذكره
لزم ان لا يصدق الا في مادة الضرورة الازلية فلا يكون

اعم منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده
لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا في ذلك الوقت وبهذا ظ
وقد تنبه له بعض المشتغلين عندي بهذا الكتاب والحق
ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود والمنافي
للضرورة بهذا المعنى هو الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط
الوجود واما الامكان الذاتي فانما ينافي الضرورة الازلية
فتدبر قوله او ما دام وصفه اي حكم فيها بضرورة النسبة
ما دام الوصف العنواني قوله فمشروطة عامة اما تسميتها
بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف واما تقييدها
بالعامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء في باب
المركبات ثم المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة
النسبة بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في
جميع اوقات الوصف والفرق بينهما انه يجب في الاولى
ان يكون للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثانية فان
الحكم فيها بامتناع الانفكاك في وقته فيجوز ان يستند الى علته
غيره الا ترى ان قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثاني كاذب لان
حركة الاصابع للانسان في وقت كتابته وهو وقت الظهر ليست ضرورية
مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية له في شيء من الاوقات وكذا

حركة الاصابع فالمعنى الاول اعم من الضرورية من وجه لصدقها
في مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات كقولك
كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة ما دام انسانا و
صدق الاول بدون الثانية حيث يكون العنوان غير الذات
والمادة ضرورة ذاتية نحو كل كاتب انسان بالضرورة
وصدق الثانية بدون الاول في مادة الضرورة الوصفية
دون الذاتية كمثال تحرك الاصابع والمعنى الثاني اعم منها
مطلقا لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية ثبت في جميع اوقات
الوصف من غير عكس كما في قولك كل منخسف منظلم ما دام
منخسفا فان الانظلام ضروري له في وقت الانخساف
وهو وقت الحيلولة على ما زعموا وليس ضروريا له في سائر
الاوقات وبين المعنيين عموم من وجه اما جهة العموم فلان
ان عم المطلق من الاعم من وجه من شيء يكون اعم من ذلك الشيء
في الجملة فيكون المعنى الثاني اعم في الجملة من الاول واما جهة
الخصوص فلصدق الاول بدون الثاني في المثال المذكور
قوله او في وقت معين اي حكم فيها بضرورة النسبة في
وقت معين من اوقات وجود الموضوع فوقتية مطلقة لتقييد
الضرورة فيها بوقت معين وعدم تقييدها باللادوام او لا
ضرورة مثاله كل قمر منخسف وقت الحيلولة وهي اعم مطلقا

من الضرورية ومن وجه من المشروطة العامة بالمعنى الاول
ومطلقة من المعنى الثاني لان جميع اوقات الوصف
بعض اوقات الذات قوله او غير معين اي حكم فيها
بضرورة النسبة في وقت ولم يعين ذلك الوقت في
القضية قوله فمنتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم التعين
واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثاله كل انسان متنفس في
وقت بالضرورة وهي اعم مطلقا من الوقتية وهو ظ و
نسبتها الى الضرورة والمشروطة بالمعنيين نسبة الوقتية قوله
او وجودها ما دام الذات اي ان حكم فيها بدوام النسبة
ما دام ذات الموضوع موجودة قوله فدائمة مطلقة و
وجه التسمية ظ كما مر وكما علمت ان لنا ضرورة ازلية فكذا
لنا دوام ازلي وهو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لا في
حال وجود الموضوع فقط كما مر من مثال الضرورية الازلية
والازلي ههنا اخص مطلقا من المطلق ايضا كما في الضرورية لكن
دوام الذاتي لا يفارق الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود
بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا من الضرورة
لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها من غير
عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان زوالها وفيه تأمل
في تقسيم العرض المفارق الى الدوام والزائل فان الحكم لا

الدوام ا

يدوم الا لعلة يجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها الى
ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام
لا ينفك عن الضرورة بالمعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك
سواء كان ناشيا عن ذات الموضوع اولا فلو اخذت
الضرورة بما يكون ناشيا عن ذات الموضوع صح النسبة
المذكورة وان اخذت اعم فلا الا ان يقال هذه النسبة
بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الاصول
التي تحققت في الفلسفة فان العقل في بادي النظر يجوز انفكاك
الدوام عن الضرورة وليس من وظايف الفن بناء الكلام
على الدقيقة التي ادخالها في العلوم وقد اشار الى ذلك
الشيخ في بعض مواضع الشفاء وهي اعم من وجه من المشروطة
بالمعنيين لصدقهما جميعا في كل انسان حيوان وصدق
المشروطة بالمعنيين بدونها في كل منخسف مظلم وصدقها
بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية والوصفية
مطلقا وكذا عن الوقتية والمنتشرة بناء على ما مر القدر
وعليك بطلب الامثلة قوله او ما دام الوصف اي
ان حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع قوله
فعرفية عامة اما العرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من
السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شيء من النائم

يستيقظ يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ عن النائم
مادام نائما قيل وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا واما
العامة فلكونها اعم من العرفية الخاصة كما سيجي وهي اعم من
الدائمة والضرورية مطلقا لانه اذا ثبت الدوام في جميع
اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف من غير
عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة العامة بالمعنيين
لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام الوصفي من غير عكس
كما في المثال الكاتب وتحرك الاصابع ومن الوقتية المشروطة
من وجه لانهما يتصادقان جميعا في مادة الضرورة الذاتية
والعنوان عين الذات مثل كل انسان حيوان ويصدق
بدونها في مثل كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ويصدق الوقتية
بدونها في كل قمر منخسف وقت الحيلولة لادائما مع
كذب كل قمر منخسف مادام قمرا قوله او بفعليتها اي
كان الحكم بثبوت النسبة بالفعل سواء كان باحد الازمنة
الثلثة كاحوال الجسمانيات او متعاليا عن الزمان كاحوال
المجردات قوله مطلقة عامة اما تسميتها بالمطلقة فلان
هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات
واما التقييد بالعموم فلانها اعم من الوجودية كما سيجي
ان شاء الله تعالى وهذه القضية اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى و

ما قيل من انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز اتصاف
ذات الموضوع بالوصف مستلزما للصفة ولا يكون
الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فيصدق المشروطة
لثبوت الضرورة بالوصفية مع كذب المطلقة نحو قولنا كل
كاتب دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة الدائمة
تستلزم التحرك الدائمة لكنهما غير واقع فيصدق الضرورة
بشرط الوصف بدون المطلقة فاقول فيه بحث لان ذلك
انما يتم لو كان معنى المشروطة ثبوت المحمول على طريق
الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية الثبوت على التقدير
بل الثبوت في نفس الامر فح يصدق المشروطة بدون
المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت في كليهما على التقدير او بحسب
نفس الامر فلا يظهر صدق المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن
ان يبين ان المشروطة تستلزم المطلقة مطلقا فان كان الحكم
في المشروطة بالثبوت على التقدير فيستلزم مطلقة كذلك
وان كان الحكم فيها بالثبوت بحسب نفس الامر فيستلزم مطلقة
مثلها فانك قد علمت ان القضية قد يؤخذ خارجية واذا
اخذت خارجية كان الحكم فيها بثبوت المحمول على تقدير وجود
الموضوع ثم لو كان الحكم فيها بثبوت المحمول في نفس الامر
على التقديرين فلم لا يوجد المشروطة كذلك وتفصيل الكلام

ان معنى المشروط ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا منشأ انفكاكه
عن الوصف وليس معناها مجرد امتناع الانفكاك عن الوصف
بل هو كيفية النسبة واصل النسبة هو الثبوت ثم ان اعتبر
هذا الثبوت بالفعل سواء كان بحسب نفس الامر او على
تقدير وجود الموضوع ظهر استلزام المطلقة مشروطها قطعا
ضرورة استلزام المقيد المطلق وان اعتبرنا الامكان
حتى يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ثبوتا مانع
انفكاكه عن الوصف كانت اخص من الممكنة ولم يستلزم
المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور الا
انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبر فيها بالفعل
فمن اخذ معنى المشروط مجرد استلزام العنوان المحمول فقد
فوت اصل معنى الحمل الذي هو اتحاد المحمول مع الموضوع
ومن اخذ في المشروطة ثبوت المحمول على التقدير في المطلقة
الثبوت بحسب نفس الامر فحكم بالا يفيد الا المعتبر في العقد
في نسب القضية وكذا من اخذ في المشروطة ثبوت المحمول
بالامكان لا بالفعل على انه لا يرد على حكمهم بكون المطلقة اعم
من المشروطة شيء لانهم انما اثبتوا النسبة بين المعنيين على ما
ذكرنا فمن غير تفسيرهما الى ما اراده بين النسبة بين ما قصده
منهما فلا نزاع له في هذا المعنى قوله او بعدم ضرورة خلافها

اي ان حكم فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة ان
كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب او سالبة فبعدم
ضرورة الايجاب قوله فالممكنة العامة اما نسبتها
بالممكنة فلاشتماله على الامكان واما العامة فلعمومها بالنسبة
الى الممكنة الخاصة كما سيأتي فهذه بسائط يعني المعتبرة
لا مكان اعتبار بسائط كما سيأتي بل سيأتي بسائط
اخرى معتبرة في ضمن المركبات لم يعتبروا في البسائط و
قد ضبط البسائط في شكل مضرس وصعب النسبة
بين كل اثنين منها في الملتقى الخطين الخارجين من كلها
تسهيلا للضبط على المبتدي تمت هذه
الحاشية الشريفة على يد افقر عباد
الله ابن حسين سيف الدين محمود
الله علي في تاريخ سادس
عشر من شهر ذي القعدة
سنة احدى
والف
في ...

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	المطلقة العامة	الممكنة العامة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخص مطلقا	اخص مطلقا
			[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخص مطلقا	اخص مطلقا
				[illegible]	[illegible]	اخص مطلقا	اخص مطلقا
					[illegible]	اخص مطلقا	اخص مطلقا
						المطلقة العامة	اخص مطلقا

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدك يا كريم في التتميم جل من تجلت على جواهر
الأكوان أسرار قدرته الكاملة وعز من بدت
على حواشي الأعيان آثار حكمته الشاملة كل النطق
عن إحصاء كماله ووقفت الفهوم دون سرادقات
جلاله يا نور النور ويا مختفيا من فرط الظهور ذات
نور كل شيء ويك ظهور كل شيء أفض علينا أنوار
معرفتك وخلصنا عن ظلمات الهوى لشروق
سنا تجليك وصل على الكاملين من أولي
قربك وخص نبينا محمدا وآله بأفضل صلواتك
وبعد فيقول الفقير إلى عفو ربه الغني محمد بن
أسعد الدواني الصديقي كثيرا ما يلح علي إخواني
وطال ما اقترح مني أخداني أن أجمع لهم ما كنت
ألقي إليهم أثناء مباحثة شرح الشمسية وفوائد
من الزوائد وأنظم لهم في عقد السداد ما كنت
أتاهم من نفائس الفرائد وكنت أتعلل
لما أنا فيه من تفرق البال وتشتت الأحوال إلى

الزمان قد نبغ في حضيض الأفاضل هداه ورفع
الآراء أول مشهاده مع ما انتشر من فضائله في
الآفاق ودراستها في بلاد فارس والعراق
وخصوصا منها سواد أهل ... يشغل
بجزائني إلى أن لم يبق لفرط اقترانهم في كتاب
الاعتبار فرع وسند وفور انخاجهم ذو طرائف
الأشباع كل سمع فشرفت فيه وانقطابه سحا
إلى تحرير من تحقيقه الأنس هدى وتشييد
بحسن تأييده عضدي حتى أصيب فيما أرميه
من سهام النظر هدف الصواب وأطبق المفصل
فيما هو بصدده حسام فصل الخطاب واستيفاء النظر
فيه إلى ما يليق في الجزئيات العرفية إذ من
مع عدم تناهيها في الأغلب لا تأتي ضابطها
فطال ما صرف عنان العناية إلى تحقيق المسائل
التي أمهات المطالب الكلامية وقصر في تحرير
خصوصيات الكتاب على ما هو الأصل
التكلف بحسب وأشبع الكلام في تحقيق مقاصده
الفن التي عرضي ومرادي وسماه بعده الألفاظ

السلبية والقطبة القوية الذين سلبت ابصار
بصايرهم من غشاوة الامترا وصحت عقائدهم
عن آفات الحسد والمراء وقيل يا من قال اكثر
هم جاهلون او متجاهلون وانه من الحق والكره
المبطلون قال المص ورتبه على مقدمة وثلث
في اللغة جعل كل شئ في مرتبته وهو يوجب الا
بمعنى ان يتعدى بفي فاما ان يكون بتضمين الاشتمال
واما ان يراد به التقول على هذا الاسلوب
الخاص وح اما ان يقال بتضمين البناء فانه
البناء يتعدى بعلى الى المفعول به يقال بني الدار
على طبقتين او يقال ان الترتيب يتعدى بعلى
بناء على ان معنى ترتيب الكل جعل اجزائه مرتبة
بحيث يقع الكل في مرتبته وهذا ينصور على انحا
مختلفة فيتعدى بعلى الى النحو المعين الواقع هو عليه
فتامل فيه قال الشارح الرسالة مرتبة فيه تم
منه انه اشار الى ان الاولى ان يقول رتبتها
لرجوع الضمير الى الرسالة وان التذكير في عبارة
الشن مشاوبل وليس كذلك اذ المراد بالرسالة

فيما مضى هو اللفظ فلا يحكم برجوع الضمير اليه اذ الت
نفس هو اللفظ الرسالة بل الظاهر ان التذكير لعوده الى التعبير
الى الكتاب فانه اشارة قرر حاصل المعنى ولذا فسر
الاسلوب على اسلوب الشرح فافهم قوله وثلث
مقالات كعبارة السيد المحقق قدس سره كذا وجدناه
الناظرون منه يعرفون الى موجه ومحب والكل نسخا
الاول قسم الاولين مسرة جهة ان التكرار يقتضي الحكم
بزيادة واحد منهما وتعين الاول لان الانسب
التفصيل بعد الاجمال فالمناسب ان يحمل في الاول
والاخير عدد المقالات التفصيل فيما بعد وهو قال
لانه لو حكم بزيادة الثاني ايضا كان تفصيلا بعد الا
ولو لم يعين او لا المقصود بل اجمل فيه ثم فصل فتعين
تلك ان يزعم ان المناسب ان يعين الاجمال في الاول
الزيادة معنى مرتبة العدد وتقارب في شئونها
تعيين العدد اولا ونطق جهته وتبين من وجهين
الحكم بزيادة الاول خلاف الظاهر واحد على الشارح
بزيادة لفظ ثلث والحكم بزيادة الثاني على خلاف
الزيادة وترجمة الغاء وهو ردة لان في الاول

زجلة الواو وبان وقوع الخطاء في الاول اقرب
من الثاني لان زيادة اللفظ بين الكلمتين المتعاطفتين
في الكتابة سهوا اقرب وقوعا منه زيادة من الكاتب
المتعلقين بحسب الكتابة وجد امن فوايد بعض اصحابنا
والوجه الوجيه الظاهر من عبارة المحشي بلا كلفة
هو اختلاف النسخ في الاول وتوافقها في الثاني
وتحريره ان الاخبار بالشيء عن الشيء بيان تحقق
نسبته اليه والثاني هنا متحقق قطعا لشهادة
توافق النسخ فلابد من انتفاء الاول وقد اشار
اليه اشارة ظاهرة حيث قال كذا وجد في
المتن في كثير من النسخ ثم قال يدل على ذلك قول
المصنف فيما بعد واما الاقانات فلانه وسياق وجود
الثاني في سياق الامر المقرر المتفق عليه فلا منه
ان الاول يوجد في كثير من النسخ والثاني في جميعها
ومن الاخرين من اجاب بان الاول لبيان الكمال
فان التمام مقامه والاعادة في الثاني لبعد العهد
واية باعادة صاحب المفتاح عنوان التمام
كتابه حيث قال القسم الثالث من الكتاب في

كفى في حسن العطف قوله قدس سره والذي يدل على ذلك اي على ان العاطف [illegible] زيادة من الناسخ قول المصنف اي قوله
الثابت في الكل فيما بعد واما الاقانات فلكذا فهذا الاخبار متحقق على الثبت والقطع وهذا بيان [illegible] واما [illegible]
[illegible] في الكتابيات [illegible] الى اختلاف النسخ [illegible] الظاهر ان لفظ [illegible]
ليس [illegible] اخباره بانه [illegible] فقال والصواب انها زيادة [illegible]
[illegible] الاستاد [illegible]

ومعاني المعاني والبيان بعد ما ذكر في مطلع كتابه
ولا يخفى انه ليس هنا بعيد عهد كذلك ما في
المفتاح ومنهم من اجاب بان الخبر ليس بحديث
فقط بل هو حديث المقيد بقوله او لبهاني المفردات
ولا خفاء في كونه تعسفا وانه لا يتوجه على الوجه
الوجيه اذ الاخبار بالحديث المقيد بعض الاخبار
بالحديث فهو بالحقيقة لا يدفع الزيادة وانه
مع طول الفصل بين اجزاء الخبر لتفصيل مباحث
كل منه ومن حديثه فاعاد ليعرف ان الحق ما
افاده المدقق قدس سره وانه لا حاجة للكلام
الى التوجيه بل هو في نفسه كفي مؤنة تعسفه
قوله غاية ما قيل العلم بقطع كثرها اجابوا بان
والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة
القضايا فلا بد من ان يحمل على معنى يقابلها اما
بخصوصها او لامر اعم منها واما لم يكن في معاني
المفرد وما يقابل القضية بخصوصها فليحمل على ما
يقابل الاعم الاقرب اليها اعني ان يحمل على ما
يقابل المركب مطلقا فانه البعد بالنسبة الى

فان قيل هذا مسلم اذا لم يكن المقدمة جزءا من العلم واما اذا كانت جزءا منه فهذا غير واقع لان المقدمة وجب تصور العلم والتصديق بغايته جزء من اجزاء العلم وكيف يحصل العلم بتمامه بدون تحصيل جزء من اجزائه فتحصيل العلم لا يمكن الا بتحصيل تصور العلم والتصديق بغايته قلت هذه مقدمة كمعلومة في الواقع مع قطع النظر عن التقدير المذكور فليس المراد ان الامر كذلك على ذلك التقدير بل المراد ان الامر كذلك في نفس الامر مع قطع النظر عن التقدير المذكور وهذا الكلام لنا في تقرير الاعتراض فيكون ان الامر كذلك على التقدير والتقدير لا ينافيه او ان لم يكن كذلك على التقدير والتقدير فاكثر ما فيه منافيه فلعل التقدير لا يمنع منافاة الواقع غير واقع في هذه الصورة وتقرير عدم لزوم الدور التوقف على نفسه على التقدير ما ذكره وافق الاستدلال على بطلان الدور والتسلسل فانه خارج البحث وينكشف المرام

قوله وايضا اذا كانت المقدمة جزءا الخ فيه بحث اذ لا نسلم ان الشروع في جزء من اجزاء الشيء كيف ما كان شروع في ذلك الشيء بل الشروع في الشيء هو الشروع في جزء من اجزائه بقصد تحصيل ذلك الشيء الا ترى ان من خرج من داره بقصد السوق مثلا ولكن لا يقال انه شارع في سفر المشرق او المغرب مثلا وان سلمنا ذلك فلا نسلم ان الشروع في العلم بهذا المعنى يتوقف على الشروع في المقدمة لجواز ان يتصور جزءا منه ويصدق بغايته فيحصل ويكفي في كل جزء حتى يحصل العلم بدون تصور ذلك العلم والتصديق بغايته والحاصل انه لا شك في امكان تحصيل مسئلة من العلم الا ان لم يوجد تصور ذلك العلم وغايته فان تحقق في هذه الصورة الشروع في العلم بطل قولهم الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم والتصديق بغايته وان لم يتحقق بناء على اعتبار القيد في الشروع في العلم بطل كلام القائل بان الشروع في المقدمة شروع في العلم على التقدير بل لا يثبت الدور على فرض كون المقدمة

جزءا منه بل هذه الصورة تقدح في الحاجة الى تصور العلم وغايته في تحصيله كما ستفصله قوله فيكون موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا في حاشية المطالع انه يلزم الدور وهو الوجه الشروع في العلم يتوقف على حصول المقدمة وحصولها موقوف على الشروع فيها لانها ذو اجزاء مرتبة في الحصول وحصول اجزائها كذلك يتوقف على التلبس بجزء من اجزائه اعني الشروع فيه فالشروع في المقدمة يتوقف على نفسه بواسطة توقفه على حصولها الموقوف على الشروع فيها وانما لم يصرح ههنا بالدور لان مناطه هو توقف الشيء على نفسه فاكتفى به اختصارا اذ لك ان تقول حتى يكون توقف الشيء على نفسه يتحقق توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو الدور لان آ ح موقوف وموقوف عليه فهو يتوقف على ما يتوقف عليه اعني انفسه فوضع توقف الشيء على نفسه يستلزم توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو الدور اذ لا يعتبر في الدور ان يكون

والتصديق بغايته قوله ويكون موقوفا على الشروع في المقدمة

١٨٩

الموقوف عليه غير الموقوف بل هو اعم فافهم
فانه دقيق ما قيل والجواب ان في الكلام
مضافا محذوفا فقد يقال الوجوب ههنا
سواء قدر الكتب اولا اذ يجوز ان يعلم من
خارج لا من كتب المنطق واذا حمل الوجوب على
ذلك فلا حاجة الى التقدير لان تقدير العلم وان
كانت خارجة عنه يستحسن ان يعلم منه فتقدير الكتب
من غير ان يحمل الوجوب على الاستحسان فاسد
ومعه لغو وهذا ما يتلقاه المحصلون بالقبول
ونحن نقول لا يخفى عليك ان المفهوم عرفا من قولك
يجب ان يعلم من كتابك تلك المسئلة انه يجب
اشتمال كتابك على تلك المسئلة وكونه بحيث
يعلم منه تلك لا انه يجب على الاشخاص او
يستحسن لهم ان يعلموها من كتابك لا من غيره فلا
حاجة مع تقدير الكتب الى حمل الوجوب على الاستحسان ايضا
ولو حمل على الاستحسان فلا يلغو التقدير لان
الخارج عن الشيء كما لا يجب ان يعلم منه لا يستحسن
ان يعلم منه اذ ليس معنى كونه معلوما منه انه معلوم

١٩٠

فيما هي مسائله وان كان خارجا عن العلم لعله قد
ان يعلم منه بهذا المعنى بان يكون موقوفا على بعض
مسائله مبدأ البعض اخر وان كان للمنع مجال
وايضا المتبادر من قولك علمت هذه المسئلة
من مسائل ذلك العلم في العلم الفلاني او منه
المسئلة يعلم من ذلك العلم انها من مسائل
ذلك العلم لا انه يعلم فيما هي مسائله الا ترى انك
لو قلت يعلم في علم المنطق ان الواو العاطفة
قد يكون بمعنى او الفاصلة او غيرها من مسائل علم
اخر يذكر فيما هي مسائله استطرادا او العرضت
نفسك لما ذكره فمنشأ السؤال في الحقيقة
لفظ في وتوجيهه ان في كثير من النسخ بكذا لان
ما هو خارج عنه لا يعلم منه بلا تقييد بالوجوب
التقييد على ما في البعض الاخر كما يقتضيه المقام
ولان له مدخلا في توكيد السؤال وعند هذا انعقد
انعكس الامر فان الحمل على الاستحسان لغو
تقدير المضاف فاسد ومعه لغو فافهم
وقد يجاب عن اصل السؤال بالاستخدام

قوله فيه وهو يحوم حول توجيه المحشي بوجوه آخر
تركناها لانا بلهما ويمكن ان يجاب بان قوله في المنطق
متعلق بيجب وخلاصة المعنى ما يكون العلم به من
واجبات المنطق وذلك لا يقتضي كونه جزءا
منه اذ يصح ان يقال يجب في الصلوة الوضوء
فان خلاصته تعلق وجوبه تعلقا بسببه تعلق
الظرف بالمظروف فتدبر قوله الشارح
المركبات الغير المقصودة بالذات اقول ان المراد
بالمقصود بالذات ما يكون معرفة احواله والنظر
مقصودا اوليا في الفن وذلك بان يترتب عليه
غاية الفن بلا واسطة وهو هيهنا القول الشارح و
الحجة لان معرفتهما هو الموصل الى غاية المنطق
اعني العصمة ولتوقفهما على المفردات والقضايا صار
النظر فيها مقصودا ثانيا فاندفع ما يقال من انه
ان اريد انها ليست مقصودة بالذات في المنطق
فممنوع لانها من مسائله ومسائل الفن كلها مقصودة
وان اريد انها غير مقصودة منه بالذات في نفس الامر بل
بواسطة توقف القياس عليها فمسلم و

لكن لا نم ان القياس مقصودة بالذات
بهذا المعنى لان المقصود في نفس الامر هو الشارح
وقد يكتفى في جوابه بمنع ان مسائل الفن كلها
مقصودة بالذات بل بعضها مقصودة بالتبع
لتوقف بعض المسائل عليه وهو مع فساده
حيث قابل المنع بالمنع غير تام اذ لا يلزم من
توقف بعض المسائل عليه عدم كونه مقصودا
فيه بالذات وقد علمت التفصيل ثم انه لم يعتبر
ذلك التقسيم في التصورات مع جريانه فيها لان
كل من القسمين فيها قوله اورد عليه ان انحائه
آه حاصل السؤال ان انحائه مشتملة على المواد
الاربعة واجزاء العلوم كما عرفت والمذكور
في وجه الحصر انما يدل على اشتمالها على المواد
فقط فلا يتم التقريب اذ لم يعلم منه وجه ايراد
اجزاء العلوم وحاصل الجواب ان الغرض من
وجه الحصر وجه مناسبة لما هو مقصود بالذكر
لا ذكر ما هو مذكور استطرادا وذكر اجزاء العلوم استطرادي
فوجودها لا يخل بوجه الحصر ان اسقط كلامه وربما

رد وجهها وهو ظاهر من كلامه وح لا حاجة الى
ان يخصص القياس بما يفيد الظن والحجة بما
يفيد اليقين او يجعل قوله او حجة اشارة الى معنى
اخر كيف وقد صرح في حاشية المطالع انها
يطلق على معنيين وعدهما كما ذكره ههنا او يجعل
المعنى الاول اعم من الاعم والاخص حتى
يكون اطلاقه بالمعنى الاول على قضية جعلت
جزء الحجة من قبيل اطلاق العام على الخاص
فان جميعها تكلفات مستبشعة قوله اختار المص
التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب قبل
عليه لا بد في التصور برسمه من ان يكون متصورا بوجه
بخصه حتى يمكن تحصيله بالرسم وذلك الوجه
السابق على الرسم كاف فهو مستغن عنه والجواب
ان اكتساب المعلم ليس من الحركة الاولى اعني
المبادي هناك بالقاء المعلم فلا احتياج للمتعلم
الى معرفته بالوجه لانها انما هي لتمكن طلب
مبادي المناسبة له وليس عليه طلب المبادي

يوجه السوال بالتدافع بين منطوق الاول و
مفهوم الثاني والجواب بان المقصود حصر ما يجب
ان يعلم في المنطق في ابواب الخمسة لا حصر الابواب
الخمسة فيما يجب ان يعلم في المنطق فاشتمال الكتاب
على ذكر شيء آخر لا يضرنا ولا يخل بغرضنا ولا يخفى
ان هذا الجواب آب عنه كل الاباء كيف و
على هذا يلغو كون ذكر اجزاء العلوم استطرادا
بل مناط الجواب هو انه ليس الغرض حصر الابواب
الخمسة في الخصال المذكورة اذ بذلك يندفع
التدافع فافهم قوله انه والمراد بالمقدمة ههنا
لا يقال علم ذلك من قوله لان ما يجب ان يعلم
في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه
اولا الاول المقدمة لانا نقول ما علم هناك
الا حال المقدمة عليه ولم يعلم المقصود من لفظ
المقدمة كما في بقية الاقسام قوله جعلت جزء
قياس او حجة قيل انه قد اختلف عبارات القوم
في تفسيره بالمعنى الاول فتارة فسروه بالاعم
اعني قضية جعلت جزء حجة وتارة بالاخص كذلك

في التعقل قوله والاولى ان يقال آه قال
قلت مثل الترديد الآتي في الوجه السابق
يأتي ههنا ايضا بان يقال الشروع بالبصيرة
يتوقف على معرفة ذلك الرسم او برسم
والاول تم والثاني تم ولا يتم التقريب بغير ما
ذكر ههنا والجواب كالجواب فما وجه الاولوية
قلت وجه الاولوية انه اذن يثبت الاحتياج
الى نوع ما هو المذكور اعني الرسم بخلاف الوجه
السابق حيث لا يثبت الاحتياج الا الى جنسه
اعني المعرفة بوجه ما فافهم قوله فلا بد ان يعلم
اولا ان لذلك العلم فائدة ما لا خفاء في انه لا بد
في الفعل الاختياري من تصوره على الوجه الجزئي
فان نسبة الكلي الى سائر جزئياته سواء فلا
يتخصص بواحد منها وكيف لا يشترط العلم
بالغاية على الوجه المخصوص او يكفي العلم بان
له غاية ما ظاهر هذه العبارة مطابقا لما في شرح
المطالع الكفاية ولكنه قال ههنا يفيد ذلك

وان اعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة
يترتب عليه وهو التحقيق لان اشتراط تصور
الفعل على الوجه الجزئي انما هو لينبعث منه
الشوق اليه اذ مع تصوره على الوجه الكلي لا
ينبعث الشوق الى فرد منه لاستلزامه الترجيح
بلا مرجح وكذا مع العلم بترتب فائدة ما على الوجه
الكلي لا يترجح شيء مما يؤدي الى فائدة ما على
سواه وان تصور ذلك الشيء يؤدي الى تلك
الغاية المعلومة فكذا غيره فانبعاث الشوق
اليه ترجيح بلا مرجح وبالجملة لا يمكن التوجه الشوقي
الى شيء بخصوصه ما لم يعتقد فيه فائدة مخصوصة
به والا لزم الترجيح بلا مرجح قال المحقق في
شرح الاشارات ان القوة المدركة التي هي
المبدأ الاول للافعال الاختيارية هي الخيال
والوهم في الحيوان والعقل بتوسطهما في الانسان
وسيأتي غير ذلك اعتبار تصور الغاية على
الوجه الجزئي اذ لا شك ان مدرك الخيال
والوهم والمدرك بتوسطهما انما يكون جزئيا

تكن البرهان كما ذكرنا انما يدل على وجوب
العلم بالغاية على وجه الاختصاص بذلك
الفصل والظاهر انه لا بد من تعيين الفايدة
ولا يكفي العلم بان له فايدة ما يختص به لان
اصل الفايدة مشترك بين سائر الافعال
والاختصاص ليس امرا شوقيا يتوقف الفعل
لاجله اليه دون غيره فقط ولو فرض كونه
مشوقا فذلك غاية بعينه واما كون تصور الغاية
على الوجه الجزئي فلا اذ ربما اعتقد الانسان
ان حركة شخصية منه يحصل منفعة كلية لا يحصل
الا بها مثلا اعتقد ان الحركة الشخصية الى موضع
كذا يحصل ملاقاة زيد مثلا فتصور الملاقاة
على الوجه الكلي واعتقد مع ذلك انها لا تحصل
الا بتلك الحركة الشخصية وقصد تلك الحركة
ح ليس ضرورة بالامر هنا بل الظاهر ان
لا يقال لو كفى العلم بالغاية على الوجه الكلي
مع اعتقاد الاختصاص لكفى العلم بذي
الغاية ايضا على الوجه الكلي مع اعتقاد اختصاصها

في الخارج في فرد ضرورة ان الغاية هي الغاية
بالذات المتوجه اليه اولا وذو الغاية
لاجله ومتوجه اليه ثانيا فوازه فيها
فيه بالاولى والثاني بطل القيام الدال
في مباحث النفس الفلكية كلامه حيث
الفلك نفسا منطبعة لانا نقول انه يدل على ان لا
متنوعة وقوله بطريق الاولى كلام خطابي لا يجدي
نفعا اذ البرهان قائم على عدم الاكتفاء في النشاط
بالشيء دون المطلوب بالذات واما تحقيقا فهو
ان العلم بانحصاره في فرد ان كان بانحصاره في
هذا المفهوم اعني فردا ما لا بعينه فهو ايضا كلي و
العلم به على هذا الوجه لا يخصص فردا بعينه وان
كان بانحصاره في ذلك الفرد بعينه يقتضي العلم
بذلك الفرد بعينه وهو المطلوب فتأمل
ولا بد ان يكون تلك الفايدة معتدا بها
هذا المقدم مستدرك في المقصود وهو وجه
توقف الشروع على ما هو الغرض من العلم اعني
الغاية المترتبة عليه في نفس الامر اذ تكفيه ما ذكره

اعتراض قوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة آه
ووجهه انه لو كان التوقف اولما وجب كونها
معتادة لمشقة الزائدة في التحصيل فلا بد ان يعلم
اولا ليعلم حالها في المعتادة واللازم ان يقال
الغرض توقف الشروع على بيان الحاجة وهو
لا يتم الا بها اذ توقف الشروع على الفائدة
المترتبة لا يقتضي توقفه على العلم باجتماع الكل
آلية في تلك الفائدة بل يكفيه التصديق بترتبها
بل انما يتم التوقف على بيان الحاجة لو وجب
العلم بالفائدة المعتد بها لان الاعتداد انما يعلم
من بيان الحاجة فافهم ثم تحصيل الكلام ان الشروع
في العلم على البصيرة يتوقف على العلم بالفائدة
المترتبة عليه في تحصيل الامر اذ لو لم يعلم الفائدة
فاما ان لا يعلم اصلا فيمتنع اصل الشروع واما
ان يعلم غاية اخرى غير المترتبة في نفس الامر
وح فان كان الترتب في نفس الامر معتادا وح
فيه كان سعيه عبثا في نظره وان لم يكن عبثا عرفا
وعقلا وان لا كان سعيه عبثا عرفا وعلى التقادير

الشك لا يتحقق الشروع على البصيرة فلا بد من
العلم بالفائدة المترتبة في الواقع ومن شأن الشروع
فيه ولا يكون السعي عبثا لا في نظره ولا عرفا فلما
لم يتعرض الشارح للشق الاول لظهور بطلانه و
كذا لم يتعرض للشق الثالث لخفي الفائدة
المشوقة الغير المذكورة مع انه على تقدير العلم
بالفائدة الغير المترتبة ربما لا يكون له فائدة
اي الكلام في العلم وليس في جنسه وكذلك
واعلم ان الواجب على الشارح آه هذا انما يتم
اذا اجعل الشروع في العلم الشروع في جزئية
بقصد تحصيل ذلك العلم مطلقا او بوجه
الشروع في الكل مطلقا شروعا في الكل
انه قد يتصور مسئلة وتحصيلها من
تصور العلم والتصديق بغاية كما سبق وح
يكون شارعا في العلم بالتصور والتصديق بغاية
واذا عبر عنه بالتقييد خرج الايراد لكن حق انه
يلزم ح ان يمكن تحصيل العلم بدون الشروع فيه
وايضا حصل انه لو لم يعتبر هذا القيد لم يتم قوله ان

الواجب على الشارع في العلم تحصيل تصوره و
التصديق بغايته وان اعتبر لم يتوقف التحصيل
على الشروع وعلى الوجهين لا يتم ان احتياج في
تحصيل العلم الى تصوره والتصديق بغايته
الا ان يقال ليس المدعى ههنا الا توقف الشروع
في العلم عليهما ولا ندعي توقف الشروع بل التحصيل
فيندفع الايراد وتوجيه انهم يعبرون عن
المقدمة ههنا بمقدمة الشروع او يقال
ان تحصيل العلم متوقف على تصوره او على
التصور اجزائه واحدا بعد واحد وكذا
على التصديق بغايته او بغايات اجزائه كذلك
فاختار رحمه ذكر رسم العلم وغايته لانه الذي
يمكن ان يذكر لتعذر تفصيل المسائل وغاياتها
مع تادي الواجب بذلك قوله واما الاعطاء
بما هو فايدة اي ظاهر السياق يدل على ان
الاخرين لا دخل لهما في البصيرة بل فائدتها
اخرى وقد صرح في حاشية المطالع بخلافه و
يمكن التوفيق بحمل كلامه ههنا على التفنن

وبيان جهة افادة البصيرة في الاخرين لخفائها
قوله مما يعد عبثا اما عرفا او في نظره كما مر في
قوله لكان طلبه عبثا قوله وليزداد ويمكن جعله
فايدة اخرى اشارة الى التحرز عن العبث
في نظره لانه ملزوم والاول انسب بالعبارة
قوله لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته
لا يخفى ان العرض وجه تقديمه على نحو الرسم
الخاص فلا يناسب ذلك ويمكن توجيه بان
مقصوده ان بيان الحاجة يتضمن ابتداء الغرض
لا الرسم والرسم ليس يتضمن ابتداء ولذلك لا
يستلزم تقديم الاول اولى لكونه يتضمن الاصل
التعيين المقصود من رسم والمحصل له فافهم قوله قلت
الفايدة في ذلك التنبيه الخ ان حمل على ان
السوال عن شيئين فايدة تاخير التعريف عن
التقسيم وفايدة العدول الى تعريف الابواب
مع انه تعريفه بالحقيقة فالتنبيه الاول جواب
للاول والثاني للثاني محمولهما تتم الجواب قوله
بدل بالواو او في قوله والتنبيه لكان اظهر في

المقصود وغير محتاج الى التوجيه مثل الحمل
على منع الخلو دون الجمع او جعل قوله وذلك
اشارة الى كل واحد من العدول والتاخير
وان حمل على ان السؤال عن فائدة هذا الوضع
المعين اعنى تقديم تقسيم العلم وتوسيط تعريف
المرادف بين القسمين مع انه تعريفه بعينه فكلا
فائدة في توسيط تعريفه فكذلك جواب ان لا يكون
فائدة في توسيط تعريف مرادفه فالتنبيه الاول
جواب سواء كان العلم معلوما بهذا التفسير او بوجه
آخر والتنبيه الثاني جواب على تقدير ان يكون معلوما
بذلك التفسير ووجه نظاره وجوابه من غير تكلف
فان قلت التنبيهان حاصلان على تقدير تاخير
تعريف التصور عن القسمين فلا مدخل فيه للتوسيط
قلت المناسب ان يذكر في تفسير الفاظ التقسيم
في اول ما يذكر فافهم قوله قلت الحال كما ذكر
قد يقع لبس الحال على ما ذكر لان التقسيم العلم
الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى
التصور امر مشترك بين القسمين فيدل على شموله

التصديق واما المرادفة فلا بل تحصيل المساواة
والاولى بل الاخصية بحسب المفهوم مع المساواة
في الصدق وربما يجاب بانه لما قسم العلم الى
تصور معه حكم والى تصور ليس معه حكم وعلم ان تمام
ماهية كل قسم انما امتاز عن تمام ماهية الآخر
بالحكم وعدمه علم منه ان تمام المشترك بينهما
فيكونان مترادفين ضرورة امتناع اجتماع
تمامي المشترك على معنيين ولا يخفى على من له
ادنى مسكة ما يلوح عليه لان العلم بان تمام ماهية
كل قسم انما امتاز عن الآخر بالحكم وعدمه ثم
ولو سلم فالعلم بان التصور تمام المشترك بينهما
ممنوع لجواز كونه شيئا آخر اخص منه ولو سلم
فالعلم بان العلم تمام المشترك بينهما ثم ولعمري
انه عجيب من اواسط الطلاب فضلا عن
فاضل بل الحق ما ياتيك وهو كون الحق ما يهدي
السبيل اعلم ان التقسيم ضم المخصص الى المشترك
فالقسم هو المشترك المضموم الى المخصص والقسيم
هو المشترك المقيد بالمخصص وح مقول التقسيم

هو التصور ومعلوم ان العلم تمام المشترك بينهما

يدل على الترادف اذ لو كان التساوي بين او
اوداود فصل التغاير فلم يكن المتن مفهوما الى
العالم فيبقى العلم على اقسام والقسمان على تقسيم
فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالتصور بينهما هو
العلم وان كان […] وبالدال مرادفا فيصير الحاصل
التساوي بين […] الاخر لفظا في الشئ لزم فلا يلزم
القيام بهذا الاحتمال قلت ذلك في غاية البعد
ولا يفيد مقصودنا اذ ليس المراد انه يدل دلالة
قطعية لا يتطرق اليها احتمال بل ظنية على ما
هو شان دلالة الالفاظ فان التعريف ابدا لا
يدل دلالة قطعية قوله ولهذا التنبيه فائدة يستظهر
بها في الجواب عن الاعتراض على التقسيم
المشهور ومن العجائب ما قيل من جواز استعمال
اللفظ المشترك في التعريف بل ليس بعجيب قوله
باخر اوراك مفهوم الكاتب آه تحقيق ذلك
يستدعي تمهيد مقدمة هي ان الحكم في القضية
الحملية الموجبة انما هو باتحاد الموضوع والمحمول
وهذا وان كان مستلزما لاتحاد المحمول بالموضوع

ايضا

ايضا لكنه متغاير بحسب المفهوم فالموضوع
هو ما حكم باتحاده بامر آخر وذلك الامر المحمول
سواء قدم او اخر يرشدك الى ذلك ملاحظة
قولك زيد قائم است وقائم است زيد فان
الموضوع في كلتا الصورتين هو زيد لانك حكمت
فيهما باتحاد زيد بالقائم ولو اردت ان تجعل القائم موضوعا
قلت قائم زيد است وزيد است قائم فالفرق
بين الموضوع والمحمول ليس بمجرد التقدم والتاخر
في الملاحظة بل بانه وضع وحكم بوجوده شيئا
آخر اي اتحاده معه ثم لو كان الحكم في الحملية
باتحاد بين الموضوع والمحمول من غير تعيين المتحد
والمتحد معه لم يتصور الفرق بينهما الا بالتقدم و
التاخر ولو كان كذلك لم يكن بين القضية وعكسها
فرق بحسب المعنى كما ان المنفصلة العنادية لما كان
مفادها المعاندة بين الجزئين لم يعتبر لها عكس اذ
لا فرق بينها وبين عكسها الا بحسب وضع الطرفين
وترتيبهما فافهم قوله وكذلك عن ظن وقوع النسبة
وتوهم عدم وقوعها ههنا بحث وهو ان الظن

هو بيان مغايرة ادراك النسبة للحكم الظاهر
بمعنى انه ادراك زائد على الحكم الايجابي في الايجاب
والسلبي في السلب وصورة الوهم لا يجاب عليه
بل يدل على مغايرة لكل من الحكمين بخصوصه فلا
يلزم منه مغايرة للحكم المطلق وذلك لظاهر
لانه يجب الوهم الى خلافه فيظهر ان الايجاب
تخلف عنه ادراك النسبة في صورة السلب
السلب في صورة الايجاب فلا حاجة الى
البيان وعلى الشرك فلا وجه لتخصيص بيانه بصورة
الوهم وتفصيل الكلام ان الغرض التنبيه على ان
هنا ادراكا آخر متوسطا بين ادراك الطرفين
والادراك المسمى بالحكم وذلك انما يظهر غاية
الظهور في صورة الشك والوهم لان النفس قد
تدرك امرا مغايرا للطرفين ضرورة انه بعد ادراك
الطرفين ليس شاكا ولا متوهما ما لم يحصل لها ادراك
الادراك الثالث وهي في هذا الحال تجوز
كلا من طرفي الحكم اما مع ترجيح او بدونه فقد ظهر
ان هنا ادراكا آخر هو مورد الحكم دون

صورة الجزم اذ ليس هناك تجويز الطرفين فلا
يظهر فيها الادراك المتوسط ظهورا تاما فربما
يقال ليس بعد تصور الطرفين الا الادراك
البسيط المسمى بالحكم لا يقال الحكم ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها فيتوقف على ادراك
النسبة لان هذه النسبة متوقفة على ثبوت
المغايرة ثم ان هذا التنبيه فلا يرد انه لا يلزم
من وجوده في الصورتين ثبوته في الجميع والعلم
ان اثبات هذا الادراك في التصديق من
مخترعات المتأخرين واما القدماء فليس عندهم
بعد تصور الطرفين الا ادراك النسبة التامة
الخبرية على وجه الاذعان وفي صورة الشك
لم يدرك تلك النسبة بهذا الوجه بل تصورت
فهو متصور في صورة الشك هو مذعن في
التصديق والفرق بين التصور والتصديق
بحسب الذات كما يشهد به الوجدان
امر جزئي يتعلق بكل شيء واما التصديق فلا
يتعلق الا بالنسبة التامة الخبرية ومنها العلم

انما ذكره في تعريف التصديق من انه ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها غير سديد والاولى
ان يقال هو الاذعان بوقوع النسبة او لا وقوعها
فتامل واستقم فانه ونظايره من خواص هذا
التعليق يشهد به من تعمق في مطاوي التعليقات
من اول التعليق قوله توهموا ان الحكم فعل من
افعال النفس انه لا يتوقف حصوله بالبديهة
والكسبية والافعال لا يتصف بهما لان عدم
اتصاف الافعال بهما مسلم عندهم او لا
مانع من ان يصطلح احد على ان بعض الافعال
النفسانية كسبي لكونه مسبوقا بترتيب المعلومات
متوقفا عليه وبعضها بديهي لعدم توقفه عليه
قوله بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم
هذا البناء لا يخلو عن بعد اذ لو كان منشأ وهمهم
كون تلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية
متعدية فالعلم والتصور ايضا كذلك مع انهم لم
يتوهموا كونهما فعلا ومثل ذلك يجعل العقلاء
منفعلا عن الفعل ولو كان منشأ الوهم كونها

بحسب معانيها اللغوية دالة على ما هو من
مقولة الفعل فذلك ابعد اذ بناء الاحكام
على المعاني اللغوية مع الاغماض عن المعاني
الاصطلاحية بعيد جدا عن العقلاء والظاهر
ان منشأ وهمهم انهم وجدوا في التصديق
امرا زائدا على التصور هو اذعان النفس
واعترافها فتوهموا ان ذلك الامر الزائد
هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصديق
السابق المتعلق بالنسبة قابلا من النفس
وفيه الفعل امر زائد منضم اليه والتحقيق انه ليس
هناك الا ادراك مخصوص يستتبع اثارا مخصوصة
بخصوص جهته وليس للنفس هاهنا فعل يدل
كيف لا والاثار المذكورة من قبيل الانفعال
والقبول ولا يرجع الى فعل اصلا كما يشهد به
الوجدان الصحيح قوله اما ان يكون ادراكا
النسبة واقعة انه الاولى ان يقال اما اذعانا
لان النسبة انه كما سبق التنبيه عليه قوله واذا
اردت تفسيره على مذهب الامام فقد يورد عليه

ان الامام يجعل الحكم فعلا فلا يصح هذا التقسيم
على مذهبه واجاب بان مراده انه على مذهب
الامام في تركيب التصديق من التصورات الاربعة
لا في تمام مذهبه قوله وان كان عبارة عن
المجموع المركب آه لا يخفى ان من ذهب الى ان
الحكم فعل لا يمكنه تقسيم العلم الى تصور وتصديق
بل انما يقسم العلم الى التصور المقارن للحكم و
التصور الغير المقارن له ومن ذهب مع ذلك الى
ذلك مذهب الامام في تركيب التصديق لابد
ان يفعل كما فعله المص من تقسيم العلم الى التصورين
وجعل التصديق عبارة عن مجموع القسم الاول
مع الحكم فالحق ان المص تبع الامام في تركيب
التصديق وكون الحكم فعلا واما ما اورده
من بطلان عدم كون التصديق قسما من العلم بل
مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له فلم
عندهم بل هو صريح مذهبهم فظهر انطباق
كلام المص على مذهب الامام قوله واما المص
آه واما المص بالتصورات فيكون قوله بان
بالتصورات

مراده بالمجموع مجموع التصورات المعروضة
للحكم ابتداء او بواسطة مع الحكم او جميع التصورات
الحاصلة مع الحكم والحكم او المراد بالقسم
الثاني جميع التصورات التي يصاحبها الحكم و
بالمجموع مجموع القسم الثاني والحكم وهذا وان
كان فيه تكلف لكنه لا يبعد كل البعد قوله قيل
على كلام المص آه ظاهر عبارة المص ان التصور
فقط هو المقيد بعدم الحكم كيف لا وقد صرح
بانه لو حمل على المعنى الاول لزم ان يكون فقط
لغوا واذا اريد المقيد لم يتجه السؤال المتجه
على تقسيم القوم اذ مداره على انه يلزم عدم
اعتبار التصور في التصديق ولا يلزم ذلك
على تقسيم المص نعم يلزم عدم اعتبار التصور
فقط في التصديق مع انه يبين ان المعتبر فيه
هو التصور فقط وهذا السؤال غير ما يتجه على
القوم كما لا يخفى فانه لا يندفع بالجواب المذكور
بل يرد على الجواب المذكور فالاولى ان يحمل الجواب
على دفع الاعتراض على التقسيم المشهور وحاصل

كلامه ان هذا الاعتراض لا يتجه على تقسيم القضية
ويتجه على تقسيم القوم قوله ولزم ايضا ان يكون
قوله فقط لغوا فيه مناقشة لانه يجوز ان يكون لبيان
الاطلاق ودفع توهم ارادة فرد منه كما في
قولك الانسان من حيث هو والماهية لا بشرط
شئ فانه ليس شئ منهما لغوا لافادته دفع ذلك
التوهم والجواب ان الذهن لا ينساق في مقام
التقسيم الا الى المطلق فلا حاجة في ذلك المقام
الى دفع ذلك التوهم ولذلك لم يتعارف فيما
بين القوم بيان الاطلاق في ذكر الاقسام
وفيه نظر تامل قوله وانما يظهر من كلامه فيما
فرق بين الكلامين من حيث ان احد المعنيين في كل
منهما معلوم من اللفظ والاخر من الخارج لكلام
المصنف ظهور في الاشتراك لان اطلاق التصور على
المعنى الاخص اشهر والاولى ان يقال في وجه الاولوية
انه لا مدخل للاشتراك في دفع تقسيم القضية
بل يتم وقد عرفت بان اللازم عدم اعتبار التصور
فقط في التصديق لا التصور مطلقا سواء كان

لفظ التصور مشتركا اولا واخر كلام المحشي يشعر
بذلك حيث قال وبهذا الاشتراك يندفع
الاعتراضان آه قوله لان الحكم لم يعرض له حتى
يشعر بان معنى عدم الحكم عدم عروضه ويرد عليه
السؤال انه اصلا اذ لم يتوهم احد ان يعتبر
الحكم وعدم عروضه اصلا ولا يعد ان يقال
فعلى هذا لو اريد بعدم الحكم سلب الحكم حتى يكون
معنى التصور فقط هو التصور الذي ليس بحكم
لتوجه السؤال بناء على ان الحكم وسلبه مما يعد
منا قبيل ما صرح كما ذكره المحشي في غير هذا الموضع
ويكون الجواب ما ذكره واعلم انه لو كان معنى عدم
الحكم عدم مقارنته مطلقا لم يتم الجواب الذي
اورده قدس سره اذ يلزم حينئذ ان يكون الحكم
مشروطا بتصور لا يقارنه والتصديق على راى
الامام مركبا من الحكم وتصور لا يقارنه حينئذ
بل يكون الجواب ان شرط الحكم هو ذات التصور
المقارن له ووصف المقارنة خارج عنه فلا
يلزم الدور والتصديق على راى الامام مركب

من التصورات المقارنة لكل قوله وهو الذي
لم يتوقف حصوله آه فيه بحث لان جميع العلوم
يحصل لصاحب القوة القدسية بلا نظر كما صرحوا
به واذا امكن حصوله بلا نظر لم يصدق عليه انه
يتوقف على النظر ويلزم ان لا يكون شئ من
العلوم نظريا والجواب ان البداهة والنظر
يختلفان بحسب الاشخاص بل بحسب اوقات
شخص واحد وتلك العلوم وان لم يتوقف
على النظر بالنسبة الى صاحب القدسية فيكون بديهية القوة [illegible]
بديهية لم يتوقف عليه بالنسبة الى فاقد تلك [illegible]
القوة فيكون نظرية بالقياس اليه فان قلت
ما من شخص الا ويمكن وجود القوة القدسية
له فلا يتوقف على النظر بالنسبة اليه لامكان
حصوله بدونه قلت المقدمة ممنوعة ولئن سلم
فذلك العلم بالنسبة الى الفاقد بشرط الفقد
يتوقف على النظر فيكون نظرية بالنسبة اليه
وان كانت بديهية بالقياس الى ذاته ويلزم
من هذا ان اكثر النظريات التي هي في غاية الخفا

بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد
الانسان ولا يخفى بعده والاسهل في الجواب
ان يقال البداهة والكسب صفتان للمعلوم اولا
وللعلم بالعرض والعلم الحاصل بالنظر يتوقف
على النظر وهو مغاير للعلم الحاصل بدونه بالشخص
فليس علم واحد بالشخص يمكن حصوله تارة بالنظر
واخرى بغيره ليرد النقض ومجرد المنع لا يكفي غايرة
الناقض كما لا يخفى بل عليه اثبات ان العلم
الشخصي يمكن حصوله بالنظر وبدونه ودون ذلك
خرط القتاد ولو قيل النظري ما حصل بالفكر
والبديهي ما حصل بدونه لم يتوجه السؤال قوله
فلا اشكال في تعريف البديهي والنظري منه
المقصود اقول بل فيه ايضا اشكال لان
الامور النسبية التي لا يعقل الا بعد تعقل طرفيها
كالنسبة الحكمية التي يثبت بها قد يكون غير محتاجة
الى النظر واطرافها محتاجة اليه فان قلت يمكن
التزام كون تلك الامور نظرية ولا يلزم تحقق الالتزام
شئ منها الا بعد بخلاف المقصد [illegible]

[illegible]

فانه لو التزم نظريتها يلزم ان يكون التصديق كسبيا
من القول الشارح وهو خلاف قاعدتهم
قف يلزم من الاول ايضا ان يكون التصديق كسبيا
من غير حده ورسمه بل من حد اطرافه او رسمها
وذلك ايضا خلاف قاعدتهم قوله واذا جعل
التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام
قوي الاشكال قد يقال لا اشكال على مذهب
الامام لان التصورات كلها بديهية عنده
وانت خبير بان غرض المحقق قدس سره انه اذا
جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام
يقوى الاشكال ولا يلزم من ذلك ان يقوى
الاشكال على الامام فحاصل كلامه انه لو اخذ بما
ذهب اليه الامام في تركيب التصديق فقط قوي
الاشكال على انه يمكن ان يقال يقوى الاشكال
على الامام ايضا لبطلان ما زعمه من بداهة التصورات
فاذا الزم فيما ذهب اليه قوي الاشكال عليه
قوله ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا
الى نظرية بحث لان معنى البديهي ما لا يحتاج

الى نظر فنتيجة المقدم والتالي واحدة والجواب ان
المعتبر في البديهي عدم احتياج التصور وفي
التالي عدم احتياجنا فيه وهما وان كانا متلازمين
لكنهما متغايران فان الاول عبارة عن توقف
حصول التصور على النظر والثاني عبارة عن توقف
تحصيلنا اياه عليه قوله قال بعض الافاضل في
توجيه هذا التفسير حاصله انه اذا اطلق المجهول
واريد الفرد الكامل اعني المحوج الى النظر بناء
على ادعاء ان غير المحوج ليس جهلا ولم يرد
بهذا القيد اعني المحوج مقدر ههنا او منوي لم يرد
عليه ان المقدر في حكم المذكور ولا يخفى ركاكته و
لعله لاجل هذه الدقيقة قال فتامل فليتامل
قوله فان تم تم والا ففيه نظر لان الدليل
يتم على تقدير امتناع اكتساب التصور من التصديق
وبالعكس سواء كان ممتنعا اولا اذ على تقدير
امتناعه يكون حصول التصورات والتصديقات
بطريق الحدس او بالتسلسل قطعا واعلم انه لم يقم
برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق

يليق

وبالعكس وان لم يطلع على ذلك الا الكتاب
قال الشيخ في الشفاء في اول فصل موضوعه
المنطق ليس يمكن ان ينقل الذهن من معنى احد
مفرد الى تصديق شيء فان ذلك المعنى ليس
حكم وجوده وعدمه حكما واحدا في ايقاع ذلك
التصديق فانه ان كان التصديق يقع سواء
فرض المعنى موجودا او معدوما فليس للمعنى
مدخل في ايقاع التصديق بوجه لان موقع التصديق
هو علة التصديق وليس يجوز ان يكون شيء علة
لشيء في حالتي عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد
كفاية من غير تحصيل وجوده او عدمه في ذاته
او في حاله فلا يكون مؤديا الى التصديق بغيره
اذا قرنت بالمعنى وجودا او عدما فقد ضممت
اليه معنى اخر واما التصور فانه كثيرا ما يقع بمعنى مفرد
وذلك كما ستعلمه في موضعه في قليل من
الاشياء ومع ذلك فهو في اكثر الامر ناقص وانما
بل الموقع للتصور في اكثر الاشياء معان مؤلفة
اقول فيه بحث اما اولا فلان هذا الدليل منقوض

بافادة

بافادة المفرد التصور اذ يجري فيه ما ذكره
بعينه من انه ليس حكم وجود هذا المفرد وعدمه
واحدا في ايقاع التصور اذ لو كان التصور يقع
سواء كان المفرد موجودا او معدوما فليس له
مدخل في ايقاع التصور لان موقع التصور علة التصور
وليس يجوز ان يكون شيء علة الشيء في حال عدمه ووجوده
فلا يقع بالمفرد كفاية من غير تحصيل وجوده او عدمه
في ذاته او حاله فلا يكون المفرد مؤديا الى
التصور من غير اقتران معنى اخر معه اذا قرنت
بل التصور كثيرا ما يقع بمعنى مفرد واما ثانيا فلان
فلان هذا المعنى يجب وجوده في الذهن مع
التصديق وليس مع وجوده في الذهن امرا معقولا
بالفعل منضما اليه حتى يلزم تركيبه كان المفرد
الموقع للتصور بل المركب الموقع له اذ يجب وجوده
في الذهن عند التصور وليس مع وجوده في الذهن امر
معقول منضما اليه فلا يلزم تركيب الموقع للتصور
ولان يكون شيء علة الشيء في حالتي عدمه ووجوده
اعلم انه ليس غرض الشيخ هاهنا افادة ان المنطقي

استلزام اكتساب التصديق عن التصور فان
المفرد اخص عن التصور بل عرض اثبات انه
لا بد في كاسب التصديق عن التاليف كليا و
في كاسب التصور في اكثر المواد و يرد عليه
ذكرنا له على ان البيان في التصورات ثم
جرد ذلك انه قد يقال البيان في التصديقات
اليقينية جرد ذلك لان اكتساب التصديق
من التصور على تقدير جوازه يتوقف على التصديق
بالمناسبة بين ذلك التصور والتصديق
ضرورة ان الاكتساب مطلقا انما يكون بما له
مناسبة له ولا بد من العلم بالمناسبة ليتحقق الحركة
الاولى و تصور الترتيب الاختياري لحصول المطلوب
اذ لو لم يعلم ان ذلك المبادي مناسبة للمطلوب
لم يتحقق الحركة الاولى منه اصلا و لم يكن ترتيبها الا
حصول و فيه بحث لانا لا نسلم ان انقطاع الحركة
و ترتيب متوقف على التصديق بالمناسبة
لجواز ان ينتهي الحركة الى معلومات بينها في
انها مناسبة للمطلوب و يكون مناسبة في الواقع

فرضنا الامتحان و تحصيل الفطن كان فائدة الماء
فقد شككت في وجود الماء في موضع فيتيقن ذلك
الموضع و يصل الى الماء لا يقال لا بد من هذا في
تعريف الفكر لان هذا الترتيب ليس لاجل التأدي
الى المجهول لانه ما لم يعلم ترتيب ما على فعل لا
يكون الفعل لاجل تلك الغاية بل يكون لامر يستلزم
الترتيب عليه كالامتحان مثلا او استفراغ
الجهد لدفع اضطراب النفس و تحصيل الطمأنينة
لكنه قد يؤدي الى امر آخر كالماء في المثال المذكور
و ذلك الامر كالماء ليس علة غائية لذلك
الفعل و ان كان فائدة له لانا نقول ما ذكرتم
من انه يعتبر في العلة الغائية كونها معلوم الترتب
حتى انه اذا لم يتصور ما بعث النفس لمجرد ذلك
التأدي طريقه فلا يرجح لاحدهما بابا عثية و
العلة الغائية في المثال المذكور وما فيه بحثه
هو امر معلوم الترتب كما ذكرتم و ان قيل في الفكر
ان هذا السعي لاجل الماء مثلا لكن لو اعتبر في
الفكر كون التأدي علة غائية بهذا الوجه لزم ان

فيسعى و يصل الى الماء

يخرج مثل هذه الصورة من الفكر مع انه لا يصل
الى اوراجه في شيء من اقسام البديهي حتى
فلا بد ان يراد مما ذكر في تعريف الفكر كونه مؤديا
على غاية الحسب العرف ليشمل مثل هذه الصورة
وح يتم ما ذكره قال الشارح الدور توقف الشيء
على ما يتوقف عليه اما بمرتبة آه اقول بمرتبة يتعلق
بقوله يتوقف وآكرادهين التوقف الاول اي
التوقف بمرتبة لانه المتبادر عند الاطلاق فيكون
المعنى الدور هو التوقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف
عليه اما بمرتبة او بمراتب فيكون الدور المضمر توقف
الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب لانه
اذا توقف ا على ب و ب على ج و ج على ا
فاما اعتبرنا توقف ا على ب بمرتبة وتوقف
ج على ا بمرتبتين كان ذلك دورا مضمرا بناء
على هذا التعريف لانه توقف الشيء اعني ا
بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبتين اعني ج واما
اذا اعتبرنا توقف ا على ج بمراتب وتوقف
ج على ا بمرتبة لم يدخل في تعريف الدور المضمر

بمرتبة والمضمر توقفه
بمرتبة على ما يتوقف
عليه بمراتب

توقف الشيء بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة
فلا يكون تعريف الدور المضمر جامعا لانا نقول
ليس هذا وقف اي سلسلة واحدة من
التوقف يصدق عليها باعتبار انها توقف ا
بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب وباعتبار آخر
انها توقف ا بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة
فليس هناك فردان من الدور المضمر بل فرد واحد
وهو داخل في التعريف فافهم وقد يجعل من باب
تنازع العاملين على معمول واحد وفيه انه يصير
المعنى توقف الشيء اما بمرتبة على ما يتوقف
عليه بمرتبة او بمراتب على ما يتوقف عليه بمراتب
فيخرج التوقف بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب و
بالعكس لعدم دخولهما في شيء من شقي الترديد
ضرورة ان في الشق الاول كلا الطرفين بمرتبة
وفي الشق الثاني بمرتبتين فاحسن تدبره قوله
التي يقع فيها الحركات الفكرية آه صرح القوم
بان الفكر حركة النفس في المعقولات من قبيل
الحركة في الكيفيات النفسانية وفيه بحث اذ لا

الظاهر ان مراد الشارح ان [illegible] يتوقف على ما يتوقف
الا ان [illegible] عليه [illegible] او بمراتب [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
الا [illegible]

في الحركة من كون الشيء بحيث يفرض فيه في كل آن
فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون ذلك الفرد
في الآن السابق ولا في الآن اللاحق والآنات
التي يمكن فرضها في الزمان غير متناهية عنده
فكذا افراد المفروضة غير متناهية ويستلزم ان
ليس في صورة الفكر الا علوم متصورة لا سيما
في الرجوع من المبادي الى المطالب فانه ليس
هناك الا العلم بالجنس والفصل مثلا او الصغرى
والكبرى فلا يتصور كون النفس في كل آن متصفا
بفرد من العلم لا يكون قبله ولا بعده لا يقال النفس
اذا لاحظت الجنس مثلا والتفت اليه فانما ينتقل
منه الى الفصل مثلا بالتدريج فانه يضعف الالتفات
الى الجنس تدريجا ويقوى الالتفات الى الفصل تدريجا
لانا نقول قد صرحوا بان الالتفات فعل من افعال
النفس وقد صرحوا بان لا حركة الا في مقولة الكم
والكيف والاين والوضع فلا يكون في الالتفات
حركة ولو سلم فلا يصح ما ذكره من ان الفكر حركة
كيفية هذا او نقول بان اختلاف مراتب الالتفات

يستلزم اختلاف الصور في الشدة والضعف
فللنفس في كل مرتبة من مراتب الالتفات
صورة في مرتبة من الشدة والضعف مخالفة
في الشدة والضعف للصورة السابقة واللاحقة
فيكون لها حركة في الصور لم نجد قوله فان العلم
بالاجزاء المعرف بجامع العلم بالمعرف لم نقل
العلم بالمعرف بجامع العلم بالمعرف لانه عين العلم
بالمعرف عنده واراد بالاجزاء كل جزء جزء اي
جميع الاجزاء فانه عين الكل قوله مجملا اي الفردة
هذا التفسير ليس صحيحا لان التحقيق ان العلم الاجمالي
علم بالفصل كما بين في موضعه قوله هذا الدليل
مبني على حدوث النفس اقول على تقدير نظرية
الكل لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء اذا
لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من
الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية فظاهرة
لان وجه الشيء هو كنه لشيء فاذا لم يحصل كنه
ما لم يحصل وجه ما واما الملازمة الاولى فلان حصول
كل شيء بكنهه مسبوق بحصوله بوجه اذ الشيء ما لم

يعلم اولا بوجه لم يمكن اكتسابه وتحصيله بوجه
على تقدير نظرية الكل موقوف على صرف
الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه و
انما يتصور الشروع في كسب كنهه من ذلك الحد
من الزمان وذلك زمان متناه فلا يمكن
اكتساب كنهه فيه وتفصيله انا اذا فرضنا ان
كنه ا مثلا حصل للنفس من الازل الى الآن
مثلا فنقول يحتاج لا اكتساب كنهه انما تتيسر
بعد معرفته بوجه ما وسابقة الغير المتناهية لنظرية
على ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف
على صرف الزمان من الازل الى حد معين في
اكتسابه ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن
اكتساب كنهه لانه زمان متناه من جانب المبدأ
فلا يمكن حصول كنهه وقد فرضناه حاصلا هذا خلف
وهذا يجري في كل كنه يفرض حصوله فلا يمكن حصول
شيء بكنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه
لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه لان
كل وجه كنه لشيء كما سبق قال قوله ولما كانت

التصورات والتصديقات امورا موجودة الخ
قد يناقش فيه بانه ان اريد ان التصورات
والتصديقات امور موجودة في الخارج فممنوع
كيف لا والتحقيق عندهم ان العلم هو الماهية الموجودة
في الخارج وان اريد انها موجودة في الذهن فيرد
المعدوم ايضا كذلك وانت خبير بان الظاهر
المحشي بنى الكلام على ما هو المشهور فيما بين القوم
من هذا العلوم من الكيفيات النفسانية الموجودة
في الخارج واما تحقيق الحال فهو موكول الى موضعه
على انه يمكن ان يقال المراد من كونها موجودة
وجودها في الذهن فان البداهة والنظرية من
العوارض الذهنية فيكفي في الاتصاف بها
الوجود الذهني وزيد المعدوم وان كان موجودا
في الذهن لكن لا يتصف بالكتابة وعدمها
لانهما من العوارض الخارجية والاتصاف بها
يستدعي الوجود الخارجي قوله فان النظري يعني
الابدهي انت تعلم ان معنى النظري ما يحتاج
الى نظر والبديهي ما لا يحتاج الى نظر فكان مبنيا

ان نقول فان البديهي بمعنى اللانظري لكنه تسامح
في العبارة لتلازمهما قوله بخلاف التصورات
فان اكتسابها آه يعني ان بيان اكتسابها يحتاج
الى انظار دقيقة لايناسب شان المبتدي
لابد من ضم ما ذكرنا حتى يتم التقريب وكانه اكتفى
عنه بما ذكره من جريان الشبهة وذهاب الامام
الى خلافه فان ذلك يشعر بافتقاره الى البحث
المشبع اشعارا ظاهرا قوله والمادة والصورة
انما يكون للاجسام صرح في حاشية التجريد بان
العلة المادية والصورية لا يختصان بالاجسام
ووجه التوفيق ان المادة والصورة مختصان
دون العلة المادية والصورية اذ المراد بها
جزء يكون معه المعلول بالقوة وجزء يكون معه
المعلول بالفعل فمعنى كلامه ههنا ان اطلاق
الصورة على تلك الهيئة كما وقع صريحا في
عبارة الشارح واطلاق المادة على الامور
المعلومة كما يستفاد من عبارته لان الهيئة اذا
كانت صورة يكون الامور المعلومة مادة على

سبيل

سبيل التشبيه لان اطلاق العلة المادية
والصورية عليهما كذلك وبما ذكرنا يندفع
المنافاة بين ما ذكره ههنا وبين ما ذكر اولا
من ان كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد
له من علة مادية صورية فانه
شامل للعرض المركب
الصادر عن الفاعل
المختار فافهم

تم

تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب
من يد الفقير المستهام اعني سيف الدين محمود الدهلي
في دار العلم شيراز في غرة
شهر رمضان المبارك
سنة الف
من الهجرة النبوية

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن تقدس جنابه عن ان يكون مرتعا لكل وارد وتنزه عن ان يحيط بعلمه
الا واحد بعد واحد تحيرت العقول والافكار في كبريا ذاته وتولهت الاوهام
والاذهان في ابتدا عظم صفاته وتشتت وجوده فظهر ذاته بصفاته
ذاته بذاته وشهد بوحدانيته نظام مصنوعاته والصلاة على حبيبك الذي
هو مدار السعادات الابدية وهداتنا الى طريق الكرامات السرمدية
بررة الاتقيا وعترته نخبة الاصفيا اما بعد فهذه فوايد شريفة
نكات لطيفة علقتها على حاشية المولى المشتملة على الدقايق في تحقيق
للمولى المحقق والفاضل المدقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين جلال الملة
والدين محمد الدواني قدس الله سره في حال اقصى الآمال والاماني كتبتها تذكرة
لاولي الالباب متوكلا على الملك الوهاب وجعلتها هدية لجناب من كان بعده
اشرف الفضايل ترويج قوانين العلوم والفضايل وهو صاحب الآيات العظمى
والجلال ومناسب رايات الكرامة والكمال الساطع الرياح والعز والاقبال
طرق الافادة بالتفصيل والافضال ناظم مناظم الملا الزهرا على علم
الشريعة الغرا نظام مباني الدولة الزهرة قوام مدارج الملة المستقيمة الذي

بتقبل

بتقبل السلسلة بقاء الاعلى وتوجهت اليه عينه الى جناب الجاه
الكارم والطاف المتلقي من لسان الغيب نور مجد الاذكياء حفظه الله
تعالى في مقام العزة والاحترام ما قام القائم وسار السائر دعوتهم
وقال انما وانا اشرع في المقصود بعون الله الملك المعبود قوله
شكر الله سعيه لا نسلم ان ذلك منهم في زعمهم انه يبيع رأيهم المطلب
يتوقف على ابطال الدور والتسلسل وهذا ما نشأ من عدم الفرق بين
اللازم من الدليل ومن انتفاء الدليل على ان قوله فيه نظر
عليك يسير ولعل ليس الا في ابطال السلسلة كما سيظهر ولو كان على انه
ابطال الدور لانه كان لما ذكره وجه في الجملة قوله لا جرم رتب الكلام
على مقصدين كان الاولى ان يقول على مقصدين وخاتمة لا انهما المقصد
جملة اجزاء الرسالة كما يكون كلامه لا يلائمه والمقتضيه قوله وما كان
ابسط اي اكثر بسطا في الكلام فكان اولى بالتقديم لكن اهتمام اول
جزء لانه يبطل الدور التسلسل فقدم لتعلقه حقيقة وكان فيه تقسيم
قوله وانما ان تقدمه ايضا ربما تقدم اولى فعلى هذا الرواية
لا الاعتبار وان كان له وجه في هذا المقام قوله في المسلك الاول
تعالى على الاشياء او لانه بيان دكر انما ربما ان تقدم ضعفا
اولا في البيان وان كان بيانا في الذكر والتفصيل انتهى كلامه
دفع ما يتوهم من الدافع من كلامه حيث يتم مسلكا واحدا والا
ووجه الدفع انه لما ذكر المسلك الغير المتوقف على ابطال الدور كان

والتفصيل احرى بالرسالة لكونه نحويا سماه ثانيا في قوله لما كان الشك
ولما قدمه في البيان لكونه ابسط كما اشار اليه بقوله ايضا ان تقديره سابقا لان
في قوله المسلك الاول لا فيما عليه قوله الطريق الاول اصيل هذا الطريق
لبعض الناظرين يعني صاحب التلويحات قوله كما هو كتاب خصوصا بالذكر كونها
الظاهر وجود الاحكام حسب البسائط قوله والا شك في الوجود كلها والقطع
انما قال انه يمكن تقرير البرهان بوجهين وما وقع في بعض النسخ كما اذ
التعليلية لها لعله تحريف وقع من النساخ قوله اذ كل ممكن فلابد لكل ممكن
موجود علة موجود مغايرة له وانما قيدنا الممكن بالموجود لانه لم يلزم التسلسل
الذي هو في الامور الموجودة وانهم لو لم يقيدوها لم يحصل ما هو المطلوب في
هذا المقام وهو وجود الواجب لذاته والتقييد بالمغايرة لانها لو لم يكن لم يلزم
شيء من الامرين المذكورين وهذا ادفع ما توهم من ان اللازم على تقدير عدم استناد
ممكن الى الواجب احد الامور الثلاثة فقط على ما عرف او الدور او التسلسل او
عدم الانحصار على الامرين على ان يكون الانتقال الى كل فرد وفساده وكونه
في قوة الدور وقد صحح الملة في تعليقاتها بعدما بانه يستلزم الدور بل هو في
ان الممكن هو الذي اذا نظر اليه مع قطع النظر عما عداه لم يجب له الوجود
غير مستند الى ما به يحصل حيثية وجوده ولا عدمه فلم لا يجوز ان يجب له احد طرفيه
مثلا راجحا لذاته رجحانا غير واصل الى حد الوجوب ولا يلزم الترجيح بلا مرجح
فصلا ان ترجيح المرجوح بل يرجح الراجح ولا فساد فيه فلا يلزم لكل ممكن
الموجود علة مغايرة له فصار الكل الموجودة ولا يبعد من الاحتمالين [illegible]

وقد تصدى الفاضل في الحاشية لدفع هذين الاحتمالين واستظهر على ذلك الاول
وتحقيق هذا المقام انشاء الله تعالى ثم اعلم ان المقدمة المذكورة اي قولنا
انه لا يجوز ان يكون وجود ممكن مما تقتضيه ماهية امر آخر حيث يستلزم
وجوده بان يكون وجود الممكن من لوازم ماهية ذلك الامر الآخر ولا يبعد
الاحتمال الى دليل ودعوى البداهة غير مسموعة وسيجيء بالجواب عنه في
المقام ووجه قال في الحاشية ان هذا من الدور والتسلسل فان الترديد
جار على التقديرين كالآخر وكذا ابطال شقوق الترديد الا ان علته بانه
لا يجوز ان يكون ما فوق المعلول الآخر علة مستقلة بحيث يستقل بها الآخر
على المجموع المشتمل على الدور وذلك المجموع المستغني عنه واحد في كل حال
مستقل متسلسل كما في تقرير التسلسل على ما عرفه ولا تقتصر على التحصيل المذكور
بالتسلسل بعد ان علمت جريانه في الدور ايضا فلعل كلامه ونقل العرض
دفع ما يتوهم من ان هذا الطريق ان يبين على ابطال الدور فلا تم
القول بعدم توقفه على ابطاله والاحتمال تم اذا ما ذكره على تقرير التسلسل الاول
ووجه الدفع ان ما ذكره ليس مخصوصا بتسلسل ولا تقرير الطالع الجاري في
بعض الايرادات ولا يقدح في ذلك اختصاص بعض مقدماته الايرادي ولا
بالمهم وانما خص بالذكر الايراد وعليه انه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الآخر
علة مستقلة وان كان بعض اجزاء الايرادات ايضا كذلك للتوقف عليه
هذا ويرد على ما ذكره في بيان جريانه على تقرير الدور ايضا لكن
على المجموع المشتمل على الدور وذلك المجموع المستغني عنه واحد انه يلزم

الترجيح بلا مرجح لكون كل من اجزائه علي ما عداه بعضها والبعض الاخر
علي ان تعلق مستند احد الطرفين علي تعدد الترجيح علي ان القول بجريانه علي تقدير
التركيب ايضا محال لا حاجة الي دفعها بوجه اخر لما ذكرنا والحاصل
ضرورة ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود وان كان ممكنا
الا ان لا قبول ونقض منع المنع مستندا بانه يجوز ان يكون امر خارج
شرطا لجميع الاجزاء علي ان المعلومات التي هي علة لكونها
تعلق الاقتضاء والاختراع بالجزء الاخير فيها وهو الوقوع واللاوقوع
المفهومات ايضا للقصد ... وتعلق الاقتضاء والاختراع فاذا تحقق
الا ان يكون الامر ... الحكم في التفصيل بكون جميع اجزائه موجودة
بالفعل هذا الكلام ولا شك ان يكون قبل كون الكل
ممكنا يستلزم ان يكون المركبات الممتنعة كما هي الافراد ممكنات
فلا تخصيص للمركب الموجود بالمعقولة الاجزاء في جميع
ان جميع المركبات المتصورة الاجزاء بعضها ... تحقق ذلك المركب
الا ... تحقق اجزائه واذا ... يستلزم ... كلامه ... ذلك
الحكم بامكان جميع المركبات الموجودة لا يتوقف علي الحكم بامكان كل
مركب ولا يستلزم ... هذا السؤال فان قيل ... كل مركب
محتاج ممكن ويتجه عليه ان كل مركب محتاج وكل محتاج ممكن فكل مركب ممكن
فيلزم ان يكون المركبات المتصورة كذلك قلنا فالجواب ...
... تخصيص المركب ... المذكور ...

ظني

تخصيص المحتاج والحس تبين من التخصيص تخصيصه اما الاول فلانه لا فرق
بين مركب الموجود والمعدوم في ذلك لان الامتناع لا ...
... كان تقتضي ان لا يكون الذات ... والتعين ...
اقتضاء ... ضروريا وهو الامكان الذاتي علي ... التقسيم ...
واما الثاني فلان الكل ... لا جزائه وجودا وعدما ...
... والقول بجواز ... استلزام ... الحس ...
جميع الصور ... هذا ... الا ...
ان ... المركب ... الامكان الذاتي
... والامتناع ... والوجوب الذاتي ...
... لوجوب الذاتي ... امتناع ... ولو بالذات ...
يستلزم امتناع الكل بالغير لا بالذات ... الموقوف ...
... الكل محالا بالذات ... بالغير ... اللازم ... بالذات
انما يستلزم ... الملزوم ... بالذات ...
امكان اللازم بالذات لا يستلزم عدم امكان الملزوم لذلك ...
الملزوم بالذات لا يستلزم امكان اللازم لذلك ...
الوجوب ... استلزام ... المعلول الاول ... ان كان ...
والممكن بالذات قال ... في شرح التجريد ...
امكان الملزوم بدون امكان اللازم يستلزم امكان وجود الملزوم
بدون اللازم وهو ينافي اللازمية بينهما ... ان امكان الملزوم ...

لا ذاته ولا يستلزم امكان اللازم بالقياس الى ما هي ذات الملزوم
لا امكانه بالقياس الى ذاته ولا يتوهم ان هذا احوال بالامكان بالغير فان
الممكن بالغير يحتاج في نسبته الى الطرفين وما فيه امكان بالقياس الى
الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغير ليستبان بينهما اشكال
والمحتاج في تحققها الى الممكن ممكن لا ان يقال بذلك لا احتياج لا امر الى
الا الذات في الاتصاف بالوجوب الذاتي او باعتبار الكونه مستندة
الا الذات فيها لا تحتج [illegible] وكذلك قيل [illegible] كلامه [illegible]
المحتاج الى الممكن مطلقا اولى بالامكان [illegible] تحرير [illegible]
البرهان مبني على ان الكثير [illegible] على التقدير يكون [illegible] الموجود
مجموع الامور ان لا يكون [illegible] المؤثر [illegible] المؤثر [illegible]
فلا يلزم [illegible] المؤثر مع معلول المؤثر المتاخر عن مؤثره [illegible]
فلا يلزم [illegible] المكنات الموجودة في الوجود تامل فعلى [illegible] المجموع
الجزء او امر خارج عنه لا بد ان يوجد الامر الخارج [illegible]
[illegible] المركب [illegible] الخارج [illegible] المؤثر [illegible]
[illegible] المركب [illegible] الكل [illegible]
تلك المركبات [illegible] احتياج جميع السلسلة [illegible]
على [illegible] المجموع [illegible] الامكان وجود [illegible] امكانات
الاجزاء وجودا [illegible] امكان [illegible] وجود [illegible] امكانات
الاجزاء وجودا [illegible] احتياج [illegible] لا على [illegible]

العلوم

الاجزاء كافية في وجوده [illegible] امكان المجموع ووجوده
عين امكانات الاجزاء ووجوداتها فان امكان المجموع [illegible]
عين امكاناتها ووجوداتها اذا وجد زيد وعمرو بالايجاد [illegible] المجموع
بمجموع وجوديهما لا انحاد وغيرهما [illegible] الكلام في هذا المقام وقيل
انهم جوزوا حصول جميع العلوم النظرية بطريق [illegible] لا الى
[illegible] النفس الناطقة [illegible] بعضها [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] جميع تلك العلوم النظرية [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] السلسلة المركبة [illegible] بعض [illegible] تحصيلها
[illegible] الجميع [illegible] تحصيل [illegible] الحصول [illegible]
[illegible] حصول ذلك الجميع حصول [illegible] على الوجه المفروض [illegible]
الفرق بين [illegible] [illegible] جميع [illegible]
غير متناهية [illegible] الغير المتناهية [illegible] حصول المجموع
[illegible] جميع العلوم النظرية الغير المتناهية كافية في حصول الاجزاء
الذي [illegible] المكنات المتسلسلة الغير المتناهية [illegible] وكذا القول [illegible]
جميع الامور المركبة [illegible] الممكنات المتسلسلة الغير المتناهية [illegible] الوجود [illegible]
موجود [illegible] كل واحد منها مؤثر [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] العلوم النظرية المذكورة
[illegible] الوجود [illegible] بالوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الملازم [illegible] امكان [illegible] دليل على عدم [illegible]

قائله الاستاد الفاضل مولانا كمال الدين مسعود

جميع العلوم نظرية لا تتوقف على ابطال شيء من الدور والتسلسل كاثبات
الواجب فهو الاسح لحق بل الحق توقف عليه كما في [illegible] المورد اوهما — في كتب المنطق م
الطالب منها الطريق الاول كلامهم هناك فيه وحاصله اثبات تقدم
الطريقين بنفسه وعدم تعرضهم الا الواحد منهما [illegible] الآخر وكذلك يستدل باطل
واستلزام تقدم الشيء على نفسه فنقول ان اراد تقدم الشيء على
ذاته باعتبار [illegible] ومنعه بناء على جواز التغاير الاعتباري وان
اراد تقدم الشيء على نفسه فيما قطعنا فيمنعا عدم جواز ان يكون
[illegible] باعتبار [illegible] ولا [illegible] في [illegible] جواز كون الشيء
على نفسه [illegible] باعتبارين كالاجمال والتفصيل بين المحدود والحد
فان قيل [illegible] ان [illegible] المراد [illegible] بنفسه [illegible] ذاتا واعتبارا
[illegible] وبطلان اللازم [illegible] فنقول [illegible] لانا [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] عن جميع الممكنات [illegible] لان الموجود
فيها على هذا التقدير [illegible] مجموع الممكنات باعتبار [illegible]
بان [illegible] في الوجود [illegible] لا نتصور [illegible]
لانا نتصور [illegible] باعتبار الوجود الذهني [illegible]
فتدبر لان [illegible] الكلام [illegible] تفصيله [illegible]
فلا يكون [illegible] على المجموع على [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] على المجموع على الدليل [illegible] او [illegible]
على الدليل [illegible] قال [illegible] ابطال هذا

[illegible] من شرح المواقف [illegible]

الشيء

الشيء موقوف على بطلان الدور وقد ذكرت ان هذا الطريق [illegible]
على انا نقول [illegible] في بطلانه لزوم كون الشيء على نفسه [illegible]
[illegible] لا يتوقف [illegible] عليه [illegible] الكلام [illegible]
ونحن في هذا الموضع في صدد تقرير كلامهم وتحريره لم يسقط [illegible]
فتامل [illegible] كلامه انت تعلم ان هذا الاعتراض [illegible]
[illegible] لا [illegible] القول [illegible]
وما لا [illegible] في صدد تقرير الدليل [illegible]
[illegible] ان كون [illegible] كمالات [illegible] — الشيء على نفسه بمرتبة ومنها تقدم م
الشيء على نفسه [illegible] تقدم الشيء على نفسه [illegible] — واحدة او بمرتبتين او بمراتب م
منها كون الشيء [illegible] على [illegible] ومنها كونه [illegible]
منها توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد [illegible] امر موجود — قوله م
لان [illegible] الموجود [illegible] ذلك [illegible]
الموجود الخارج عن جميع الممكنات [illegible] الكلام
يدل على ان جميع الممكنات [illegible] جميع الممكنات [illegible] — المركبات
[illegible] الخارج [illegible]
ان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] مجموع الممكنات [illegible]
[illegible] اما نفسه او جزءه او خارج عنه [illegible]

ع

بالاقلال بما ذكر فصل الثالث لا شك في ان الوجود الخارج عن جميع الممكنات
على هذا الوجه الذي لخصناه واجب لذاته لانحصار الموجود في الواجب
والممكن فكل موجود خارج عن احدهما فهو داخل في الآخر [illegible]
القوم انه ما ذكرناه وان كانت عباراتهم قاصرة عنه واعلم انه لو كان
الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته او يستلزم لكان
يتناول المركب من الواجب والممكن ايضا وهو داخل في الخارج
وهو المطلوب فثبت ثبوت الواجب على تقدير عدم استناده
او بواسطة الى ما يكون مطلقا لانه على تقدير [illegible] المطلوب لا [illegible]
الى ما يستند اليه كذلك يلزم وجود ممكنات [illegible] التسلسل [illegible]
التقدير يلزم من عدم هذا الاستناد وجود ما يكون [illegible] على تقدير
فيظهر حقيقة الواجب بالمحال كما ذكرتم لكن [illegible] الا ان [illegible]
ذلك [illegible] هذا [illegible] ذلك [illegible] وحاصل هذا [illegible]
ان وجود ممكن ما استناده عن الواجب لذاته ابتداء او [illegible]
[illegible] على تقدير التسلسل او الدور [illegible] حصل المطلوب
التقدير من الاول والثاني فقط واما على التقدير الثالث والرابع
المجموع المركب الذي كل منه ممكن موجود ممكن وكل موجود ممكن [illegible]
موجود وذلك [illegible] المجموع [illegible] ان المجموع [illegible]
لو سلم ان ذلك [illegible] لا المجموع له
فاثبات الواجب [illegible] بالناس يكون مصادرة فيه ان الاشعار [illegible]

لا يجب كون الاثبات المذكور مصادرة لان الاشعار بالناس لا [illegible]
الاستلزام اصلا فضلا عن الاستلزام الذي على ان الاستلزام [illegible]
ايضا لا يستلزم كون الاثبات مصادرة وانما يكون مصادرة لو توقف على [illegible]
العلم منه واما قلت ان اثباته مما يتوقف على العلم بالناس يكون [illegible]
العلم بالناس يتوقف على العلم بوجود الواجب [illegible] على العلم بالناس [illegible]
وما هو الا مصادرة [illegible] محال [illegible] ان المجموع
كل واحد لا يخفى [illegible] هذا [illegible] المجموع [illegible] كل واحد [illegible]
بلا ملاحظة [illegible] الاستحالة الاولى [illegible]
وكذا الحال في النظر [illegible] ان الكل [illegible]
ونحوه [illegible] والاول الكل [illegible]
ولا حاجة في ذلك الى اعتبار [illegible]
[illegible] ولا حاجة [illegible]
اليه لو قرر الكلام [illegible] ولا حاجة الى اعتبار [illegible]
[illegible] على التسلسل [illegible]
واعلم ان [illegible] قال [illegible]
[illegible] التقرير [illegible] العلم الواحد [illegible]
الامور المعلومة [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] المركب [illegible] انتهى كلامه [illegible]
ان [illegible] كل مركب لا [illegible]

تقرير هذا البرهان اعتراض على ما وقع في هذا المقام [illegible]
تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها من حيث [illegible]
الاطراف على العلة التامة بل يجب ان الامر بالعكس فما هو صحيح لاطلاق العلة
فهو صحيح لتقدمها على المعلول هذا ان كان واقعا في مقام السند لكنه
كلام مشهور منهم [illegible] فانه قيل ان ايراد هذا السؤال [illegible]
على ان المجموع المركب من الكليات يشتمل على المادة والصورة اذ المانع من تقدم
العلة التامة على المعلول انما تصور في هذه الصورة على ما يقتضي كلامهم [illegible]
ان المجموع المذكور لا يشتمل على جزء صوري على ما حقق [illegible]
[illegible] لا بعينه ذلك المركب وفيما ذلك الكلام جار في
كل علة تامة لمطلق المركب كما لا يخفى [illegible] المركب [illegible]
والصورة [illegible] والشرط [illegible] المجموع اجزاء [illegible] ذلك [illegible]
فاذا انضمت مع غيرها كان [illegible] الاول [illegible] كانت
بعضها مادة وبعضها صورة ام لا اذ الخارج عنه [illegible]
[illegible] المركب [illegible] الموجودات الممكنة [illegible]
[illegible] الواجب في الممكن الذي كان الواجب علة تامة له
[illegible] الاول [illegible] الكل [illegible] علته
التامة نفسه [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الجزء الاخر [illegible]
[illegible] مجموع الامور التامة في نفس الامر سواء كانت موجودة

[illegible] ذكرنا [illegible]

وقصورهم

[illegible]

[illegible]

في الخارج ام لا كان الامور العدمية الواقعة في نفس الامر اذ لا خارج عن هذا المجموع
والقدر العلة التامة مجموع الامور التي في هذا الحكم [illegible]
لكنه ههنا في مقام السند ثم اعلم ان هذا السند ليس على ما ينبغي اذ دعوى
لزوم تقدم الشيء على نفسه ليست مبنية على [illegible]
علة وكل علة يجب ان تتقدم على معلولها لان العلية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] معا ولو كان [illegible] وجوب
تقدم العلة التامة على المعلول ما ذكره من ان كل جزء منها يتقدم عليه لزم
ان تقدم المعلول المركب ايضا على نفسه لان كل جزء منه متقدم عليه كما ذكره
[illegible] فتأمل [illegible]
لو كان [illegible] هذا وان وقع في مقام السند ليس بجيد اذ العلة التامة
للكل لا يمكن ان يكون علة لجزء منه لان [illegible] في العلة التامة للكل [illegible]
لنفسه [illegible] العلة التامة للكل [illegible] اجزائه باسرها [illegible]
[illegible] عبارة قاصرة [illegible] ان المراد بالعلة [illegible]
التامة والفاعل [illegible] لكن الاقرب [illegible]
احتمالا ان المذكور [illegible] المعلول [illegible]
عنه [illegible] ان [illegible] التخلف [illegible]
[illegible] التأثير [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان الفاعل المستقل [illegible]
بالمعنى المذكور لا [illegible] لازم للكل [illegible] ذلك [illegible]

الى الواجب لذاته وانه اول السلسلة فلما ثبت ان له علة بالمعنى المذكور [illegible]
تحقيق الكلام في هذا المقام لا يخفى [illegible] هذا السؤال انما يظهر
وروده لو لم نفسر المجموع بقوله الذي هو مجموع اجزائه ممكن
نعم ما اشتهر فيما بينهم من ان العلة قسم [illegible] خارج عن المعلول [illegible]
ما لا يمكن [illegible] في هذا المقام فاما الدليل المذكور [illegible]
ان الدليل المذكور يجري [illegible] في تغيره [illegible] العلل المستقل [illegible]
المذكور في المجموع الذي هو [illegible] الواجب [illegible] لكن بحث ان [illegible]
كل واحد [illegible] الا [illegible] على الاستقلال في المجموع [illegible] عدم استناد بعض الاجزاء
الدليل الى [illegible] اصلا وقد [illegible] فيه بل قوله ثم استناد بعض الاجزاء
الى غيره وغير معلوله فهذا من قبيل النقض على [illegible] الدليل [illegible]
قيل [illegible] القول بان المراد العلة المطلقة [illegible] الفاعل المستقل [illegible]
يعني انه لا يستند المعلول الا اليه [illegible] ما صدر عنه [illegible] بطلان
ما قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير [illegible] السلسلة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] على المجموع وهو [illegible] ما قبل المعلول الاخير معلول
[illegible] واحدة [illegible] لانه لو كان ما قبل المعلول
[illegible] دليل على [illegible] بطلان ما قيل [illegible] القول المذكور [illegible] بطلانه [illegible]
انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة لسلسلة بأسرها [illegible] مستقلا [illegible]
[illegible] لا يستند تلك السلسلة الا [illegible] ما صدر عنه [illegible] لا يخفى انه [illegible]
صادرا عن نفسه [illegible] وايضا يكون جميع السلاسل الغير متناهية

الى قبل ما قبل المعلول الاخير [illegible] صادرا [illegible] كل [illegible] السلاسل [illegible]
ما بعده [illegible] والمستند [illegible] الى [illegible] فيلزم كون [illegible]
نفسه [illegible] تلك السلاسل [illegible] وفيه بحث [illegible]
بهذا الجواب الاعتراض [illegible] المقدمة [illegible] فاعل المجموع
فاعل لكل جزء [illegible] كونها [illegible] في الجواب
وكذا الحال [illegible] كل [illegible] المعلول [illegible]
من فاعل الكل [illegible] انه لا يتم [illegible] ما قبل المعلول الاخير
[illegible] سلسلة [illegible] مستقلا [illegible] وذلك [illegible]
المعلول الاخير علة موجدة لسلسلة بأسرها مستقلا [illegible]
[illegible] ما قبل المعلول الاخير [illegible] فاعلا لكل جزء [illegible] لا يلزم
[illegible] فاعلا [illegible] ما قبل المعلول الاخير [illegible] خارج عنه [illegible]
ما قبله [illegible] وحده [illegible] او لا يلزم [illegible] كون الشيء علة لنفسه [illegible]
لا يستند المعلول الا [illegible] خارج من فاعل الكل [illegible]
مع انه يجوز ان يستند [illegible] وان كان [illegible]
انه لا يستند المعلول الا [illegible] ما صدر عنه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الى المعلول لا يستند الا الى الفاعل للسلسلة [illegible]
وهو ما صدر عنه [illegible] الكلام [illegible] المعلول لا يستند الا [illegible]
[illegible] ان الجواب [illegible] الشق الاول [illegible]
اللازم وهو التخلف [illegible] الفاعل المستقل [illegible] المذكور [illegible]

الشيء الثاني وهلم جرا لزم تقدم جزء الاول على وجوده وعلمه وقد عرفت ما
الثاني انه يجاب بان مجموع العلل الناقصة مستقل ... ان لا يكون الكل
خارجا من مجموع العلل الناقصة المذكورة وهو محض فلا لزم المحذور
فعلم اوليته ما يحصل عليه لانه باثره الكثرة في كلامهم حصلا كذا
حال في قوله ويمكن التمسك بهذا في ... ما يحصل عنه اثبات العلة
التامة فيه صورة الدور ولزم ترجيح المساوي وموقوف الثاني ذلك مع
ترجيح المرجوح فتدبر انتهى كلامه ونقول اعلم ان التعدد لا لزوم ترجيح المرجوح
على الطرف الاخر او لا حاجة فيما ذكر الثاني من تحتاج
في بيان ما رد الملفقة التعاليل ان فاعل الكل في الاستقلال فاعل لكل جزء
يعني انه فاعل لا يكون خارجا عن عل الكل ثم اعلم ان ما ذكر من الفاعل
الفاعل المستقل بالآثار حمل على ظاهره وهو انه لا يستند المعلول الا الى
نفسه اولا ما يصدر عنه الا ... بعض اجزاء السلسلة فاعلا مستقلا بالتأثير
فيها وان حمل على معنى انه لا يستند المعلول الى امر خارج عنه وافعال
لا امر خارج صادرة عنه كان كل ما قبل المعلول الاخير من السلسلة
فاعلا مستقلا بالتأثير لصدق تعريفه عليه ولا يلزم ترجيح المرجوح بل لزم
توارد العلل على المستقل العلل الغير المتناهية على معلول واحد شخصي
وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور بعض منه
مع عدم جواز كون علة بعض المعلول كما هو على تقدير كون المراد بالعلة العلة
التامة كذلك ... وعلى تقدير كون المراد بها الفاعل المستقل بالتأثير فالمعنى

المذكور

المذكور فلا يجري الاشكال فيها ايضا وكذلك العلل لا يمكن ان يكون بعضها
لا يخفى ان المنع المذكور انما اورد على تقدير كون المراد بها المعنى
المذكور في الجواب عن الايراد الثاني على الطريق المذكور فلو اخذ
العلل الموجودة على الوجه المذكور لجاز كونها بعضها ... بحيث
قال لان العلل الموجدة للشيء سواء كان تاما او ... الكلام على الوجه المذكور
سابقا ولا شك ان القول بالعلية لو استدعى التقدم والمغايرة لكان
العلل التامة ايضا كذلك والحق لا فرق بين التامة والفاعل المستقل
بالمعنى المذكور في وجوب التقدم على المعلول وعدمه وما ذكره المص لا يدل
عليه والاول هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله
لا يخفى عليك ان الكلام ههنا ليس على ابطال التسلسل كالكلام
في المسالك الذي لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل بل بصدد ابطال
تسلسل كل واحد من السلسلة باعتبارها لانه هو القسم من جانب العلل وعلل ذلك
ومع جريان العلل في العلل فان اريد الابطال مع صعود الى خارج الامكان
المحصل لم يرد في العلل والمعلول من شرح المواقف وغيره لان ...
قد صرح في توضيح الدليل ابطال التسلسل وانه ... في غاية الخلاف
نحن ... فان قلت ... لزم ...
على الناظر دفعها وقد عرفت بعض ما يتجه عليه ... من الاول
الاول وان قال في الايراد الثاني لكونها غير وجه التقدم كما في بعض
النسخ وفيه ان عدم وجوب التقدم بل على وجوب عدم التقدم لا يدل على

جواز كون تمام علل المعلول الشخصي متعددة بناء على جواز ان يكون علل المعلول متعاقبة
ما ذكره كما نقله عنه بعض تلامذته في مقام المنع والسند فهو
اذ لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن لكفى الممكن في وجوده بنفسه بناء على
ان تحقق العلة التامة للممكن مع ما جوزه وانما يجوز اذا كان المعلول مركبا
خاصا لا في مطلق المعلول لان مطلق المركب ليس انما هو في بعض المركبات
الخاصة ولا شك ان علته التامة وان كانت نفس المركب لا تكفي في وجوده بل يحتاج
الى غيره في وجوده كالاجزاء واحتياج كل ممكن الى مطلق العلة مما لا
فيه وهم يكون واحدا الا انا نمنع كون العلة التامة في بعض الصور المذكورة عين الممكن
ومنه علم ضعف قوله ولو … ذلك اي المنع المذكور ومن منع عدم جواز
كون العلة التامة نفس … افتقار الممكن الى غيره
اثبات الصانع بالامكان … بناء على ان افتقار كل ممكن موجود الى مؤثر
الحكمة … الفاعل ضروري … العلة التامة …
مثل … المواد … وكون … الفاعل المستقل بالتأثير
في دفع السؤال المذكور …
لان الكلام على الذي قرره ذلك المانع وعدلوا الى دليل اخر فتامل
والاشكال قد … وما ذكره في بيانه انما … ذاته في وجوده
ثم لما ذكرناه انفا … ان العلة التامة
للحادث … حادثة … العلة … يستلزم عدم
المعلول … الحادث …

الممكن بـ

ومن هنا ينبئ …

فكانت

كانت موجودة بنفسه فاحتاج اولا لكن الكلام في ان السبب … الى اخ
هل هو صحيح ام لا فتامل فلو كان علة بنفسه كان واجبا لعلمه ما
ما ذكرنا وانما … لا انما نذكر في هذا السؤال جار في جميع
لاستلزام الدليل للمدعى لا نقول الواجب احتاج على التقسيم هو ما
به الوجود بالنظر لذاته فيبقى ان يكون مراده من وجوب وجود الشيء بالنظر لذاته
يقتضي ان يكون مراده هنا ان لا يكون لغيره مدخل في وجوب وجوده ولا
في وجوده الى غيره سواء كان ذلك الغير داخلا في ذاته او خارجا
ليتوافق مقتضى التعريفين الذين … لا يلزم كون الممكن
المركب الذي علته التامة نفسه داخلا في الواجب لافتقاره الى اجزائه ومنه
يعلم ان كل مركب ممكن فكل من الواجب والممتنع بسيطا كما ذكرنا
لانا نقول كيف يدخل في الواجب على بعض التعريفات … ما فيه
ما ذكرناه انفا واعلم انه قد وقع في بعض النسخ … ان العلة التامة
للشيء لا يجوز ان يكون نفسه لان الممكن … لا يقتضي ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما
فلو كان علة تامة لنفسه لكان ذاته مقتضيا للوجود اقتضاء تاما لان العلة
التامة تقتضي وجود المعلول … على تقدير كونها علة … اقتضاء
اقتضاء ذات الشيء وجوده تاما انه … في وجوده الى امر … ذاته
ولا شك ان المركب يحتاج لا الكل من اجزائه ولا … منها
بل … الكل منها فلا يلزم من كون العلة التامة للممكن عينه ان يكون
الممكن ممكنا … لانه … لا واجب … وهو العلة

الغاية البسيطة فيه ان العقل انما يلتفت من العلل الى العلة لا يلزم ان تكون
بسيطة لجواز ان يكون تلك العلة الفاعلية كذلك نعم العلة البسيطة لا بد
ان يكون فاعلها كما قالوا وذلك حيث لا يتصور ارتفاع عن المعلول كما ان
كون ارتفاع المانع جزءا من جميع العلل التامة محل توهم وتردد كما الآخر
العلل الناقصة مثل المادة والصورة وغير ذلك كما سيظهر اشار الى دفعه
ولم يعرض لغيرها وفيه بحث لان ارتفاع المانع وعدمه مطلقا محقق في جميع
العلل لو حمل على ان بعض الاعيان في الاشياء اذا كان من شانه ان يمنع
المعلول فانه قد ارتفاعه وعدمه معتبر في العلل فلم يمكن كذلك لم يمكن
ارتفاعه معتبرا فيها كان يحمل محل الا انه معلوم استفادة ويلحق ان الكلام
المتم معلوم الانتفاء على التقدير الاول ويمكن فيه على التقدير الثاني
ولعل قوله كما قالوا اشارة الى ما ذكرناه ضرورة ان الاسباب الممكنة
ما يعطيه الوجود ضرورة فيه ان الممكن على ما ذكره هو ما لا يقتضي ذاته الوجود
والعدم اقتضاء تاما ويجوز ان يقتضي ذاته مع عدم آخر او وجود غير
مستلزم ذاته الوجود وكذا يجوز ان يقتضي ذاته الوجود اقتضاء غير تام
ويكون هذا الاقتضاء مع انضمام امر آخر تاما او يكون هذا الاقتضاء كافيا
لافادة الرجحان كما مر في وجوده وقد سبق هنا الاشارة الى ذلك
وعلى جميع هذه التقادير لا دخل لوجود المعلول في [illegible] الا الآن
من العلل وسيجيء ما يتعلق بهذا المقام بخلاف ما سواها من العلل
قال ثم ان شانه لا المعلول كان بسيطا والفاعل موجبا كان

الغاية

الغاية ولو كان المعلول بسيطا والفاعل مختارا لا يجب الا الغاية
والصورة ولو كان مركبا والفاعل مختارا لا بد له من الغاية
والصورة والمادة جميعا انتهى كلامه فحصر العلل على الاربع
المشهورة ثم ذكر المعد والمعين والآلة والشرط وغيرها انما
رجعه الى تلك العلل الاربع كما بين في موضعه ومن محل التقرير
قوله م
قد مر الكلام عليه ولو لم يتم ذلك لما انهدم البرهان عن آخر
هذا الاتم الا في هذا المقام ومع ذلك ليس يتحقق بل انما ظهر انما
لمن يعتقد كون هذا الدليل تاما واما عند من لم يعتقده فلا
على ان الذي لو ترك الفساد ولا بطل صريح العقل [illegible]
كذلك تبادر الاوهام للاقبولية في البديهة لكنه بعد التامل [illegible]
قد اشرنا اليه وسيجيء تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى [illegible]
عند بيان جميع الاجزاء للافراد مع الجواب لو صدق على الاجزاء قدم
الوجود من الكل الافرادي والكل المجموعي [illegible] كلام المصنف
مع ذلك كلام على استدلال السؤال المذكور [illegible]
مستدلا لو حمل على الاستدلال يمكن ان يجاب بوجه [illegible]
السند فكون قوله واثبت غير جار [illegible]
وان غير موجه لانه باعتبار ان اعتبار [illegible]
لا توجد في الخارج لا عارضة للعلة المادية ومرتبطة بها [illegible]
محوجها معا في الخارج فعدها على المعلول [illegible]
على النحو المعين الا ان يطلب الذي [illegible] في الخارج وايضا ان

المذكور على هذا التقدير غير ممنوع لعدم العلة التامة فيقتضيه
لا يقتضي الحكم في الاعتراض كما ذكرناه وما ذكره [illegible] سند الاول فيا
ذكره كلام على السند ولا يضر نقضها الا اذا كان السند مساويا للمنع
وكان الكلام عليه ابطالا له وكلاهما محل بحث على [illegible] في [illegible] القيام
على ما سمعت [illegible] فان قلت لا [illegible] [illegible] قد توهم انه
انه كلام على السند ويمكن [illegible] وجه [illegible] المقدمة [illegible]
اما باعتبار النفي الاول او باعتبار [illegible] اولا وانت تعلم

قوله وعلى الثاني [illegible] باعتبار اصل ممنوع لا بد [illegible] بيان
محل الارتباط المذكور شرط [illegible] جميع الاجزاء المعلول [illegible] كونه
مما لا يتبادر الى الطبع السليم [illegible] جميع اجزاء
الشيء علته [illegible] المقدمة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] في الحاشية هذا الشرط [illegible] قولهم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] باعتبار [illegible]
كذا او باعتبار [illegible] بالشرط [illegible] الموقوف عليه [illegible]
الشيء [illegible] مستند [illegible] لانه [illegible]
ما ذكره في الاول لان الشرط في مقابلة [illegible] ليس هذا المعنى فتدبر
فان قلت هذا [illegible] في المركب [illegible] الكلام على السند [illegible]
قلت نعم جميع الاجزاء [illegible] جزء من العلة التامة [illegible] فان
جميع الاجزاء الذي هو عين المركب الذي ليس له جزء صوري [illegible]

التامة [illegible] فان جميع الاجزاء الذي هو عين المركب الذي ليس له
[illegible] على ما علمت [illegible] على التامة [illegible] عليه [illegible]
نفسه [illegible] كما ذكره [illegible] والجواب الذي [illegible] السابق
والقول بان جميع الاجزاء في هذا المركب الذي ليس له جزء صوري
وليس جزءا من العلة التامة مجرد دعوى بلا دليل بل لا وجه له [illegible]
ما يجب [illegible] لانه [illegible] ان جميع اجزاء المركب [illegible]
العلة التامة [illegible] لا يتوقف عليه الشيء [illegible]
المركب [illegible] الامور [illegible] التي يتوقف عليها هذا المركب [illegible]
المادية والصورية [illegible] ان المذكور [illegible]
بالجواب الذي [illegible] في المركب الذي
ليس له جزء صوري [illegible] وتسليم كون جميع الاجزاء في المركب
الذي له جزء صوري [illegible] العلة التامة [illegible] في المركب الذي ليس له جزء
صوري [illegible] لا فرق بينهما في ذلك الامر هذا [illegible]
يقول ان الاعداد كلها مركبة من الوحدات [illegible]
[illegible] ليست مركبة [illegible]
[illegible] المراتب [illegible]
العلل التامة [illegible] العلل الناقصة [illegible] جميع الاجزاء [illegible]
[illegible] جزء من العلل التامة [illegible] العلة التامة
والصورة اولا وانت تعلم ان هذا الجواب [illegible] تقدير تمامه [illegible]

بجری نفعا اذا کان ما ذکره مستندا الا علی عدم تقدم العلة التامة
لاتصالها مع التسلسل تامل فی هذا المقام لیظهر لک المرام وانما
وهو ان جمیع الموجودات من الواجب والممکن ممکن فی وکذا الحال فی المجموع
المرکب من الواجب لذاته ومعلوله الاول فانه ایضا ممکن وعلته التامة نفسه
کذا الحال فی المجموع المرکب من امور کل منها واجب لذاته فانه ممکن کما صرح به علته
التامة نفسه وکذا الحال فی مجموع الامور الواقعة فی نفس الامر مطلقا زمان دائما
سواء کانت موجودة فی الخارج اولا واعلم ان هذه الوجوه کلها جاریة
فی کون العلة التامة مغایرة للمعلول اولا وبالذات وفی تقدمها علیه زمانا
ولا وجه لتخصیصها بعدمها علیه وهذا الحلم منه ان الحال الممکن لا یلزم
ان یکون خارجا عنه مع انه عدوه من اقسام العلة الخارجة عن المعلول لان
الفاعل للکل لا یلزم ان یکون کذلک بالنسبة الی جمیع اجزائه بل بالنسبة الی بعضها
فقال بعض المحققین انه القول بان الفاعل ضروری فی کل معلول وکذا فی
کل موجود مغایر للمعلول ومتقدم علیه کما فی العلة التامة ما یخالف
الوجه المذکور کثیر من القواعد المشهورة فیما بینهم ولا یتجه علی تخصیصها
اللهم الا ان یقال ان ذلک العقول مخصوصة بالممکنات الصرفة
والصحیح عند ان الحال فی المجموع بهذا المعنی المذکور فی بحث لان المجموع بالمعنی المذکور
هو الکل المجموعی المغایر لکل فرد فرد فان علل الافراد قد تخالف علة الکل
کما ذکره وکان کل احد واحد منه علة لکن الکل المجموع الذی هو المرکب
من تلک الاحاد لیس علة الا علی تقدیر ان یکون الکل الاول هو الکل الثانی

[illegible]

صحیحة

متعددة والصحیح ان یقال ان علل المجموع هی علل الاحاد لان الاحاد
کلها اجزاء واجزاء المجموع المرکب منها ولیست خارجة عن علة التامة بل
داخلة معها ولیست کذلک بالنسبة الی عللها والقول بان المعلول الاخیر
فی العلة التامة للمجموع کما انه یشارک فی علل الاحاد فیسقط بعض علله کذلک
فی تسلسل تنتهی الی الکل المجموعی بالکل الافرادی وقد مر مرارا انه وکلامه
وسیجیء الاشارة الی الوجه عندنا مع انه انفصر ذاته حال فعاله
وهذا هو المشهور فیما بینهم وسیجیء کلامه الاعتراف بما ذکرناه وتقدم
والبحث عن الکلام لظاهره وتفادیه فیما ذکره وهی ان جمیع الموجودات
من الواجب والممکن ممکن فی وبما علمنا فان مغایرة العلة التامة للمعلول
عائد فی جمیع المواد فی غایة الخفاء والاشکال ومع ذلک القول به بالعکس
محل بحث او لا وجه لعلیة النفس لنفسه وما کان متقدما علیه کما اشرنا الیه
تامل یظهر لک حقیقة الحال فی تحقیق هذا المقال ما ذکره المصنف فی هذا المقام
لا ینفع لان فی تحقیق المرام فانه یجوز ان التناقض فی انحلال معلوم بالضرورة
وفعال فی ما سیجیء العام اشیر بانه لو تم ذلک لم یلزم بطلان
ان یکون المعلول الاخیر خارجا عن مجموع العلل ویکون کل فرد من السلسلة
معلول الفرد الذی هو علیه وجمیع علل الاحاد هو ما فوق المعلول الاخیر
بلا غیر النهایة کما ستذکره ونشیر الی ان النظر المذکور قد یتعلق اذا کان
التردد فی الفاعل المستقل ای کما هو ... ومهم الفرق بما ...
نفسه المجموع واجمالها المرکب الذی یعلل فی الصورة وحیث الفرق کما ذکرناه

ويرد المشتبه ما ذكره لا مدخل للمركب الذي يرتفع عنه الصورة يحمل على آخر
يجب ان يكون مغاير الواحد واحد وقد مر تفصيل الكلام فيه
فوجه النظر ان المجموع لما منع احتياج فيما ذكرناه ولا وجه لايراد
امثال ذلك الكلام ورده واحد بخلاف [illegible] عاصره
مناسب قال في [illegible] اراد انه بخلاف [illegible] والممكنات الصرفة
اذ بعد ذلك تم الوجه للافتقار [illegible] في مجموع الواجب والممكن كلا
العدول الى العلل المستقلة انما تم عدم كونها جزءا من المعلول الى الممكنات
الصرفة والافتقار فيها جزء [illegible] المركب من الواجب والممكن [illegible]
[illegible] مغايرة العلل التامة لمعلولها لا يتم في المجموع [illegible]
الممكنات كلا [illegible] تقدمها عليه [illegible] العدول [illegible] ماده
الممكنات الصرفة [illegible] ذكرناها
فالحاصل [illegible] العدول الى العلل المستقلة
هذا والتفصيل [illegible] الفاعل [illegible]
من استدل بعدم اجزائها [illegible] الاستدلال [illegible]
كل مركب [illegible] البطلان وقد ذكرناه [illegible] على ما
انه [illegible] الكلام [illegible] المعلول [illegible] مستندا الا الى [illegible]
المستند اليه او الى اجزائه [illegible] جواب [illegible]
ان المراد الفاعل المستقل [illegible] المعلول الا الى [illegible]
ما صرح به [illegible] جواب عن النقض [illegible] ان الفاعل المستقل [illegible]

فاعل للاجزاء [illegible] ان المراد [illegible] الفاعل الكل الاستقلال في علل الكل
جزء [illegible] ان لا يكون فاعلا [illegible] على الكل الا [illegible] يكون علة
لكل جزء [illegible] ما ذكره وهو ان لا يكون المعلول مستندا الا
او الى ما يستند اليه او الى اجزائه [illegible] فيكون الاحاد المستندة
[illegible] الى [illegible] فكان [illegible] بواسطة او الى اجزاء
[illegible] ان كان [illegible] العلل المذكورة [illegible]
على علل الاجزاء فيكون الاحاد المستندة الى اجزائه [illegible] اجزاء العالم
هذا التفريع محل تأمل لان اللازم [illegible] ان يكون [illegible]
الاحاد المستندة الى اجزائها [illegible] كل ما كان مستندا الى [illegible]
بواسطة اولا [illegible] اجزائها والتفاوت بين كل جزء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] اجزاء [illegible]
المستندة الى اجزاء [illegible] الكثر اجزاء [illegible]
المعلولات المستندة الى اجزائه [illegible] ما ذكره [illegible] التفاوت
[illegible] الى [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] لا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] تأمل و[illegible]
الفاعل المستقل بالمعنى الذي ذكره وهو ما لا يكون [illegible] الا
او الى ما يستند اليه او الى اجزائه [illegible] المجموع الذي هو
[illegible] المعلول [illegible] الا [illegible] المجموع الذي [illegible]

تحقق مرتبة واحدة لا غير النهاية وهكذا الا ان يعارض المجموع الذي هو قبل
المعلول الاخير انفرض مستندة بكل من تلك السلاسل الغير المتناهية او الى
تستند اليه او الى اجزاء المعلول على ان كل جزء من من علته او الى ما هو مثلها
او قبل ان يجزي علة المجموع لا علته واما اذا احل مع كل من تلك الامور
فلا ولا حاجة الى مرجح كل من اجزائه علته على الا خر حرجه والكلام
في انه يلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي منفصلا او حق
العلة والتاثير ما يستند اليه اجزائه بل نقول ان ما يستند المعلول الكل
ليس علة له من تلك الحيثية وان كانت اجزاؤه كذلك فتقدم
العلة المستقلة المحصورة فيما في كما تفسير الكلام المذكور وتركب الاحتمال
في انه المجموع ما ذكره من ان الكل مما يختص دون الاخر مع تكثر الاحتمال
بكل من اعتبار التسلسل كل من في المعلول الاخير الغير المتناهية على مجموع
وهو معلول لما قبله مرتبة لا غير التناهية وهكذا قوله فكل جزء من عليه
لا يصح ذلك اذا احل مع السلسل كل جزء من تلك الاجزاء على الاستقلال وكذلك
تقدم العلة المستقلة المحصورة فيما كلها سواء كان تحصرها فيها على التسلسل
ما ذكره وقد اشرنا الى فساد قوله فان قلت فيلزم توارد العلل
المستقلة على معلول واحد التفريع على ما ذكره من ان لزوم العلة المستقلة
تحصيل فيها قلت توارد العلل التامة محال اما العلل المستقلة ذلك
الا على كل من سلسلة الجواهر [illegible] متعلقها بمنزلة ان
توجه حاصل وما يرجع اليه الا ان يقال ان توارد العلل حرامه

بل نقول هو وارد قطع فان العقل العاشر مثلا في اثبات العقل الاول
دون علل واجبة الاستقلال في المعنى المذكور قطع فيها مر كما في السلاسل التي
تلك العقول التي في المبدأ الاول وكل سلسلة المبدأ الى التاسع
الا المبدأ والمبدأ الى الذي الى التاسع اليه وهكذا الا انه مما هو الى
فان العقل العاشر مستند الى السلسلة الاولى واجزائها لا غير الى السلاسل
واجزائها وما يستند اليها واحد منها بسيط من المبدأ الاول
فان العقل العاشر لا يستند الا اليه او الى ما يستند اليه فانه لا جزء له
ثم ان العقل التاسع ذو تسع علل على سبيل الاستقلال العقل الثامن ثمان
علل كذلك وكذا الحال في العقول الباقية سوى العقل الاول على تعدد علله
بالاستقلال في كل كما هو طريق الذي سلكه هذا المحقق في التوارد
العشرة بالنسبة الى العلل الفاعلية المستقلة بالتاثير ومنه يعلم حال السلاسل
تلك العقول العشرة بالنسبة الى تلك العلل الفاعلة الى ان اشار المعلم اليه
سلسلة العقول العشرة في واصل وجه الترتيب زيادة مما سبق
تعبيرها لح العاشر السلسلة المبتدأة من التاسع مستند الى عشرة
مستقلة والمجموع حصر القول بكل سلسلة العقول العشرة انتهى كلامه
لا يحق لا بد من علة لا يكون الى ما لا بد من علته او الى ما عداها ما ذكره
مبني على ما ذكره في تحقيق المعنى من وجود الواجب تعالى
هو اول المسائل من التراع الاول ان الاول هو المرجح لا بد له
دليل قال قلت المراد بالعلل المستقلة ما لا يكون لشيء [illegible] التاثير

فهذا جواب عن اصل السؤال بوجه اخر بحيث لا يتجه عليه الايراد السابق
وان اراد ان لا يكون هناك تأثير الا ويرجع اليه وهو مراده بقوله
ما لا يكون شريك في التأثير ان الشريك ما هو المقابل للتام لا ما
هو متمم له ومن الامور المندرجة فيه هذا هو المعنى المستفاد من الشريك
فان قيل المراد من المؤثر المستقل هذا جواب يصح المراد فما ذكره
المحشي المحقق وان شاء الله [illegible] الى آخره اورده على المحقق
الاول حيث قال [illegible] اورده على المحقق
الثاني لظهور [illegible] لا حاجة [illegible] تقرير هذا
السؤال حيث قال فاذا اخذ فهو المؤثر في تلك [illegible] ما ذكره في تحصيل
لا يظهر في تحصيل [illegible] فمعلول العلة المؤثرة المستقلة بالمعنى
[illegible] ما فوق المعلول الاخير [illegible] العلة المؤثرة المستقلة بالمعنى المذكور
سلسلة جميع تلك [illegible] مجموع ما فوق المعلول الاخير
غير [illegible] ذكره لان تمام [illegible] تأثيرها وان قيل المراد ان
به اي بالمؤثر المستقل تمام المؤثر في المجموع قريبا او بعيدا [illegible]
المعنى المذكور آنفا هو العلة التامة [illegible] يؤثر
في السلسلة قريبا او بعيدا [illegible] المعنى المذكور آنفا
هو العلة التامة [illegible] جميع ما يؤثر في السلسلة قريبا او بعيدا
كما [illegible] ذكره [illegible] العلة التامة وكذا [illegible]
عن [illegible] المتصل [illegible]

[illegible] اما ان يكون ما فوق المعلول الاخير سلسلة واحدة [illegible]
حال في المعنى اما ان يكون المؤثر القريب التام ما فوق المعلول الاخير
سلسلة واحدة [illegible] او يكون جميع تلك السلاسل [illegible]
ان اراد ان يكون المؤثر التام فيها جميع تلك السلاسل [illegible]
المجموع [illegible] ما ذكره اولا [illegible] المؤثر التام فيها ما فوق المعلول
الاخير سلسلة واحدة لان جميع تلك السلاسل [illegible] جميع
[illegible] ما فوق المعلول الاخير [illegible] واحدة ولا تفاوت [illegible]
ونظر الفصل يحتمل ان اراد به ان يكون المؤثر التام فيها كل واحد من
تلك السلاسل [illegible] اراد بالمؤثر التام تمام المؤثر في
المجموع قريبا او بعيدا وكذا [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] انتهى قوله [illegible]
[illegible] ليس [illegible] تأمل [illegible]
تحقيق هذا المقال هو محل التحقيق [illegible] والاعلم [illegible]
العلامة [illegible] البرهان [illegible] الاولى [illegible]
للطريق السابق لان التفاوت [illegible] اكثر مما كان [illegible]
[illegible] متعددة [illegible] ممنوع [illegible]
[illegible] لا وجود له [illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
الفصل [illegible] موجودة [illegible]

ان كل ممكن موجود لا بد له من علة فاعلة للموجود لانه ان يكن موجودا
وكل من هاتين المقدمتين قد تقدم الكلام عليها قوله العلة التامة ان
العلة التامة هي جميع ما يتوقف عليه ذلك الشيء فيدخل فيها كل واحد
من العلل الاربعة كما هو المشهور فيما بينهم والفاعل مع جميع ما يتوقف عليه
المعلول سواء كان شرطا للتأثير او لا يجب ان يكون مقارنا معها
لتلك الامور التي يتوقف عليها المعلول سواء كانت شرائط للتأثير او لا
فتلك الامور خارجة عنه لكنها مقارنة له فكيف يكون هو العلة التامة مقتضى
ما هو ظاهر العبارة ولا يمكن ان الفاعل المؤثر في شيء وان توقف
على الوجه المذكور لا يكون جزءا من ذلك الشيء وذلك ما قد تقدم نبه عليه كلامه ما المراد
والعلة الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول ما يحتاج اليه المعلول كما ذكره
قدس سره اولا ولا يمكن ان يكون الشيء علة لنفسه لهذا الحصول البطلان
والعلة التامة لو كانت علة له لكانت علة لنفسه فالقول بانه
اما على سبيل المجاز اذ هي اجزاء والا فتصور كونه محتاجا الى الخ
بدون ان يكون الشيء الثاني متقدما على الشيء الاول وانه قدس سره كما يمتنع
تقدم العلة التامة على المعلول كذلك يمتنع كونها علة له بالمعنى المتعارف
ولو وجد فيه التصريح عليها بهذا المعنى لكن يحمل الكلام عليه لا يحمل ان
النقل منه قدس سره فقد يحرك نفيا ما ذكرنا ما سبق من اطلاق
العلة التامة عليها في كلامه قدس سره على سبيل المسامحة كاطلاق العلة
التي هي جزء منها والعلة الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول

المذكور وان لم يمكن علية ما به جملة لكن الجواز ان يتوقف المعلول على امر
خارج عنها فلا تتم ما ذكره من ان العلة التامة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج
عنها لان العلة التامة لو اخذت بمعنى جميع ما يتوقف عليه العلة الفاعلية المذكورة
ليست كذلك وان اخذت بالمجاز باعتبار جعل العلة الفاعلية المذكورة
فلا نسلم ان المعلول لا يتوقف على ما هو خارج عنها ويمكن توجيهه بان يقال المراد
انا اذا تتبعنا العلة التامة بالمعنى الاول فلا يخلو اما ان يكون في العلة الاولى امر خارج
عن العلة الثانية وهو اما كان ذلك الامر خارجا عن العلة الثانية من العلل
الفاعلية او من الامور المعتبرة معها او لا يكون [illegible] وهو ان لا يكون في
العلة الاولى لا في العلل الفاعلية ولا في الامور المعتبرة معها ما هو خارج عن العلة الثانية
فيلزم كون الشيء علة لنفسه [illegible] الاتحاد اذ حينئذ يكون كل من العلة
الثانية هو العلل الفاعلية والامور المعتبرة معها على [illegible] وهو المفروض لان
العلة الفاعلية على الوجه الذي ذكرنا مرارا لا يتوقف المعلول على
ما هو خارج عنها اي من العلة الفاعلية ومن الامور المعتبرة معها وعلى الثاني
العلة [illegible] خارج عن ذلك البعض هو البعض الآخر وعلى هذا [illegible]
ذكرناه [illegible] ذلك لان العلة الفاعلية لما كانت [illegible] جميع ما يتوقف
عليه المعلول سواء كان شرطا في التأثير او لا امتنع ان يتوقف المعلول على
ما هو خارج عن العلة الفاعلية [illegible] موقوف عليه المعلول [illegible] وذلك
انه مع [illegible] والمصنف لكن [illegible] وهو ان الصانع [illegible]
[illegible] ان كل ممكن موجود ولا علة [illegible] موجودة [illegible] على المعلول

سواء كان شرطا لفاعلية او لا لان المعلول المركب من العلة المادية والصورية
فيلا لا يتوقف على تلك العلل الفاعلية لان بعض ما يتوقف عليه هو العلل المادية والصورية
ومجموعهما عين المعلول فاذا انضم مع العلة الفاعلية لا يحتاج المعلول الى ما وراء ذلك لزم
احتياج المعلول الى نفسه وتقدمه على ذاته وهذا بعينه متحصل في علية العلة التامة
وتقدمها على المعلول فلا يصح العدول عنها الى ما ذكره تامل قلنا
العلة التامة لا تقدم لها على المعلول في ذكر بعث ما يتعلق به والعلم فاقرره
في سياق شرحه على هذا الكتاب لبعض العلة التامة بالمعنى المراد منها كما هو
ومن تعقل قال ان ... اورد هذا المنع في [illegible] اقول قد مر الكلام
عليه في ... ما فيه فتذكر قال الكثيرين التامة لا تقتضي الا مبدا
على ما ذكره ... ان هذا البحث [illegible] الا في العلل [illegible]
الواجب هنا ليس فيه لانه لا شك ان سلسلة المعلول الاخير [illegible]
يحتاج الى المعلول الا [illegible] اقول
هذا العلم ممنوع في المحال [illegible] ولا [illegible]
في العلة التامة [illegible] يمكن الانتقال [illegible] الاجزاء [illegible]
العلة التامة [illegible] العلل التامة [illegible]
[illegible] الاول الذي ذكره [illegible] لزوم تقدم [illegible]
[illegible] وذلك على منع تقدم العلة التامة فلزوم التقدم
[illegible] المنع [illegible] ضرورة ان الواجب
في الوجود [illegible] وذلك [illegible]

هنا

اخرج عن جميع الممكنات الا كمالنا قد ذكرنا فيما سبق [illegible]
نفي هنا طائل ويمكن ان يستدل بالعلة التامة في جملة الممكنات
العلل الفاعلية بعضها دون اعتبار الشرائط كما سيذكره [illegible]
[illegible] في العلل [illegible] بوجه اخر وهو ان العلل [illegible]
العلل الفاعلية بعضها لا باعتبار الشرائط [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
ام خارج عن العلة التامة [illegible] الشي الاول [illegible]
[illegible] الامور [illegible] في العلل الفاعلية بعضها [illegible]
[illegible] الامور المعتبرة [illegible] الشي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اكثر الامور [illegible]
[illegible] اقول [illegible] ابطال [illegible]
هنا [illegible] التعاقب [illegible] ابطال [illegible]
[illegible] عليها الا [illegible]
ما ذكره في الوجه الاول بعد ذلك [illegible] في الوجه الثاني [illegible]
[illegible] تامل وقد [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] على السوية [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] الشيخ [illegible]
انه وان كان [illegible]

فيتجهون ام يعرفون به فذلك منع اصل ما حقق
فيكون ما على المعلول بعد بطلانه في العلل التامة محل بحث فتقدم تقدم مستقل
في ما سنذكره لو كانت العلة التامة عين المعلول لكان الفاعل المستقل عين المعلول
والكلام على تقدير امتناع ذلك فقد علمت ان امتناع كون العلة التامة عين
المعلول انما هو لمكان التقدم انتهى كلامه وفيه بحث لعلمك بما ذكرنا سابقا
ولما لم يكن المعلول الاخير على تقدير اتحادها ... عدم توقف الجميع عليها
اتحادها فان انكار احتياج المعلول الاخير هو انكار احتياج الكل الى الجزء
وانكاره وعدم علية المعلول الاخير لنفسه لا اتحاد فان يستلزم عدم توقفه
على المجموع فكيف يتم قوله انحصار العلة ... ليست اعلم في العلل التامة
الكائنة للمعلولات وقوله وفيه النظر السابق انما يتم لو كان المجموع
المفروض موجودا لان اتحاده انما يكون بمعنى ان ... موجودة
موجودة وهو معنى ان الكل واحد وكل واحد اصل فيه فيمكن ان يكون
جزء من العلة التامة فلا يكون المعلول الاخير خارجا عن العلة التامة وبهذا النظر
مخصوص بنفي العلة التامة كما سبق فافهم ودفع بعضهم هذا الوجه
بالتحقيق الطبيعي كما سيذكره المصنف والاولى ان يحمل النظر على عدة
لا تقرير الطريق السابق وهو ان المؤثر التام في الوجود في كل
مجموع هو جميع اجزائه في هذا امر بين عدم الفرق بين الكل الافرادي
والكل المجموعي بناء على جميع فيه اما ان يوجد الكل الافرادي
فيلزم ان يكون كل واحد واحد من الاجزاء مؤثرا تاما في المجموع وهو ...

يوجد بمعنى الكل المجموعي فيلزم ان يكون الشيء علة لنفسه والعرض ان المؤثر هو الفاعل
والموجد المستقل وهذا اكثر المركبات فعلا ولا موجد اولا ايضا
العلة التامة على العلل التي هي جميع المعلول وبه علم ان قوله لان المؤثر التام
هو ما يتقدم على المعلول بالذات فيمتنع ان يكون ... وجود او عدم ليس بمحال
ممتنع لانه لا يكفي في المؤثر التام ما ذكره ...
والعرض لا ... فان بعض المركبات يحتاج الى امر خارج يجمع الجزء المعنوي
مثلا فالقول بان مجموع اجزائه علة تامة ليس بجيد وكذا الحكم الكلي بان
التام هو القريب في كل مجموع هو علة تامة له محل بحث انتهى هذا الكلام
الامور القريبة الموجبة للمعلول ... وكيف ... الحال ...
ولا دخل لاحتمال هذه المطالب ... لاحتمال هذه المقدمات
الواهية اذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة في الصورة الكائنة
مستندة الى علة لكونها ممكنة من حيث المجموع لما علم ...
الموجودة ... وهي اجزاؤها ... بعضها ...
او خارج عنها ... علة السلسلة المذكورة ... نفسها او بعض ...
او خارج عنها ولعل ذلك ... ان علة السلسلة المذكورة هي اجزاؤها باسرها
كما ذكره وتحقيقه ان اجزاءها باسرها ... عن احد الامور المذكورة
والفرض ان اجزاءها باسرها المجموع ... جميع اجزائها ...
... العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه ...
في علة السلسلة المذكورة ثم ان قوله ... علة السلسلة التامة القريبة

كذلك امور غير متناهية لا علة لها من حيث المجموع كما ان العلل الغير المتناهية في السلسلة المذكورة
غير متناهية الا انه يستدرك في تقرير الدليل المذكور مع كون المراد به المذكور في
على السلسلة المذكورة باطل وينبغي ان يعلم ان هذا الدليل منقوض بمجموع المتناهية
العشرة مثلا لان هذه السلسلة غير متناهية لا علة لها لكونها ممكنة من حيث المجموع
من حيث الاجزاء جميعا وعلتها الفاعلية القريبة اجزاؤها وما [illegible]
لما تقدم من معنى المؤثر التام القريب [illegible] [illegible] على [illegible]
المجموع من حيث الاجزاء جميعا وعلتها اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها
والاول محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وكذا الثاني والثالث لما تقرر
من ان العلة القريبة تكون [illegible] لجميع اجزائه ومنه يعلم ان ما ذكره
في ابطال الشق الثاني [illegible] بطلان الشق الثالث ايضا ويلزم [illegible] فساد [illegible]
كلام [illegible] وجود السلسلة المذكورة [illegible] [illegible] [illegible]
لا علة [illegible] [illegible] وايضا [illegible] بمجموع الامور الموجودة
[illegible] الامور [illegible] [illegible] [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] الثبات [illegible] السلسلة [illegible] [illegible] لا علة لها [illegible]
ممكنة من حيث الاجزاء [illegible] فيكون ممكنة من حيث المجموع
لا [illegible] [illegible] بالنظر الى ذاته [illegible] الى الاجزاء [illegible]
[illegible] بالنظر الى ذاته [illegible] [illegible] كل واحد واحد منها [illegible]
[illegible] العلل [illegible] على المعلول [illegible] [illegible]
[illegible] الاجزاء متقدم بالذات [illegible] الوجه [illegible] [illegible]

بين الكل المجموعي والافرادي وانه بين وايضا ان المركب [illegible]
[illegible] وعلى مقتضى ما ذكره هو جميع اجزائه سواء [illegible] او [illegible]
[illegible] خارج عنه والكل [illegible] في الدليل فهذا الدليل منقوض [illegible]
[illegible] المجموع فان الكل [illegible] خارج [illegible] سواء [illegible] خارج عنه
فيلزم ان [illegible] الاحاد بالاسر [illegible] في السلسلة المذكورة [illegible]
[illegible] لان الخارج لو كان علة الاحاد [illegible] [illegible]
الاحاد [illegible] فتامل ومع ذلك ليس هو الدليل المذكور [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فان [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] ذكره [illegible] الدليل [illegible] لا [illegible] [illegible]
ان [illegible] الكاتبي [illegible] [illegible] ذكره [illegible]
ابطال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
و[illegible] هذا الوجه الاول في هذه المقدمة [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] العلة [illegible] المعلول [illegible] [illegible] [illegible]
هذه المقدمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] [illegible] العدم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] هو المقدمة في هذا المقام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بالنظر الى ذاته لانه [illegible]

جزوه بمكن الذات فالكل نفسه لا جزئه هو اقرب من الطريق الاول
انه اقرب منه مما نقل عن العلامة الشريف قدس سره المحقق الطوسي فانه
طرفا على حدة ودون نفسها كما اشرنا اليه ونوقش وذلك اي تسلسل الجميع
الى موجد مستقل هو المطلب المذكور كما في اثبات المطلب وهو وجود الواجب لذاته
لا يمكن عليه بما يجب وجود المعلول اي علة لا يحتاج المعلول الا اليها اذ الى غير
مما يعلم وجوب وجود المعلول بها او بما يصدر عنها وهو يعني الموجد المستقل المذكور
وهذا لا يكون الا الواجب الوجود وممتنع العدم لكن هذا انما هو على كون كل
الفرض المذكور وهو فرض انحصار الموجود في الممكنات محال اذ لا يكون وجوده
او ممتنع عدمه على هذا الفرض المذكور ولا شك ان وجوب الوجود وممتنع العدم
مثلا زمان لما تقرر من انهما اذا تقابلا في المضاف والمتكافئ [illegible] واذا
[illegible] انما احدهما المقدمة في تقريرات [illegible] تقرير
بكل منهما ولا تفاوت بينهما اكثر تامل ثم العجب من ناقد [illegible]
ان الاشتراك بالمقدمة التعارض ان يمتنع عدمه بالنظر الا اذا وجب الوجود
لذاته ضرورة او الحكم بان ما ضرورة علمنا في التحقيق [illegible]
والممكن سواء كانت [illegible] او لا ليس المعلول الا المعلول ممتنع عدمه بالنظر
الا علته التامة اذا كانت العلة التامة من المعلول كان المعلول ممتنع العدم
بالنظر الا انه لا يكون وجوب الوجود ثابتا في المقدمة المذكورة [illegible]
ما [illegible] في هذا المقام فتذكر والملخص ان علته ليس هذا الا
ملخص السؤال الاول [illegible] [illegible] ملخص [illegible]

فقد احال في ابطال شق الوجوب في الاولى ترك كلمة في مقال
فقد احال ابطال شق الوجوب فانهما متقاربان او سلم التقارب
فهو لا يدل على الاحالة ولم يرد هنا كلمة ان قال في هذا النقل على شيء
من حيث المعنى والا ليس في هذا الكلام بحيث كما لا يكون على التامل والمرأة
انه لم يرد هنا كلمة على القول المذكور امرا معتدا به والا فقد يراد امرا
نقل في جواز كونه عينا الشفاء فالحواله غير صحيح والكلام الموضوع
في سر اي من هذا الكلام انه عرض عليه فوجب لعدمها ان حواله
غير صحيح بل يظهر التفاوت بين الطرفين والحال ان الكلام الموضوع
ليس بتام الا ان يقال ان قوله الكلام في الموضعين لا يقتضي قوله
فالحواله غير صحيح في تعذر او لعله وقد وقع سهو وقد يقال
فيه ان فرضها معدوما لا يجدي نفعا وقوله ولم يلزم منه محال لان جميعا
كل معلول فرض مع انتفاء علته موضوع بان كلاهما موجود ان فرض
انتفاؤهما جميعا لا يقدح وبالجملة كل معلول واجب ومع وجود علته
وهو علته موجودان فهل احال العلة ليست على انهما وجميعا ذلك [illegible] قوله
لان الفرض عدم العلة والمعلول ويمكن ان يقال ان التوقف اذا كان بعينها كان
عدمه محالا بالذات او بالغير فعدم المعلول محال اذ كان وجوده مستندا
الا الواجب لذاته لانه يلزم عدم الواجب لذاته واذا كان وجوده مستندا
الا الممكن اخر ولم يستند الى الواجب لذاته اصلا لا بالذات ولا بالواسطة
فعدمه مع تحقق علته محال لانه يلزم تخلف المعلول عن علته الموجبة واما عدمه

[illegible] معلولها

عدم علته فليس بمحال فلو كان مجموع الممكنات الغير المتناهية المستندة الى آحاد
لذاته حدوثه لا يلزم ح فالكل وجوده واحيانا فيثبت ان يجب وجود
الغير اما واجب بالذات او مستند اليه فيحصل ما ذكره المص في هذا المقام بطل
فظهر بذلك حصول المرام ووجوب ذلك الغير لتراكه وضع المقدم
لانه موجود لا المقدم فلا حاجة لا وجود به وفي كون ما ذكره سر
الوجه الذي ذكره في بيان المقدمة المذكورة او نحوه بحث نظرا الى
الصادق كان بمنزلة شرطيات غير متناهية غير منتهية الى وضع مقدم
لا يدل عدم انتهائها الى وضع مقدم على عدم وضع مقدم على عدم
تقدم كيف فهناك وضع مقدمات غير متناهية من وجوبات الغير
بناء على الفرض المذكور وايضا فيه ان الكلام في بيان المقدمة الاولى
القائلة بانه لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره ولا وجه
بيانها لانه قوله فلا يلزم وجود شيء منها لا ينسحب على المقدمة الثانية
القائلة بانه اذا لم يوجد واجب لغيره لم يوجد موجود اصلا اخر
واذا تحققت ذلك علمت ان اوثق الطرق ما فيه بحث لا يعجز وتحقيق
انه اقوى الطرق واتقنها لان المقدمة القائلة بان الشيء ما لم يجب
في غاية الوضوح من النظريات التي تحتاج الى انظار دقيقة انه يستلزم
الطريق الرابع حكم علماء العلم به   والظاهر انه لا فائدة
في هذا الحكم اذ لا فائدة لو كان الوجه الكلي انه لو لم يوجد واجب لذاته
لم يمتنع عدم جميع الممكنات فلا يوجد موجود اصلا لا ان القسم الثاني

فيه ما ان اذ ان وجود ذلك الغير لتراكه وضع المقدم صح

قوله صح

بلاد،

كما ذكره والظاهر من هذا الحكم منه منشأه ما ذكره من ان هذا الطريق اقوى
الطرق في هذا المسلك وفيه نظر   اما الاول فظاهر مما حققناه من
الممكن وهو ما لا يقتضي ذاته من حيث هي هي وجوده ولا عدمه فيحتاج
في وجوده الى افتقار ذاته من حيث هي وجوده فيحتاج الى غيره
بل يكون في وجوده محتاجا بالنظر الى ذاته الى غيره الموجد له
فان كان هذا الرجحان كافيا في وجوده لا يلزم ح الممكن في وجوده
بل كان مستقلا فيه ولا يلزم منه ترجيح احد المتساويين ولا ترجيح على الاخر
لا يلزم ترجيح المرجوح ولا ترجيح بلا مرجح الراجح وفساده ظاهر
هو حال في هذا المقام لا كشف الا التحقيق ان الاولوية الذاتية
على الممكن لا تصور اوتحقيق ان الاولوية الذاتية لا تكفي في الوجوب
ومن كل ما مر في مباحث الامور العامة وجرى في تحقيقه ما لك بنفسها
في هذا المرام وحسبان هذا ان الاول ليس بظاهر مما حققنا
الممكن لا بد منه في الانظار دقيقة اعلم انه يقتضي ذاته بنفسه
وجوده فلا يقتضيه تماما ضروريا كان وجوده احتياج الا الى
ولا يخفى على منصف الخصم ما ذكره وقد مضى في صدر الكتاب
جميع ذلك مفصلا ومستوفى كلام تحقيق تلك الحقيقة   فلا يرجع
ضروري ان الشيء ما لم يجب لم يوجد فهذا المتوقع وان ادعوا القدر في جواز
اقتضاء الذات من حيث هي الوجود كما يقول المتكلم ان
الواجب من حيث هي يقتضي وجوده اقتضاء تاما ضروريا

وجودها زايد عليها والفرق بين اقتضاء الذات وجودها واقتضائها
وجود غيرها بان الاول ليس فرع الوجود والثاني فرعه لا يمكن
دليل هذه المقدمة مما يرد عليها جميع براهين اثبات الواجب لذاته
سواء كانت متوقفة على ابطال الدور والتسلسل او لا فالامر في اثباته
مشكل وانا قال بعض العارفين قدس الله اسرارهم باي ...
باي جرس بخت ... اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم والقول
القويم والمنهج القويم ... ثم بعد ... تقدير ... المرتبطة ... او لم
في وسطها ... طرفا ... مع ... ممنوع لان الارتباط بها ان كان
من حيث المجموع لا بواحد من آحاد تلك السلسلة فظاهر انه لا يقتضي وسطها ولا
طرفها وان كان بواحد منها او بكل واحد منها فان كان الواجب علة كان ذلك
في طرفها والا فلا ... وسطه واعلم انه على تقدير ... ابطال ...
السلسلة المذكورة لا على ابطال التسلسل مطلقا وكذا الامر على ابطال
الدور ... فقد ... وكل واحد من تلك السلسلة ...
ما فيه فتدبر فلا ... ان ... من ... ابتداء لا لازم ...
هذا ما ... عليه ... لحصول ... لا يستلزم ان يكون ...
مطلقا ... ان يكون ... الابتداء فيكون في ... انتظام السلسلة ...
ممنوع ... مع ... ما ذكرناه ... وكذا ... قوله فتامل ...
لم لا يجوز ان يكون ... البعض ... المنع المذكور ...
... ما ... ثم ... على ... على حلول ...

ممنوع لقوله لان ذلك البعض لما كان موجودا في السلسلة ...
الموجود لا يلزم ان يكون مستقلا ولو سلم فلا يلزم ان يكون الخارج كذلك
تامل فيه ... وقوله النظر السابق ... لا يجوز ان يكون ...
من الآحاد ... ممنوع ... لا يلزم من الانقطاع
الخارج على بعض الآحاد وقلنا ان اراد بالعلة ... ممنوع
والآحاد كل من الآحاد موجودة الواقع في السلسلة ممنوع ...
قلنا ممنوع وانما يلزم ذلك لو لم يمكن الخارج ... في وجود
بعض الآحاد وهو ممنوع اذ لا يلزم ... العلة ... المطلقة
وان اراد العلة التي ... جميع الآحاد ... لا يلزم ...
السلسلة ... الذي ... على هذا ... كان ... البعض
الآحاد ... على حلول واحد ممنوع ...
فيستغني ... هذا المنع ... على ...
لا ... والعجب ولا بد ... تامل فيه
... منقطع السلسلة ... ممنوع لانه ... ان كان ...
تامه وما ... والمنع الذي اورده ...
... هذا المقام ابطال ...
وانما ابطال ... العلل الغير المستقلة ...
... لا ... فيه لانك ...
... هذه المقدمة وفي ساير المقدمات التي ذكرناها ...

الدور والتسلسل ما يعني [illegible] الطريق الاول من المقصد الاول
وكلا [illegible] استلزامه تقدم الشيء على نفسه بمراتب وعلى نفسه لامتناع ان يكون [illegible]
وضمون الدور علة ومعلول [illegible] علة متقدم [illegible] معلولا متاخر
فكل من [illegible] بمراتب دون الاخر [illegible] على [illegible]
متعدد مع المعلول وقد تقدم الكلام عليه مفصلا واعلم ان [illegible]
اما بالضرورة [illegible] الامام الرازي [illegible] واما [illegible]
فالاول [illegible] الاول برهان التطبيق [illegible] شرح المواقف [illegible]
ابطال التسلسل في الامور المترتبة في الوجود [illegible] الكلية [illegible]
الامور المجتمعة [illegible] ترتيب طبيعي كالعلل والمعلولات او وضعي كالابعاد
او لا يكون [illegible] ترتيب اصلا كالنفوس الناطقة المفارقة [illegible]
على [illegible] مع المعلول [illegible] هذه الامور [illegible]
كلامه [illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible] تسلسل [illegible] العلل [illegible]
[illegible] فيتعدد [illegible] موهوم [illegible]
الاعداد [illegible] موجودة في العقول [illegible]
[illegible] تفصيلا [illegible]
ولا يلزم [illegible] عدم [illegible] النقض [illegible]
[illegible] العقول المجردة [illegible]
متصف بصفة ثبوتية في نفس الامر [illegible] فوق ما عدا [illegible]

فلابد

فلابد ان يكون موجودة ثابتة في نفس الامر لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت [illegible]
هو المشهور فيما بينهم [illegible] اتصافها بصفة ثبوتية في نفس الامر [illegible]
ولها [illegible] جريان برهان التطبيق [illegible] الوجود الخارجي [illegible]
في الوجود الذهني ونفس الامر فالاشكال [illegible] لا يندفع بما ذكره
اللهم الا ان يقال ان اكثر المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهني ولا [illegible]
[illegible] كون الشيء معلوما كونه موجودا ولا يرد عليهم [illegible]
بالوجود الذهني [illegible] المطلق معلوما ومتصفا بصفة ثبوتية [illegible]
جميع المعلومات موجودات [illegible] جميع الامور [illegible]
موجودات [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] ان الحال [illegible] العلل والمعلولات
[illegible]
على الوجه المخصوص [illegible] محالا [illegible]
قيام زيد وعدمه محال [illegible]
كان [illegible] محالا [illegible]
ان [illegible] عدم [illegible] محالا [illegible] فتامل [illegible]
من ان الامور المتعاقبة في الوجود [illegible]
الخارج ولا في الذهن [illegible]
[illegible] الامر [illegible] موجودة [illegible]
المتعاقبة [illegible]

فمن جهة ضبطها في الازمنة المتعددة الغير المتناهية مما يكتفى بهذا الضبط
في التطبيق لا من جهة الغير المتناهية وقال الامام الرازي في المطالب العالية
استقرار اي بعد الافكار المسالة مدة اربعين سنة وقوله على اركان
فيه فتدبر ولا يوجد فيه الامور الغير المتناهية متصلا بهذا التمام في
المبادي الحال كما سمعت وكذا الحال في قوله ولا في الازمنة متصلا
نعم مما منه ضعف قوله لكن التعميل لا يعد في اختصار ما لا نهاية له متصلا
لان الزيادة ربما تكون في الاوساط فان قلت لا يجري الى الجميع واحد الجملتين
بازاء كل واحد واحد من اجزاء الجملة الزائدة بعضها لا يوجد في الجملة الاخرى
واحد لا يكون في مقابلة احد في الجملة الناقصة يلزم التساوي بل نقول
واما الكل بوحدة في الجملة الزائدة واحدا لا يكون في مقابلته احد من الجملة
فيلزم انقطاعها لان التفاوت بينهما ليس الا بواحد وما ذكر من ان
الزيادة ربما تكون في الاوساط ليس بشيء لان حصر في مجموع المعدودات
لا يورث ما قيل وقوع كل واحد من احاد الجملة الناقصة بازاء واحد من احاد
الجملة الزائدة كما ان بعض موجود من بعض الامور الممكنة لا ان يكون
احادها مترتبة والتعليل بعين ذلك الممكن مع انه نظر الخلف ولا احتاج
في ذلك الى فرض ملاحظة احادها مفصلا بل يكفي في فرض وقوع الممكن
ملاحظتها اجمالا فبرهان التطبيق ايضا ان الامور الغير المتناهية الموجودة
معا يجري سواء كان بينها ترتب اولا قال العلم في حواشيه لشرح التجريد
وفيه نظر لان للخصم ان يمنع امكان وقوع كل واحد من احاد الناقصة بازاء

واحد من احاد الزائدة ويستند بان ذلك الوقوع انما يكون اذا كان
موقوفا على وجود ما فرض متصلا وان كان في الخارج فيتوقف على الترتيب ولا
بمجرد الفرض في السند بل الا من اثبات التقدير للمتنوع وما ذكر من
من جواز ان يقع احاد كثيرة من احدهما بازاء واحد من الاخرى لا يلزم
اعترافه بامكان وقوع كل واحد منهما بازاء واحد من الاخرى لا يلزم
اجزاء القطع الذي هو الاحتمال فان عرضه دفع جريان الدليل في مدة الوجود
مع بعض مقدماته فهو مانع يكفيه احتمال الا وقوع ولا يكفيه احتمال في
اجزاء الدليل على انهم يان ثبت الامكان الذاتي فيقال لو كان
الامور الغير المتناهية ممكنا لامكن وقوع كل واحد من احد السلسلتين بازاء واحد
من الاخرى لكن ذلك محال لا نظر الدليل فيهم منع الملازمة ولكن
الملازمة فلا يتم الدليل لا يترتب كون ذلك على المحال في الاوساط
فيلزم خلف احد كما ذكرنا ان منع الامكان الذاتي بعد قول الخصم في الحجج
ومنع المكابرة وايضا ان الامكان الذاتي كاف في المطلوب فتدبر
ثم وانت تعلم انه لا يجري على التقرير الذي اوردناه تدبر
لان الزيادة ربما تكون في الاوساط وبحث بمع ما ذكرناه والاوساط
لا تساوي الاحاد لا يجري على ذلك التساوي الاحاد فيما عدا الطرفين
والتساوي في الذات من تلك الاحاد فلو جاز ان يكون الزيادة في الاوساط
كما ذكره في الجملة الغير المتناهية لكن التساوي المذكور مما يتم به
وما لكن الغير المتناهية نظام مع ما قد سمعت ما فيه فلا

ثم اعلم ان الامور الغير المتناهية مطلقا في هذا الكلام هو كون [illegible]
شيخ المحققين نصير الدين الطوسي قدس سره وعبارته فاجمع العالم وسع وجود جهة
فصل [illegible] ابانه لا وجود الا الاحاد والغير المترتبة ما نشئ من عدم التحقيق
والتدبر في الكلام وقد يحب البراهين الاعداد كلها ليس على كثرة
مع انها الاخر منها بل تركها من الاحاد فقط فلا يمكن منع توقف بعض الاحاد
على بعض اخرى منها فتامل عن موجود ما اصل العدم استماع هذا انها في الوجود
فيه انهم لا يقولون بوجوده كيف العطع ووجود الزمان المنطبق على بعض
اجزائها ليست محققة في الوجود فنقيض السلب هذا الكل واحد منهما بل بالاعراض
الغير القار امر مخصوصة الاجزاء في الوجود مطلقا وقد سهل انما
قد ضبطها وجود خارج هذا ما اعلا او الاصل المتكلمين فعليك بالتامل
الصادق فحل هذا انشاء الله [illegible] ان هذا الوجود هل يكفي في التطبيق
ام لا وقد سبق ما يكفيك فيه فتذكر والنقض الاول متوقف على
جريه المتوقف على نفس الا فى هذا المقام وفي بعض الكتب الحاشية [illegible]
النفس الناطقة والسماء ان اعلم عن حال [illegible] ما هذا او لم [illegible] المعلم
بالجواب عن هذا الاعتراض والنقض متقارب فحل اخرى الاحاد وكذلك
السلسلة اذ يكفي وجود امور غير متناهية في ان غير متناهية سواء كانت
تلك الامور المحققة الا ان الغير المتناهية مجتمعة ودوا لا يكاد يظهر لي انه ما على
ولما ترتب عليها باعتبار ما يجري فيها الى البرهان الاصلي [illegible]
في هذا الكلام ولا تلك الامور حينئذ انما تترتب بحسب [illegible] ترتيب الا [illegible]

كما لا تتناهى كذلك تلك الامور كالامور المترتبة الغير المجتمعة كما كان الامر
فتامل فيه فانه دقيق او جوابا عن الاعتراض الى من غير الاعتراض [illegible]
واعترض عليه بعض [illegible] الاول ان البرهان في [illegible] انا لا نعلم ان الامر
ان لم ينطبق على تمام الاولى في العبارة السابقة في تقرير البرهان لم ما [illegible]
بل يراد ان لم يكن بازاء كل من الاولى في احد من الثانية فقط في جملة الاولى
جزء لا يوجد بازائه جزء من الثانية في الاولى ان تقول لا نعلم ذلك مستندا
بان عدم الكون المذكور يجوز ان يكون لا بوجود جزء في الاولى لا بوجود
بازائه جزء من الثانية بل لعدم الوهم تمام اجزائها باجزائها او الى
العبارات في حيز الثانية الا الاولى معتقدا بعض عدم العبارة وبعض كرة
او لا ضلال في تعبير الامكان العبارة ولا يلزم عدمه في التطبيق الا
هذا المنع بطلان الحال هو المنع الذي اورده اولا فاعلم [illegible] لفظ العبارة
هذا محل التعجب واصنع ما نسبه هو الى المنع الاربع منها او
على المحل المذكور اولا وما اورد على العبارة من التشكيك عن الاول
البيان المنع الاشد في ان في ارادة وحلة ما اظهرها [illegible]
واعلم ان ما ذكره في عبارة لا يدل على كيف القول على الدليل بل على ان لكن
هذا المنع لا يوجب عليه التقرير الثاني لان التطبيق كون في كل منهما ذلك
بيان المراد ومنه فيكون كذلك كل منهما فقد تم الكلام [illegible]
ما قدره السالك للمنع من السوس المنافية المذكورة في عبارة [illegible]
ويمكن ان يمنع ما ذكره من الوجه الاول الى المنع الاربع المذكور في فصل [illegible]

حاشیة انه قال المقرر هو العلامة الطوسی قدس سره [illegible]
اعلم ان ترتب الامور الغیر المتناهیة اما ان یکون بطریق التصاعد کما فی سلسلة
العلل واما ان یکون بطریق التنازل کما فی جانب المعلولات ای کان العلة موجودة
[illegible] وهکذا الی غیر النهایة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلل المتسلسلة الی غیر النهایة وکذا فی المعلولات المتسلسلة الی غیر النهایة
وقد یستدل [illegible] فی الامور الموجودة الغیر المتناهیة المترتبة وضعا [illegible]
[illegible] وفیه نظر لان اللازم
علی تقدیر عدم التناهی [illegible]
الامور الغیر المتناهیة علی سبیل التفصیل [illegible]
[illegible] الغیر المتناهیة [illegible]
الغیر المتناهی [illegible] الامور الغیر المتناهیة [illegible]
[illegible] الغیر المتناهی [illegible] الامور الغیر المتناهیة [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا التقریر [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] الکلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقول ویمکن تقریر البرهان بوجه آخر

وهو ان یقال [illegible] التقریر المذکور او لا والتفاوت [illegible]
[illegible] وهذا البرهان
[illegible] وتسلسل المعلولات [illegible] کالامور المترتبة
وضعا [illegible] التقدم والتأخر وضعا [illegible]
ان هذا البرهان [illegible] الامور الغیر المتناهیة المترتبة [illegible]
الافلاک والارض [illegible]
العلیة والمعلولیة [illegible] التقدم والتأخر [illegible]
الغیر المتناهیة الموجودة [illegible] المترتبة [illegible]
علی [illegible] هذا البرهان [illegible]
الغیر المتناهیة [illegible] هذا البرهان
[illegible] البرهان [illegible] هذا البرهان [illegible]
بالامور المذکورة [illegible] هذا البرهان [illegible]
فان هذا الحکم [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] ان هذا البرهان
[illegible] الکلام
[illegible]
[illegible]

ووقوع الطرف المرجوح نظرا الى ذات الممكن لم يكن ممكنا ما وضعا ممكنا
ولو جاز وقوعه نظرا الى ذاته لجاز رجحانه على الطرف الراجح نظرا الى ذاته [illegible]
تيسر الوقوع بدون الرجحان لكنه لا يجوز لما عرفت من اقتضاء ذات الممكن وقوع
الطرف الراجح ورد نظرا الى ذات الممكن المقتضي [illegible] او كان [illegible]
الذات فحال الطرف الراجح كحال سبيل الوجوب [illegible] كان اقتضاء في كمال
الرجحان انتهى فلان الخصم لا يسلم ان هناك ما يقتضي ذات الممكن اولوية [illegible]
فان اصل النزاع انما هو في جواز اقتضاء الممكن اولوية احد الطرفين مع عدم
امتناع الطرف الآخر فمراد الخصم لا يكون الا مجرد اقتضاء و[illegible]
سبيل الاولوية [illegible] رجحان الطرف المرجوح [illegible]
[illegible] الى ذات الممكن لا ما اقتضاه ذاته من رجحان الطرف الآخر
لان الطرف الراجح [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] وقوع الطرف المرجوح جواز [illegible] اعلم ان [illegible]
[illegible] شرح [illegible] الكلام [illegible]
الحاصل الممكن نظرا الى ذاته [illegible] الوجوب والعدم
نفي هذه الاولوية دفع توهم جواز وقوع الممكن نظرا الى ذاته [illegible]
الى غيره واما ان الممكن لا يحتاج [illegible] حصول الاولوية لاحد طرفيه [illegible]
[illegible] الممكن مع [illegible]
الى غيره [illegible] الاستدلال بوجود [illegible] وجود الصانع [illegible]
[illegible] الطرف الآخر [illegible]

على اشتهار ذلك [illegible] الاول بان الاتم [illegible]
سبب الطرف المقابل [illegible] غيره [illegible]
لكن [illegible] الطرف الآخر [illegible]
ان [illegible] الواحد [illegible] لا يمكن ان [illegible]
[illegible] الامور [illegible]
وما [illegible] العموم في شرائط التناقض [illegible] المقررة في [illegible]
هذا [illegible] على الوجه [illegible]
على الوجه [illegible] السيد [illegible]
عنه لان العموم [illegible] الاضافة من شرائط التناقض [illegible]
لم يكن التناقض مع [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] التناقض [illegible]
[illegible] الوقوع واللاوقوع [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible]
المواد المذكورة [illegible]
واللاوقوع [illegible] الوقوع واللاوقوع [illegible]
[illegible] الاول فلان [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] التناقض [illegible] الوقوع [illegible]
الوارد [illegible] المواد المذكورة
[illegible] رفع [illegible] والا لكان [illegible]

فعلم مما قررنا ان الامر ... ثم ان توقف المانع على غيره بل على ما به
فتنبه هذا اشارة الى دفع التوجيه الذي اختاره المورد والقائل بتعدد
تسليم الطرف الآخر لاختياره ان ترتب الحكم يقتضي التقدم هذا لا اراد
بل الثالث النقض على الايراد الاول وهو ان الحكم تقتضيه
[illegible] هذا الدفع ليس بظاهر ثم ان الواجب ما يكون الوجود مع النظر
الى ذاته مع قطع النظر عن الغير ... [illegible]
قوله فلا حاجة الى تخصيص العدم مع انه ... [illegible]
وكذا الشرح ... [illegible] الا انه لا بد التكلف ... [illegible]
من غير التفات الى غيره ان الحكم ... بالوجود وذلك لان [illegible]
في الغرض ... [illegible] اذ لا يلزم من امكان المعلول الاول امكان العدم
المعلول الاول ممكن ... [illegible] عدم المعلول الاول ... [illegible] العدم
على الاولى المستلزم ... [illegible] الاول استحالة اللازم مستلزم لاستحالة
الملزوم ... [illegible] عدم المعلول الاول ... [illegible] ان الملزوم
في ... عدم المعلول الاول ... [illegible] فوق ذلك
وهو ان الامكان الملزوم ... امكان اللازم مستلزم لامكان الملزوم
من ... اللازم وهو ... [illegible] امكان الملزوم ... [illegible]
لذاته وهو يستلزم امكان اللازم ... [illegible] الامكان
... [illegible] ان هذا ... [illegible] ان الامكان ... [illegible]
... [illegible]

الغير لا امكانه ... [illegible] التجريد ... [illegible] فان ... [illegible] وجوده ... [illegible] تقرير
الاول هذا ... [illegible] المانع عنه ممتنعا بالذات ... [illegible]
وذلك ... [illegible] ان ... المعلول الاول ... [illegible]
وجب ان علة العدم عدم علة الوجود ... [illegible] على ان المعلول الاول ... [illegible]
وجودا ... [illegible] بالاتصال ... [illegible] على العدم
... [illegible] وجوده ... [illegible]
هذا ... [illegible] الاول ... على العدم ... [illegible]
فعدم علة العدم ... [illegible] على الوجود ... [illegible]
يجوز ان ... [illegible] على الوجود وعدم ... على الوجود ... [illegible]
العدم وجودا ويستلزم ... [illegible] على العدم ... [illegible]
يستلزم ... [illegible] لان عدم العدم ... [illegible] الوجود او يستلزم ... [illegible]
وهذا التفصيل ... [illegible] على العدم ... [illegible]
لا تصور الوجود لا يتوقف على تصور العدم ... [illegible] العدم ... [illegible]
على تصور العدم ... [illegible]
... [illegible] ترتب ... [illegible]
... [illegible] الايراد ... [illegible] السؤال الذي ذكره ... [illegible]
... [illegible] الممكن ... [illegible] الوجود
... [illegible] ان ذلك لا ... [illegible]

الثه مع قطع النظر عما عداها لم يكن لذاته وجود ولا عدم فلم لا يجوز ان
لا يصدق عليها شرط وجودي او عدمي فلا يحتاج لا في حال موجود [illegible] لها
[illegible] وبعبارة اخرى السؤال على تقدير التفاوت من هذا السؤال وبين
ما ذكره الشارح   اقول فيه بحث نظرا لان احتياج الممكن في العلة مع التساوي
في نظر لانه لما لم يكن لذاته وجود ولا عدم كان ذاته بحيث مع قطع النظر
مستقلة [illegible] فيحتاج في ترجيح احدهما الى امر خارج مطلقا [illegible] ان احتياج
الممكن الى مطلق العلة ليس في حال التساوي وقوله او على تقدير الاولى [illegible]
الوجود [illegible] احتياج للاعلام [illegible] الوجود [illegible] الموثر [illegible]
الرجحان لانه لا يمكن [illegible] موجودا الا بالايجاد [illegible] الوجود ولا [illegible]
الرجحان الوجود المذكور ولذا قالوا ان الوجود الواجب [illegible] الاكمال [illegible]
[illegible] فلا [illegible] العقل [illegible]
ولكن [illegible] المشروط [illegible] ممتنع لذاته [illegible]
كيف ولا [illegible] ان الاستناد [illegible] والاحتياج [illegible] ممتنع لذاته
[illegible] اعلم ان المراد بالشرط ما ليس [illegible] المطلق ما موقوف عليه الشي
وجوديا او عدميا   وان [illegible] الا [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] المانع [illegible] المانع [illegible]
[illegible] المانع [illegible] الممتنع [illegible]
[illegible] العدم [illegible] المفهومات [illegible]
[illegible] كان [illegible]

[illegible]

[illegible] على كل نوع كان [illegible] او فرض ان
[illegible] فرد وكان موجودا [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الامور المترتبة الموجودة [illegible] الحدوث [illegible]
والاختلاف [illegible] الوحدة [illegible] الامكان [illegible] موجودا
[illegible] الامور المترتبة الموجودة [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
بانقطاع [illegible] العلل [illegible] المعلولات
[illegible] ما ذكره [illegible] الامور [illegible] موجودة
في [illegible] ما ذكره [illegible]
في تحقيق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الامكان
[illegible] ان الامور [illegible]
مطلقا [illegible] للوجود [illegible] الوجود
الممكنة [illegible] الامكان [illegible] الاحتياج [illegible] الوجوب السابق
[illegible] الامور [illegible]
كاشف عن امر وجودي [illegible] العدم [illegible]
العدم [illegible] في الوجود [illegible] على [illegible]
امر [illegible] وجود [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

حيث علم تحقق كما لمانع ومن حيث وجوده وعدمه كما لمعلول فلا يرد عدم
الظاهر على وجوده ويمكن ان يجوز وقوع التسلسل فيه فانه يحل الاشكال كما سنع
الاعتذار وايضا انتساب لما اختصاص به بيان حال تلك الاعذار
بل الوجه ما سنذكره من ان الاولوية تستلزم الوجوب فلا فرق
واورد عليها ايرادات في الوجه الثالث على التقرير الاول ورد عليه الايراد الاول
ايضا كما لا يخفى على المتامل وهو صحيح بعيد على التقرير الاول ورد عليه
فتامل لان الوجوب مشكل بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات في ما
الى الذات والى التوجه على بعض الايرادات المذكورة هناك فتدبر
معه المقتضى بعض الذات شيئا انما يراد اوجب ان يكون المقتضيان معلولين علة واحدة
واقتضائهما بالذات فذلك محال باطل ومن هنا يستلزم الاستحالة
هذا اذا علم او كان اقتضاء الذات يحصل الطرف الراجح على سبيل الوجوب
اما اذا كان اقتضاؤه له على سبيل الرجحان فقط فلان الخصم ان يقول ان
اذا كانت الاولوية كافية يستلزم المساواة واما اذا كانت الاولوية
فلا يمكن اقتضاء الذات الرجحان على سبيل الرجحان فقط فلا يكون الرجحان
واجبا لكن اقتضاؤه هو المرجوح فان لم يكن المرجوح ومعها يكون الطرف
المرجوح ممتنعا هذا النظر اورده للعلامة على الدليل الذي حرره بعض المحققين
كما تقتضيه تفصيلا ولو سلم فلا يدل على الامتناع الذاتي وتمامه محقق لازم
لوجوب الطرف الاخر كذلك لا يوجد الذاتي فتامل جدا فيه على ان الكلام
في وجوب الطرف لا في وقوعه على رجحانه فانه لا يتوقف على رجحانه نعم يتوقف الوقوع على الرجحان

ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح اي ما كان كذلك مع وجود هذا الرجحان
انما هو بشرط الوصف اللاحق بل الوصف الذي انما يكون كذلك لو كان الطرف المرجوح
في زمان ذلك الوصف وفي الوجوب اللاحق هو الوجود بشرط الوصف والمذكور
في القضايا انما هو الذاتي فتدبر وهو انما يصح على مذهب من على ان الكلام
الخ كما هو المشهور لكن عدم الفصل الاول والاشكال عنده ليس بمحل
وتامل فيه قيل بعد اثبات انه لا يمكن احد الطرفين الا به لو اقتضاء احتياج
الكلام الى ما يحتاج الوجود ضروري هذا خلاف ما ذكر المصنف في شرح العويص
ان يقتضي التساوي هو الاحتياج الى مرجح ما فلم لا يجوز ان يكون ذلك المرجح عدم
سبب الطرف الاخر فلا يمكن في دفعه دعوى الضرورة مع ان الاحتياج غيره
في الوجود ولا بد له من مؤثر موجود ولهذا حكموا ان العلة الفاعلية ضرورية كل
معلول بخلاف غيرها من العلل ان غير العلة الفاعلية لا يكون علة بالذات لكن في غيرها قصور
او نقول بعد الدعوى ان الاحتمال لو ثبت احتياج الطرف الى احتياجه الى
مؤثر موجود وحكم بذلك المعتقد فان قلت يصح التعقل اما حكم ذلك في المشار
الطرفين مع وجوده او قلت انه لا يعقل او لا يجوز ثم ذلك على تقدير
الاولوية فلم لا يجوز على تقدير التساوي ولا بد لذلك من دليل انتهى كلامه
واعلم ان الاولوية الذاتية لو كانت كافية في تحقق وجود الممكن
لم يمكن اثبات الواجب ولا يثبت ابطالها وكذا اذا لم يمكن كافية فيه
وان لم يكن الامر الخارج عن الممكن الذي يتوقف عليه وقوع الطرف
الراجح عليه عدم سبب الطرف المرجوح وذلك لان له ان يعرض ان

الطرف الراجح هو الوجود فنقول ان لو وجد الممكن من غير حاجة الى مؤثر موجود فيلزم
الامر المذكور وكذا الحال في التساوي ثم انه يثبت ان العلة الفاعلية الموجودة
في كل معلول ان يوجد الممكن لا يمكن ان يوجد بعد عدمه تثبت الواجب تعالى
الاولوية الذاتية ولم يكن كافية في الوقوع وثم تحقق اصلا فافهم تثبت الوجوب
على تقدير تساوي طرفي الممكن وعلم مما ذكرنا ضعف كلام المعترض في حدوثه
لا يلزم امكان وجوده في وقت معين وقت اخر وانه اذ الوجود
لا يجري في العلل الآتية بالجملة لا تمامها فانما ثبت الدعوى الكلية اذ ذكره المعترض
في حاشية شرح التجريد فنافي لما ذكره من ان العلل الغائية
وكذا اضافة القول الاولى الامكان وذلك صحيح والتاثير في القول الى ما تعلق به
الاحتياج وما ساواه من الموجودات لا وجود مع غيرها العقلي من صحيحها
في بعض منهما ومع ذلك نعم وتوقف العلة عليها اللهم الا ان يتكلف
ويقال المعلول بالحقيقة هو وجوب الوجود هذا التكلف بعيد بل هو خلاف الواقع
ومصادم لما قرر المتأخرون في ذلك وكذا الحال في القول ان اراده
الوجود مطلقا ذهنيا او خارجيا والصفات السابقة على الوجود وكذا في
الامكان والاحتياج وغيرهما والقدماء القول ان اتصاف الصورة
الصورة في الخارج مع تقدم الصور عليها في الوجود الخارجي وان اردت
تفصيل الكلام فارجع الى ما ذكره المعترض في حاشية شرح التجريد والى شرح
الشمسية على شرح تعليقاتها ثم اعلم ان الحق في هذا المقام وان اتصافه في الوجود
او في الوجود او في الصفات وكذا الحال في سائر الصفات السابقة على الوجود

٥

فان الشيء الواحد لا يكون الا وجود واحد وهو مسلم في الوجود
الخارجي فظاهر ان الحال في الوجود الذهني ليس كذلك وعلم في
الشرح الرسالة وغيرها بمعنى انه لم يزل عنه في كلام الاكابر انهم لم يذكروا
فلا يلزم ما ذكره المتأخرون من القدماء فاما ما خالف القدماء كما ليس خارجا
لا بالدليل ولا بالسبب هذا اخر ما قصدنا ارادة في تصحيح رسالة
الوجوب ووقع الفراغ من السهو يوم الاربعاء
التاسع من شهر شعبان سنة ... على يد ...
محمد ... وصلى الله على ... محمد
واله ... مع الوداع
...
سنة ... الف

١٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق و
الصلوة على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق ونورا به
الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق
بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا غاية
تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من
تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام
وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز
الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام
لا زال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله
التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق مقدمة العلم
ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور ويقتسمان بالضرورة
والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع
فيه الخطا فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق وموضوعه
المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب
تصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة التصورات
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى

الخارج التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة
ولو تقديرا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي
او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على
احد الازمنة الثلثة كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا
ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ ان تساوت
افراده ومشكك ان تفاوت باولية او اولوية وان كثر فان
وضع لكل واحد فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول
ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز المفهوم ان
امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده
او امكنت ولم يوجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او
امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا
كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان
ونقيضاهما كذلك او من جانب فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما
بالعكس والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين
وقد يقال الجزئي للاخص تحت الاعم وهو اعم والكليات خمس
الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو
فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب
عنها وعن الكل فقريب والا فبعيد كالجسم الثاني النوع وهو المقول

على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية
المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم
الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على
الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس قد تترتب
متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة
الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات الثالث
الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
فان ميز عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد
واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم
للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة
وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض
العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه
عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم من تصور
الملزوم تصوره او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا
فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء خاتمة مفهوم الكلي
يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع
الخمسة والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه الفصل
معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا
واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى والتعريف

بالفصل

بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب
فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان
يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ الفصل القضية
القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء
او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به
محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا فشرطية
ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا
سميت القضية شخصية ومخصوصة والا فان كان نفس الحقيقة فطبيعية
والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به
البيان سورا والا فمهملة وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود
الموضوع محققا في الخارج وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية
وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة وقد تصرح بكيفية النسبة
فموجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات
الموضوع فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت
معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام الذات
فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة
او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد تقيد العامتان
والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة

الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية
اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة بلا ضرورة عن الجانب الموافق
ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي
الكمية لما قيد بها **فصل** الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة
على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كانت ذلك لعلاقة والا
اتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي نسبتين او لا تنافيهما صدقا
وكذبا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة
الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية
ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها
مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل
قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا
انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام
فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من
صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولا بد من الاختلاف في
الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية
الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة
الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد

فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق
والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي
والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه
والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم اما بحسب
الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية
مطلقة والخاصتان حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب
تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية
لادائمة في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل
ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض **فصل** عكس النقيض
تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض
الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب
في المستوي وبالعكس والبيان البيان والنقض النقض ولكن قدم
انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السوالب
الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة **فصل** القياس قول
مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر فان كان مذكورا فيه
بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي وموضوع
المط من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيها
الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى

وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما
فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب
الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة
الكلية الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة و
في الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى
او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى
مشروطة لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا
سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب
ثم النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية
احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة
جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية
بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي
الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما في
الكيف مع كلية احديهما لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية
مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما
مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب والا فسالبة
بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد
الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى وضابطة
شرائط الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته

للاصغر بالفعل او حمله على الكبرى واما من عموم موضوعية الاكبر
مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر **فصل** الشرطي من الاقتراني
اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او
حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة
وفي تفصيلها طول **فصل** الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع
المقدم ورفع التالي ومن الحقيقية وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة
الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات
المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني **فصل**
الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي والتمثيل بيان
مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه **فصل** القياس
اما برهاني يتألف من اليقينيات واصولها الاوليات والمشاهدات
والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان
الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا
فاني واما جدلي يتألف من المشهورات والمسلمات واما خطابي
يتألف من المقبولات والمظنونات واما شعري يتألف من
المخيلات واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات **فصل خاتمة**
اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات وهي التي يبحث في العلوم عن
اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها

٢١٨
٢١٨
١٥٩

واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبنى عليها قياسات العلم و
المسائل وهي قضايا يطلب في العلم وموضوعاتها موضوع
العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة
عنها لاحقة لذواتها وقد يقال المبادي لما يبدا به قبل المقصود
والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة وفرط الرغبة
كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما
يسمونه الرؤس الاول الغرض لئلا يكون الطلب عبثا الثاني الثمانية
المنفعة وهي ما يتشوقه الكل طبعا لينشط في الطلب ويتحمل
المشقة الثالث السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال
ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخامس من اي
علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس في اي مرتبة هو
ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب السابع القسمة اي الترتيب
ليطلب في كل باب ما يليق به الثامن الانحاء التعليمية وهي
التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه والتحديد اي
فعل الحد والبرهان اي الطريق الى الوقوف
على الحق والعمل به وهذا اشبه

المقاصد تمت

ف ١٠٠٣

كتابخانه مجلس شوراى ملى مؤسسه ١٣٠١